اقتصاديات النقود والبنوك

ومداخل النظم المصرفية فى البلدان النامية والاقتصاد الإسلامى

دكتور

وجدى محمود حسين

كلية التجارة - جامعة المنصورة

٢٠٠١-٢٠٠٢

اقتصاديات النقود والبنوك

ومداخل النظم المصرفية فى البلدان النامية والاقتصاد الإسلامى

دكـتور
وجدى محمود حسين
كلية التجارة جامعة المنصورة

٢٠٠١ـ٢٠٠٢

المقدمة

منذ أن تجاوز النشاط الاقتصادى وعلاقات التبادل التجارى فى غالبية المجتمعات مرحلة المقايضة العينية ـ سلعة بأخرى ـ والنقود تحتل مكانا بارزاً يتزايد أهمية بمرور الزمن. إذ يتغلغل استخدام النقود فى كل جوانب النشاط الإنسانى سواء فى مبادلات السلع والخدمات أو عناصر الإنتاج. بل نظر البعض لظهور النقود كأى اختراع من المخترعات الحديثة التى ابتكرها الإنسان فتطورت بها قدراته على الإنتاج وإشباع حاجاته والنهوض بمستوى رفاهيته.

فنفع النقود لم يقتصر على كونها وسيط للمبادلة أو وحدة قياس مشتركة للقيم وغير ذلك من الوظائف الأساسية التى تضطلع بها كما سنعرض تفصيلاً. بل تجاوزها إلى تمكين الإنسان من التخصص وتقسيم العمل بما أضفاه ذلك على الحياة الاقتصادية من تقدم كبير.

ولا ترجع أهمية دراسة النقود ـ وأنواعها وكيفية إصدارها والمحافظة على قيمتها ـ إلى ما ذكرنا فحسب، بل أن دراسة النقود والمشكلات المتعلقة بها لا غنى عنها للتصدى للعديد من المشاكل الاقتصادية التى تعانى منها مجتمعاتنا المعاصرة كالتضخم والبطالة وتقلبات الأسعار وغير ذلك مما يعرقل جهود التنمية الاقتصادية والحياة الاجتماعية.

وترتبط دراسة النقود بدراسة الجهاز المصرفى الذى تنشأ من خلاله النقود وتتشكل قواعدها، مما يتطلب تقسيم الموضوع إلى

الأول: النقود والنظريات النقدية

حيث نبدأ بالتعرف على أهمية النقود ووظائفها الرئيسية، ثم أنواعها وتطور كل منها. فننتقل إلى دراسة النظام النقدى والقاعدة التى يقوم عليها، ثم قيمة النقود وعلاقتها بمستوى الأسعار. وبعد عرض موجز للنظريات النقدية المتعلقة بقيمة النقود، نتناول فى إيجاز أوضاع وتطور النظام النقدى المصرى.

القسم الثانى: النظريات النقدية

القسم الثالث: الجهاز المصرفى

مكونات الأساسية، البنوك التجارية وإسهامها فى صنع الائتمان بطرح نقود الودائع، والاعتبارات التى تستهدى بها فى وضع ميزانياتها وبنود ميزانية البنك التجارى. كما نتعرف على أهمية البنوك المركزية ودورها فى ضبط حجم الائتمان الكلى واستخداماته وتوجيه السياسة النقدية بما يتلاءم مع أهداف واحتياجات الاقتصاد القومى.

ونتبع ذلك ببيان دور السياسة النقدية بالتكامل مع السياسة المالية فى النهوض بمستوى المعيشة وتحقيق الاستقرار الاقتصادى.

القسم الرابع:

ثم نعرض لقسم رابع يتناول **دور الجهاز المصرفى فى البلاد النامية** لخصوصية ذلك الدور فى تلك البلدان المذكورة.

ثم نردف ذلك بتناول دور النقود والنظام المصرفى **فى ضوء مبادئ الاقتصاد الإسلامى.**

القسم الأول

النقــود

النظــــام النقـــدى

قاعدة النقد ـ قيمة النقود

الفصل الأول

اهمية النقود ووظائفها

ظهور النقود

عرفت المجتمعات البشرية القديمة أسلوب المقايضة سلعة بسلعة، وسارت على ذلك زمناً لم يكن حجم الإنتاج وتنوعه وحركة المبادلات يحتاج بعد إلى أداة وسيطة لمبادلة القمح - مثلاً - بغيره من الحبوب أو بماشية أو منسوجات أو غير ذلك من السلع.

وحيث يعد اكتشاف النقود من أهم المخترعات التى دفعت عبر التاريخ بالمدنية والتقدم من خلال نماء المبادلات التجارية وازدهارها، فإنه من الجدير بالبيان أن نشير إلى ما سبق ظهور النقود من عيوب لنظام المقايضة وما صاحبه من بطء وتعثر حركة التجارة والتبادل.

ففى ظل اقتصاديات المقايضة البدائية حيث كان يجرى تبادل السلع والخدمات مع بعضها البعض كان الكثير من الجهد والوقت يضيع سدى فى المساومة وتقدير قيم الأشياء، وعندما تطور حجم الإنتاج بالزيادة مع ارتفاع مستوى الإنتاجية بفضل التخصص الناتج عن تقسيم العمل كان من المتعذر الاستمرار فى الاعتماد على المقايضة لمجاراة تطور حركة المبادلة وازدهار التجارة.

فقد كان من أبرز عيوب المقايضة: **أولاً: عدم وجود وحدة حساب عامة أو مشتركة** يمكن أن تقاس بها قيم السلع والخدمات المختلفة وتعبر عن هذه القيم. فبدون وحدة متعارف عليها لحساب القيمة لا يمكن تحديد قيمة سلعة من السلع بطريقة بسيطة، بل كان لابد من تحديد قيمة السلعة بنسبة الوحدة منها إلى وحدة من مئات السلع الأخرى التى تجرى مقايضتها بها. فإذا كان عدد السلع التى يجرى تبادلها فى السوق مثلاً خمسة آلاف سلعة كان على المتعاملين فى إحداها أن يتعرفوا على نسبة قيمتها إلى ٤٩٩٩ سلعة أخرى. وبالمثل يحدث ذلك فى شأن كل سلعة من الخمسة آلاف سلعة، حيث يتطلب الأمر تحديد نسبة تبادل أو قيمة نسبية لكل منها مع كافة

السلع الأخرى، ويعكس ذلك دون شك صعوبات كبيرة فى وجه حركة المبادلات بين السلع فى غياب وحدة قياس مشتركة القيمة تعد قاسماً شائعاً ضمن نظام للحساب تحدد بمقتضاه قيم مختلف السلع. وهكذا يتضح أن صلاحية المقايضة فى مجتمعات بدائية كانت تنتج وتستهلك عدداً محدوداً من السلع والخدمات يتعذر استمرارها فى مجتمعات متقدمة أمكن بفضل التخصص وتقسيم العمل أن تضاعف مرات من حجم الإنتاج وتنوعه وكذا ألوان الاستهلاك من السلع والخدمات بتكلفة منخفضة وأسعار رخيصة.

ويتمثل العيب الثانى للمقايضة فى صعوبة توافق الرغبات بين طرفى المبادلة دون استخدام النقود، فعلى البائع أن يبحث عن الشخص الذى يرغب فى سلعته بقيمة مناسبة والذى يستعد فى نفس الوقت ليعطى البائع بديلاً عنها فى شكل سلعة أخرى تلزمه، والبائع أو ـ المنتج الذى يرغب التصرف فى كمية كبيرة لديه من السلعة، عليه بطبيعة الحال أن يعقد سلسلة من الصفقات مع عدد من المشترين الذين يرغبون سلعته بنفس الأسلوب الذى أتبعه فى الصفقة الأولى. وواضح أن هذا الأسلوب من التبادل يعتمد كثيراً على عنصرى الحظ والمصادفة فى إيجاد الطرف الأخر الذى يرغب فى سلعة البائع ولديه مقابلاً لها ما يلزمه من سلع أخرى. فعلى من يملك بيضاً ويرغب فى اقتناء حذاء مثلاً أن يبحث كثيراً عمن يملك حذاء ويرغب فى مبادلته ببيض. يزيد من صعوبة تطابق الرغبات أو توافقها أيضاً عدم قابلية بعض السلع للانقسام فكيف لمن يملك خروفاً مثلاً أن يبادل بجزء منه فقط حذاء أو قميصاً يلزمه.

وبذلك فإن من يرغب من الأفراد فى اقتناء سلعة معينة لا يستطيع فى ظل نظام المقايضة أن يحصل عليها فوراً لعدم تملكه لقوة شرائية عامة يستطيع استخدامها للحصول على ما يلزمه ـ إلا من خلال المبادلة مع شخص أخر يرغب مبادلة سلعته بالسلعة التى يملكها الأول.

كذلك فإن صعوبة توافق الرغبات ينتج عنها أن نسبة أو معدل تبادل السلعة بأخرى من خلال المقايضة لا تمثل معدل التبادل التوازنى الحقيقى بل معدلاً للتبادل تحكمه المصادفة عندما تتطابق الرغبات.

وهكذا يفتقد نظام المقايضة البسيط وجود النقود كقوة شرائية ذات قبول عام يمكن أن تسهل المعاملات بين أطراف التبادل بكميات كبيرة من السلع كما يفتقد السوق فى ظل النظام المذكور صفة الاستقرار فى أحوال التبادل نتيجة عدم التيقن من سعر توازن معين يعبر عن معدل التبادل بين السلعة وغيرها.

كما يعيب اقتصاد المقايضة مساوئ غياب وحدة متعارف عليها يمكن التعبير بها عن قيم الصفقات فى العقود الآجلة، حيث كثيراً ما تتطلب العقود فى اقتصاد المبادلة سداد القيمة فى المستقبل، ويشمل ذلك المدفوعات اللاحقة أو الآجلة من مرتبات وأجور وفوائد وربح ... إلخ ولا يمكن فى ظل اقتصاد المقايضة التعبير عن قيم تلك المدفوعات إلا فى شكل سلع أو خدمات معينة مما يعكس بعض المشاكل كالخلاف المحتمل على نوعية أو درجة جودة السلعة أو الخدمة، واحتمالات تقلب قيمة السلعة المتفق على السداد بمقتضاها ارتفاعاً وانخفاضاً خلال أجل السداد[1].

يعيب اقتصاد المقايضة أيضا عدم وجود أداة يعتمد عليها لاختزان الثروة أو الإدخار فى شكل قوة شرائية عامة يحتفظ بها للمستقبل فالوسيلة الوحيدة لاختزان الثروة فى الاقتصاد المذكور هى الاحتفاظ بالثروة فى شكل سلع عينية، ولهذا مساوئه المتمثلة ـ بطبيعة الحال ـ فى تكاليف التخزين التى قد تكون باهظة واحتمال تدهور قيمة السلعة المختزنة، كما أن التخلص منها قد يصعب فى الوقت الذى تطرأ فيه حاجة صاحبها لسلعة أخرى. ولا يخفى كذلك ما يعيب اختزان السلعة فى شكل

(١) هذا وأن كان عيب تقلب قيمة الشئ أو السلعة مما يتعذر معه اتخاذ مقياس موحد وثابت لقياس قيم مختلف الأشياء المتبادلة. هذا العيب لا يقتصر فقط على اقتصاد المقايضة، حيث أنه فى الاقتصاد النقدى الذى يعتمد على النقود كمقياس موحد مشترك لقيم الأشياء، تتعرض وحدة النقود أيضا لتقلب القيمة مما ينعكس على قوتها الشرائية.

عينى، من تعرضها لمخاطر التلف ـ فى السلع القابلة للتلف ـ أو النفوق الجماعى ـ أن كانت ماشية فى حالة انتشارا وباء مثلاً. هذا بالإضافة إلى ما يسببه التخزين بكميات لمالك السلعة من نظرة حسد قد يحيطه بها الحاقدون من جيرانه.

وهكذا نرى فى مساوئ طريقة المقايضة ـ حينما يعتمد عليها الاقتصاد ـ ما يشكل العديد من الصعوبات والعقبات التى تعوق انتعاش التجارة والتقدم الاجتماعى والاقتصادى للإنسان لتعارضها مع مقتضيات تقسيم العمل والتخصص وبالتالى مع النهوض بمستوى الإنتاجية والنمو الاقتصادى.

وقد كان إحساس الإنسان بهذه الصعوبات والمساوئ هو الدافع إلى إحلال نظام التبادل النقدى محل تبادل المقايضة بهدف رفع الإنتاجية والإفادة من مزايا تقسيم العمل.

تطور النقود ووظائفها الرئيسية

لقد صاحب رحلة البشرية فى مضمار التقدم نشأة النقود وتطورها عبر الزمن، وقد تعتبر النقود كما ذكرنا آنفا من بين أعظم الاختراعات التى توصل إلها الإنسان فى هذا المضمار. فقد أدت صعوبات المقايضة على الوجه السالف بيانه إلى بحث الإنسان عن نظام بديل كفء تدار بواسطته الحياة الاقتصادية. فكانت الأداة لذلك هى النقود التى يمكن التغلب بها على مشكلات فقدان معيار موحد للتعرف على قيم الأشياء وغياب وسيط للتبادل يحقق الملائمة والتوافق بين رغبات المتبادلين لمختلف السلع والخدمات، فضلاً عن اتخاذها وسيلة لاختزان القيمة. ولا يقف دور النقود فى حياتنا الاقتصادية عند هذه الوظائف التقليدية بل يتجاوزها كذلك إلى دفع الأداء العام لحركة النشاط الاقتصادى حيث تسهل فرصة الاختيار choice بين البدائل فى توزيع الموارد على استخداماتها المختلفة سواء على مستوى المنشآت أو القطاعات، أو تقدر قيمة كل مورد منها بقيمته النقدية مقارناً بغيره من الموارد.

١- النقود أداة قياس موحدة للقيمة(*)

ويعبر عن تلك الوظيفة بقيام النقود بدور "وحدة للحساب" أو "معيار للقيمة" فبموجب هذه الوظيفة تعتبر وحدة النقود هى المقياس الشائع للقيمة بين أطراف التبادل على اختلافهم حيث يمكن أن تنسب إليها أى سلعة أو خدمة مما يجرى تداوله فيعبر عن قيمة السلعة أو الخدمة بوحدات من النقود. فما أن تتحدد وحدة النقود المتداولة بالجنيه مثلاً حتى يعبر عن قيمة قنطار القطن بأنه يساوى ١٤٠ جنيهاً وطن النحاس ١٢٠٠ جنيه أو بالفرنك فيقال أن طن الحديد يساوى ٣٠٠٠ فرنك ... إلخ.

ويشبه البعض أهمية ظهور النقود ـ كوحدة متعارف عليها للحساب والتعبير عن قيمة الأشياء ـ لتقدم الحياة الاقتصادية فى المجتمع، بأهمية اختراع العجلة للتطور التكنولوجى فى استخدام الآلات.

فقد أدى استخدام النقود كوحدة شائعة للحساب إلى إمكانية وجود نظام للأثمان يعتمد عليه الحساب الاقتصادى فضلاً عن الاختيار الرشيد فى سلوك الأفراد من خلال تعاملهم فيها بينهم. كما يضطلع نظام الأثمان بمهمة نقل وتبادل المعلومات المتعلقة بالمبادلات فيما بين هؤلاء الأفراد. فبدون جهاز الأثمان لا يسهل عقد المقارنة بين قيم السلع والخدمات المختلفة.

فمن خلال وظيفة النقود كوحدة للحساب يسهل التعبير عن قيمة كل سلعة بوحدات من النقود ثم مقارنة قيمتها بقيمة غيرها من السلع. فإذا عرفنا أن ثمن كيلو العدس ١٢٥ قرشا وثمن القطعة لنوع من الصابون ٥٠ قرشا كان معنى ذلك أن الوحدة من الأولى قيمتها مثلين ونصف قيمة الوحدة من الثانية وهكذا يمكن مقارنتها بقيمة سائر السلع من واقع أثمانها المعبر عنها بوحدات من النقود.

ومن خلال قيام النقود بدورها كوحدة شائعة للحساب يسهل تبادل المعلومات الاقتصادية فيما بين أطراف التبادل فيمكن لكل منهم أن يعرف قيمة سلعته التى

(*) A unit of valve or account

ينتجها وقيمة غيرها مما يلزمه، مما يسهل قيام التخصص بين الأفراد فيقرر كل منهم ماذا ينتج من السلع التى يبيعها مقابل شراء ما يلزمه من سلع أخرى ينتجها الآخرون وهو يعلم فى ضوء أثمان الأخيرة ـ مقومة بالنقود ـ بأى نسبة يبادل بها سلعته.

كذلك تتيح معرفة أسعار السلع والخدمات مقومة بوحدات النقود خطوط اتصال للمعلومات التى يبنى عليها المنتجون والوحدات العائلية قراراتهم لتعظيم أرباحهم، الأمر الذى يتعذر أو يشق عليهم فى غياب النقود. وفى الأوقات التى يسود فيها التضخم بارتفاع الأسعار لدرجة تحول دون تعبير النقود عن القيم الحقيقية والخدمات يضطر المنتجون بطبيعة الحال إلى أنفاق الكثير على دراسة السوق وتحرى المعلومات مما يزيد من عبء هذه النفقات غير الإنتاجية.

يوضح كل ذلك إلى أى حد تعتبر النقود فى حياتنا الاقتصادية فى الوقت الحاضر عنصر جوهرى فى تنظيم النشاط الاقتصادى وتقدمه. فبواسطة النقود يمكن للفرد أن يتعرف على أفضل استخدام ممكن لنشاطه وللمواد التى تحت تصرفه فى الوجوه المنتجة من وجهة نظر الاقتصاد القومى. وبأى نسب يمزج تلك الموارد كعناصر فى العملية الإنتاجية. ومن خلال معرفة الأسعار النقدية لمختلف السلع والخدمات يمكن للأفراد كذلك اختيار أفضل وجوه الأنفاق لدخولهم لإشباع حاجاتهم.

٢ – النقود وسيط للتبادل(*)

تتميز النقود عن غيرها من سائر السلع بخصيصة إمكان استخدامها كأداة للدفع، وبالرغم من أن النقود فى حد ذاتها لا تحقق إشباعاً مباشراً لحاجات الإنسان، إلا أنها تحتوى على قوة شرائية للحصول بواسطتها على ما يشبع تلك الحاجات من مختلف السلع والخدمات وبأداء النقود لدورها كوسيط للتبادل، تقضى على تلك العقبات التى تصاحب نظام المقايضة.

(*) A medium of exchange

مما سبق الإشارة إليه. فبدلاً من الاضطـرار لمقايضـة سـلعة بـأخرى فـى عمليـة واحدة ـ بما يشوب ذلك غالباً من صعوبة توافق الرغبات بين الطرفـين ـ تسـاعد النقـود على إجراء عمليتين منفصلتين فى يسر، هما بيع السلعة مقابل نقود ثـم شـراء مـا يلـزم بائعها من سلع أخرى بواسطة تلك النقود. ولا يخفى ما يؤدى إليه ذلـك مـن وفـر فـى الوقت والجهد اللازمين للبحث عمن يريد مبادلة الشخص بسلعة معينة وبنفس الكميـة وفى ذات الوقت والمكان. فلم يعد من الضررى لبائع السلعة أن يشترى مقابلها فى نفس الوقت سلعة أخرى مساوية لها فى القيمة.

لقد أصبح هناك بفضل النقود فاصل زمنى متاح بين عملية بيع الشخص لسلعته وعملية شراء ما يلزمه بثمنها من سلع أخرى، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال فى ظـل المقايضة من ضرورة تطابق العمليتين فى الزمن والمكان مما كان يتطلب وقتاً وجهداً غـير قليل للبحث عن الطرف الأخر فى المبادلة.

وهكذا تقوم النقود من خلال وظيفتها كأداة وسيطة للمبادلة بدور وسيلة لتكويـن القوة الشرائية المؤقتة.

وقد مكنت بذلك النقـود مـن تقسـيم للعمـل خـلال مراحـل المبادلـة بمـا يتيـح استقلال قرار الشخص كبائع عن قراره كمشترى، الأمر الذى يحقق مزيداً مـن الرشـادة فى القرار، فلا يكون البائع تحت ضغط وعجلة البحث عن الطرف الأخر الـذى يبادلـه سلعة بسلعة، فهو يواجه مشاكل مرحلة البيع مقابل نقود، منعزلة عن مشـاكل مرحلـة الشراء حينما يرغب فى شراء سلعة ما.

وفى ظل المقايضة، كانت صعوبة توافق الرغبات بـين الأطـراف ـ علـى الوجـه السالف الإشارة إليه ـ تفضى إلى تعدد وتعقد عمليات المبادلـة حتـى يحصـل الفـرد فـى النهاية على السلعة أو السلع التى يرغب فيها، فقد يضطر لقبول سلعة لا تلزمـه بصفـة مؤقتة ثم يعود فيبادلها بأخرى من السلع التى تلزمه. فكان ظـهور النقـود كوسـيط فـى

المبادلة مما قضى على هاذ التعدد بما يصاحبه من وقت وجـهد. وكذلـك فتـح اسـتخدام النقود باب التجارة متعددة الأطراف بما تتضمنه من منافع كبيرة.

ويساعد استخدام النقود كوسيط للمبادلة بمـا يتيحـه مـن كـثرة عـدد المبـادلات المتشابهة، على إشاعة جو المنافسة بين المتبادلين وبالتالى علـى تنميـط شـروط البيـع أو التعاقد وهذا خلافا لما يحدث فـى ظـل مبادلـة المقايضـة حيـث ينقسـم مشـترو السـلعة الواحدة إلى جماعات منفصلة عن بعضها بحسـب السـلع المقابلـة ـ ومـا إذا كـانت مـن الحبوب أو الماشية. أو المعادن .. إلخ. حيث تكون للمقايضة مـع كـل مجموعـة شـروطا مستقلة للتعاقد تختلف باختلاف نوع السلعة. الأمر الذى يضعف من جو المنافسة.

وتتسع ميزة استخدام النقود كوسـيط للتبـادل، كلمـا زاد عـدد جمـهور الأفـراد الذين يقبلون سلعة ما للقيام بمهمة النقود هذه، وكلما أتسع النطاق الإقليمى الذى تقبـل فيه هذه النقود.

وتستند قيمة النقود من حيث قبولها كوسيط للتبادل، على تراض اجتماعى بين أفراد المجتمع، فكل فرد يقبل النقود كوسيلة للدفع نتيجـة اقتناعـه ويقينـه مـن قبـول الآخرين لها فى هذا الدور. وهذا التراضى الاجتماعى على قبول شئ ما كنقود تستخدم وسيط للدفع قد يستند إلى العرف الجارى كما قد يستند إلى قرار من السلطة الآمـرة فـى الدولة بإلزام الأفراد بالقبول العام لنوع من النقود كوسيلة لأداء المدفوعات.

٣- النقود معيار للمدفوعات الآجلة[1]

لا تلبث النقـود بعـد اضطلاعـها بـدور الوحـدة الشـائعة لحسـاب القيمـة ودور الوسيط للمبادلة، أن تقوم أيضا بدور هام هو اتخاذها كأداة لسداد المدفوعـات الآجلـة أو المستقبلية. وقد أتسع فى الوقت الحاضر حجم المبادلات التى يعتمد التعاقد فيـها علـى الدفع فى آجال لاحقة مما يعتمد علـى الاسـتعانة بوحـدات النقـود فـى تحديـد شـروط

(1) A standard of differed payments.

التعاقد. ولا تستطيع النقود ـ بطبيعة الحال ـ أن تقوم بمهمة معيار للمدفوعات الآجلة على هذا النحو، ما لم تتمتع قيمتها أو قوتها الشرائية بالثبات خلال الزمن. فإذا تعرضت قيمة النقود للنقصان أو الزيادة أضيرت بذلك مصالح الدائنين أو المدينين مما يدفعهم إلى وضع شروط تحفظية لتأمين قيمة تعاقداتهم التى ترتب التزامات مستقبلية أو آجلة. ومن قبيل ذلك أن يشترط الدائنون فى فترات التضخم الجامح التى تتدهور خلالها قيمة عمله ما، أن يكون السداد بالعملة التى يختارها الدائن عند حلول الأجل حيث تكون من بين العملات الأجنبية التى تتمتع الثبات النسبى فى قيمتها.

٤- النقود أداة إدخار (وسيلة لاختزان القيمة)[1]

أن قيام النقود بدور وحدة للحساب أو القيمة وما أدت إليه من الفصل بين عمليتى البيع والشراء اللتين كانتا تتمان دفعة واحدة فى ظل مبادلة المقايضة، مكنت لبائع سلعة مات من بيع سلعته فى وقت ومكان معينين دون اضطرار لأن يشترى بقيمتها سلعة أخرى فى نفس الوقت والمكان. وأصبح فى مقدور بائع السلعة بواسطة النقود التى تحصل عليها أن يشترى ما يلزمه من سلع أخرى فى أى مكان يشاء وقتما شاء. وكان الفضل فى ذلك لما مكنت منه النقود من اختزان أداة الدفع كقوة شرائية[2]، مدخرة خلال الفترة التى تنقضى ما بين بيع سلعته وشراء ما يلزمه.

وهكذا فإنه من خلال اضطلاع النقود بدور وسيط للمبادلة، أمكنها أيضاً أن تكون وسيلة لاختزان القوة الشرائية بصفة مؤقتة. ويتطلب ذلك فى الواقع احتفاظ النقود بقيمتها دون تدهور بقدر الإمكان.

ولم يكن الاقتصاديون التقليديون ينتبهون إلى أداء النقود لوظيفتها كمخزن للقيمة بدلاً من الاحتفاظ بالثروة فى صورتها العينية. وحتى التقليديون الحديثون ـ عدا الفريد مارشال ـ قد أغفلوا لدى دراسة عوامل الطلب على النقود عامل الطلب على

---

(1) Store of value.

(2) Purchasing power.

النقود من جانب بعض الأفراد الذين يفضلون الاحتفاظ بجانب من ثرواتهم في شكل نقود.

وكان كينز هو أول من ألقى الضوء على أهمية وظيفة النقود كأداة لاختزان القيمة في مجال التحليل الاقتصادى، فأوضح الأثر الهام الذى يعكسه قيام النقود بهذه الوظيفة من حيث ما تخلقه من طلب على النقود يشابه فى التحليل الاقتصادى الطلب على سائر السلع والخدمات.

وحيث لا تنفرد النقود بالقيام بوظيفة مخزن للقيمة، إذا تشاركها فى ذلك صور أخرى للاحتفاظ بالثروة أو الأرصدة كالسندات الحكومية وأذون الخزانة والأسهم وودائع البنوك والذهب ... إلخ، فإن النقود هنا تتنافس مع تلك الأشكال الأخرى للاحتفاظ بالثروة ويتوقف الأمر هنا على تنوع المزايا أو العائد الذى تتفوق به تلك الأشكال الأخرى لأدوات اختزان القيمة. ويمكن القول فى هذا الصدد بأن الطلب على النقود للاحتفاظ بها يعتبر دالة مستمرة ومرنة لما تدره تلك الصور الأخرى لاختزان القيمة من عائد أو ما تتمتع به مزايا، ويمكن بالتالى الحصول على منحنى للطلب على النقود.

ووجود أدوات أخرى منافسة للنقود كوسيلة لاختزان القيمة، لا يتعدى ذلك إلى وظائف النقود الأخرى، حيث أنه ليس ثمة ما ينافس النقود فى وظيفتها كأداة للحساب وكوسيط للمبادلة. كما أن استخدام النقود كأداة للحساب لا يرتبط ولا يتأثر بعرض النقود.

ولدى مقارنة النقود بغيرها من الأدوات المنافسة للاحتفاظ بالثروة أو اختزان القيمة ـ كالسندات والأسهم وودائع البنوك والعقارات والأثاث ... إلخ ـ نجد أن للنقود مزايا تتفوق بها كما أن لها سلبيات تعيبها. فالأشكال الأخرى المشار إليها كأرصدة للاحتفاظ بالثروة تتميز عن النقود أساساً بكونها تدر دخلاً فى شكل فوائد أو ريع أو أرباح أو منفعة استخدام لملاكها، بل أحياناً ما تحقق هذه الأرصدة مكاسب رأسمالية. إلا أنه يقابل ذلك أن أشكال الأرصدة المذكورة يعيبها تحملها بنفقات تخزين للاحتفاظ

بها، واحتمال تدهور قيمتها النقدية فضلاً عن عدم تمتعها بالسيولة نتيجة عدم تمتعها بالقبول العام كالنقود. نتيجة لذلك فإن كل أشكال الأرصدة الأخرى بخلاف النقود ينقصها سرعة القابلية للتحول[1] إلى نقود دون فقدان جزء من قيمتها.

وفى ضوء المزايا السالف ذكرها لأشكال الأصول الأخرى، يمكن القول بأن الطلب على النقود للاحتفاظ بها كأداة مستديمة لاختزان القيمة لابد أن يكون بتأثير المزايا العظيمة التى تتفوق بها النقود على الأدوات الأخرى لاختزان القيمة. تلك المزايا هى ما يطلق عليه السيولة[2]، وتتضمن صفة السيولة التى تميز النقود كوسيط للتبادل فى الاقتصاد، ميزة القبول الحال والسريع للنقود كأداة للدفع، بما يشمل قبولها لسداد المدفوعات الآجلة. كما أن قيمتها فى عملية السداد تتساوى مع قيمتها فى التحصيل[3]، وفى ذلك تتميز النقود على الأصول الأخرى التى لا تتساوى فى كل من عمليتى الدفع والتحصيل والأصول العينية كالسلع المعمرة (ثلاجة مثلاً) غالباً ما تنقص قيمتها بمجرد تسلمها من المعرض الذى تباع فيه.

الأهمية الحاضرة للنقود فى الحياة الاقتصادية

بعد هذا العرض لوظائف النقود الرئيسية يتبين لنا كيف أن النقود منذ ظهورها قديماً تضطلع بدور حيوى فى حياة الإنسان الاقتصادية وخاصة فيما ساعدت به على شيوع التخصص فى الإنتاج وأتساع حركة التبادل والقضاء على عيوب مبادلة المقايضة.

فتداول النقود ظاهرة تتكامل مع تداول السلع، ولذا يقرر البعض[4] أن الاقتصاد النقدى ظاهرة اقتصادية اجتماعية تتطور مع تطور واختلاف الأشكال التاريخية لإنتاج المبادلة، ذلك الإنتاج الذى يفترض قيام النشاط الإنتاجى الخاص ـ وبالتالى التبادل القائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وعلى التقسيم الاجتماعى للعمل.

---

(1) Convertibility.

(2) Liquidity.

(3) Reversibility مما يطلق عليه صفة

(٤) د. محمد دويدار، محاضرات فى الاقتصاد السياسى، ١٩٧٣، المكتب المصرى الحديث. ص. ٣.

على أن للنقود كذلك أهمية محورية فى الاقتصاديات الرأسمالية الحديثة التى تقوم على حرية المشروعات حيث يتحرك النشاط الإنتاجى بدافع الربح وتتسع من خلال التبادل النقدى حركة المبادلات.

ففى الاقتصاد الرأسمالى تكون قرارات الوحدات الاقتصادية ـ من منتجين ومستهلكين ـ من خلال آلية السوق أو نظام الأثمان الحر الذى يعمل بواسطة النقود. فتحدد القرارات المشار إليها ماذا ينتج وكيف ينتج. فعن طريق الأثمان النقدية لمختلف السلع والخدمات يستطيع المستهلكون أن يعظموا إشباعهم أو منفعتهم من أنفاق دخولهم النقدية المتاحة. كما يتمكن الأفراد كملاك لعناصر الإنتاج من تعظيم إيراداتهم من بيع خدمات تلك العناصر بمكافآت نقدية.

بل يصف W. Hamilton[1] دور النقود حديثاً فى الحياة الاقتصادية باعتباره ثورة اجتماعية إلى اختفاء نظام القرية القديم القائم على الاكتفاء الذاتى وإيجاد التخصص والتبادل على نطاق واسع. فيفضل استخدام النقود فى الأسواق الواسعة أمكن للفلاح أو الفرد المنتج أياً كان ـ أن يبيع فائض سلعته فى السوق بثمن نقدى وأن يشترى بالنقود ما يحتاجه من مستلزمات الإنتاج أو السلع الاستهلاكية. ويوضح Marshall [2] من واقع ملاحظته لنشاط الإنسان فى حياته العادية، أن استخدام النقود قد أصبح وسيلة لتحقيق كل أنواع الغايات مادية كانت أم معنوية، حيث تستخدم كأداة لقياس أهداف الإنسان والتعبير عنها بوحدات نقدية فهى بالتالى تعتبر محوراً لكافة أنشطة الإنسان. كما أن النقود بوضعها أساس لآلية جهاز الأسعار فى نظام السوق الحر. تمكن كلاً من المنتجين والمستهلكين من تعظيم وتحقيق الأمثلية لتحقيق الإشباع والربح من سلوكهم الاقتصادى، وهى تمكن الناس من تكييف نشاطهم الاقتصادى فى ضوء ما يطرأ من تغيرات على أذواق المستهلكين أو التطورات فى التكنولوجيا أو الموارد.

---

(1) Walton Hamilton, Price and Price Policies, New York, me Graw- hill, 1938, P.7.
(2) Alfred Marshall, Principles of Economics, 8 the ed. 1949, P. 18

النقود عنصر إيجابى مؤثر فى حركة النشاط الاقتصادى

وبالرغم مما سلف بيانه من أهمية دور النقود ووظائفها، فقد ثار خلاف بين الاقتصاديين فى وقت ما، حول مدى إيجابية النقود فى التأثير على أداء النشاط الاقتصادى من حيث حجم الناتج ومستوى التوظف.

فكانت وجهة نظر الاقتصاديين التقليديين ـ فى صدد النقود والسياسة النقدية ـ فى القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين أن النقود ليست بالعنصر الأساسى ذو الدور المؤثر فى حركة الاقتصاد التى تقوم أساساً على قطاع النشاط الحقيقى لا النقدى. وبالتالى فهم يرون أن عرض النقود وما يحدث فيه من تغيرات، إنما يؤثر فقط على المستوى المطلق للأسعار دون تأثير على حجم أو تكوين الناتج أو العمالة اللذين يتحددان فى قطاع النشاط الحقيقى للناتج العينى. إذ افترض الاقتصاديون التقليديون أن كافة موارد المجتمع هى دائماً فى حالة توظف كامل وأن عرض أى سلعة يخلق الطلب المعادل له.

وكان من أبرز التقليديين دفاعاً عن هذا الرأى جون ميل[1]، حيث قرر أن دور النقود لا يعدو ـ عند مقارنته بنظام المقايضة العينية ـ أن يكون موفراً للوقت والجهد، مسهلاً لتبادل السلع.

وعلى العكس من فكر التقليديين القدامى فى هذا الصدد، نجد الاقتصاديين المحدثين يسندون إلى النقود دوراً فعالاً مؤثراً فى الاقتصاد من خلال تأثيرها على الناتج الكلى والعمالة. فهم يرون أن النقود والسياسة النقدية تحل مكانها فى التحليل الاقتصادى من حيث التأثير المستقل لعرض كمية النقود على أداء الاقتصادى عن طريق ما تحدثه من تغيير فى حجم الاستثمار ـ العينى والناتج وسواهما من المتغيرات الأساسية فى الاقتصاد. فليس صحيحاً ما يقال من أن النقود والسياسة النقدية دورها محايد بمعنى أنه ليس لهما تأثير مستقل فى أداء الاقتصاد وربما يرجع إنكار دور

---

(1) John S. Mill, Principles of Political Economy, 1848, Book III, P. 3.

النقود الفعال فى الاقتصاد لدى التقليديين القدامى إلى إغفالهم التمييز فى التحليل بين الزمن الطويل والزمن القصير. فقد كانت تعميماتهم تنصرف إلى الزمن الطويل دون توقف عند مشكلات الزمن القصير، وما يعتريه من حالات اختلال فى التوازن. فى حين أثبت التاريخ الاقتصادى للأزمات الاقتصادية خلال النصف الأول من القرن العشرين ـ وما قبله ـ أن حالات الكساد التى عمت فيها البطالة وتدهور الإنتاج كان من أسبابه اضطراب توقعات المستثمرين عن مستوى الأرباح النقدية وذلك فى ظل الأحوال النقدية غير المستقرة. كما أن تقلص كمية النقود وانخفاض معدل دورانها ـ أو سرعة إنفاقها ـ كان كثيراً ما يعكس هبوطاً فى القوة الشرائية الكلية التى يتوقف عليها حجم الطلب الفعلى على السلع والخدمات، كما ينكمش الإنتاج فى هذه الأحوال نتيجة اتجاه المستثمرين للاحتفاظ بالنقود سائلة تجنباً للخسائر.

وعلى العكس من ذلك كانت فترات الانتعاش الاقتصادى تتميز بزيادة ملحوظة فى عرض كمية النقود مع ارتفاع معدل تداولها على وجه حفز المستثمرين على زيادة إنتاجهم لتفاؤلهم بأرباح عالية.

وهكذا كشفت التجربة عن أهمية الظروف النقدية (حجم النقود وسرعة تداولها) فى التأثير على حجم الإنتاج الإجمالى ومستوى تشغيل الموارد الاقتصادية المتاحة. مما لم يعد معه محل للقول بحيادية دور النقود فى هذا الصدد، وخاصة ما يتعلق بوظيفة النقود كأداة للاحتفاظ بالثروة أو اختزانها. وقد حمل كل ذلك الإدارة النقدية مسئولية توجيه السياسة النقدية بما يخدم أهداف تنشيط الجهاز الإنتاجى وعلاج البطالة.

تعريف النقود

وبعد أن تعرفنا هكذا على وظائف النقود الرئيسية. نشير إلى أن اختيار تعريف محدد ليعبر عن مفهوم النقود إنما ينبثق أساساً من هذه الوظائف التى تضفى على الشئ

المستخدم كنقود صفات الصلاحية لقيامه بوحدة الحساب المشتركة لقيم الأشياء ويدور الوسيط فى المبادلات والمعيار للتعبير عن قيمة الصفقات الآجلة فضلاً عن صلاحيته لاختزان ـ القيمة فيكون أداة صالحة للإدخار.

على أن الكتاب لم يجمعوا على تعريف واحد محدد للنقود، مما يرجع لتركيز اهتمام كل منهم على بعض وظائف النقود التى يراها جوهرية أكثر من غيرها، فهناك التعريف التقليدى للنقود ـ وهو أقدم التعريفات والذى يعرف النقود بأنها الشئ الذى يشيع استخدامه كوسيط للمبادلات[١]. ولا يخفى ما يعيب الارتكان على هذا التعريف من عدم شمول وظائف النقود الأخرى، كما أن ما يستخدم كوسيط للمبادلات قد يكون كما حدث فى المجتمعات القديمة ـ سلعة من السلع غير القابلة للتجزئة كالماشية أو المعرضة للتلف كثمار الفاكهة أو السجائر.

ومن بين الاقتصاديين الحديثين الذين يعبرون عن فكر مدرسة "شيكاجو" يعرف **ميلتون فريد مان)** النقود تعريفاً موسعاً بالقول بأنها "مكمن مؤقت للقوة الشرائية"[٢]، بالنظر للفاصل الزمنى بين الحصول على الدخل النقدى وإنفاقه. وعندئذ يبرز دور النقود تحت الطلب ـ سواء فى شكل عمله ورقية أو ودائع مصرفية ـ والتى تختزن القوة الشرائية لاستخدامها عند اللزوم بل يتسع تعريف فريد مان ليشمل الودائع الاستثمارية لأجل التى يسهل تحويلها إلى نقود تحت الطلب.

ويذهب تعريف أخر للنقود ـ أكثر توسعاً من تعريف فريد مان وهو تعريف: G.Gurley & E. Shaw إلى أن النقود تشمل علاوة على النقود الإلزامية الودائع تحت الطلب، كل البدائل اللصيقة بالنقود التى تصلح لاستخدامها كأصول تمويلية، وبذلك

---

(١) ويرى أصحاب هذا التعريف أنه يتضمن بالتبعية التعبير عن وظائف النقود الأخرى فالشئ الذى يصلح كوسيط للتبادل يستخدم فى نفس الوقت كمقياس للقيمة وكأداة اختزان لها.

(2) A temporary abode of purchasing power.

تعتبر الودائع لأجل، وودائع التوفير فى البنوك والسندات من قبيل النقود طالما استخدمها الأفراد كبدائل توفر السيولة النقدية التى تختزن القيمة.

ومع تطور أنواع النقود مما بلغت من خلاله النقود المصرفية اليوم أهمية نسبية كبيرة يبلغ تعريف البنوك المركزية للنقود حداً أقصى من التوسع فى تعريف النقود، فيشمل إلى جانب النقود الإلزامية والمصرفية كل ما يستخدم من وسائل الائتمان لتمويل الصفقات التبادلية حيث يشكل الائتمان المصرفى جزءاً من الحجم الإجمالى لكمية النقود المتداولة. وبذلك التعريف الموسع الذى يأخذ به البنك الفيدرالى الأمريكى - تعتبر من قبيل النقود كل مصادر الائتمان التى تصنعها البنوك أو الجهاز المصرفى، طالما أنها تستخدم فى تسديد الديون والالتزامات.

وعلى أية حال فإن التعريف الذى يعبر عن النقود، ينبغى أن يحيط بوظائفها الرئيسية السالف بيانها من كونها "الشئ الذى يشيع استخدامه كوسيط للمبادلات وكمعيار مشترك لقياس القيمة وكأداة للاحتفاظ بالمدخرات" وطبيعى أن ما يشيع استخدامه من وسائط التبادل هو ما يتوافر له صفة القبول العام بحكم صلاحيته لأداء سائر وظائف النقود السالف بيانها. ويتوقف هذا القبول العام على ما يتعارف عليه أفراد المجتمع فيعتادون قبوله للوفاء بالالتزامات، وليس شرطاً أن يكون هذا القبول العام مكفولاً بقوة القانون أو بإضفاء الصبغة التشريعية الملزمة عليه.

الفصل الثانى

أنواع النقود وتطورها

لم تكن النقود منذ ظهورها على نفس الشكل أو الأشكال التى تبدو بها الآن، بل اتخذت صوراً بدءاً من النقود السلعية ثم كانت النقود المعدنية تلاها فى الظهور النقود الورقية إلى أن نشأت نقود الودائع.

النقود السلعية Commodity money

فى زمن شيوع المقايضة تميزت بعض السلع فى المبادلات بأهمية خاصة وتفضيل لدى عدد كبير من الناس. سلع يقبلها البعض ليس من أجل الانتفاع بها مباشرة ولكن لأنها تتمتع باهتمام الآخرين، واستعدادهم لمبادلتها بسلع أخرى. وحيث تختلف مثل تلك السلع المشار إليها فيما بينها من حيث درجة القبول والشيوع فقد تناقص وجود أقلها قبولاً لحساب غيره من السلع التى تتمتع بأعلى درجة من القبول، حتى أقتصر الأمر فى المجتمعات المختلفة على سلعة أو سلعتين كانت بمثابة أسبق أنواع النقود وهى النقود السلعية.

وهكذا يمكن القول أن النقود السلعية كان الطلب عليها ذو وجهين: طلب يرجع لصلاحيتها لإشباع الحاجة مباشرة فى الاستهلاك أو الدفاع كالأبقار أو الحراب مثلاً، وطلب بوصفها وسيط مقبول للتبادل حيث تصلح بذلك للإشباع غير المباشر للحاجات عندما تستخدم أداة للتبادل وتكون واسطة للحصول على غيرها من السلع.

وكان من مزايا السلع المنتقاة للاستخدام كنقود سلعية الثبات النسبى لقيمتها نتيجة ندرتها النسبية وصلاحيتها للبقاء نسبياً مع سهولة تجزئتها عند اللزوم، كالحبوب والشاى والأقمشة ...... إلخ أما عيوب النقود السلعية فقد تمثلت فى تكلفة تخزينها وقابلية بعضها للتلف واحتمال تغير قيمتها.

النقود المعدنية **Metalic Money**

أمام نمو حجم المبادلات والحاجة إلى تسهيلها اتجـه اختيـار السـلع المستعملة كنقود إلى السلع الممتازة التـى تتصـف أكـثر مـن غيرهـا بعـدم القابليـة للتلـف وسـهولة التجزئة، والثبات النسبى للقيمة وحسن المظهر، فكان شـيوع النقـود المعدنيـة. وتبـوأت المعادن النفيسة بوجه خاص مكانه كبيرة فى استخدامها كنقـود، حيـث تمتـع الذهـب والفضة بالقبول العام فى التداول فكان الطلب عليها كبيراً لصلاحيتها للبقاء زمناً أطـول وسهولة تجزئتها دون فقدان جانب يذكر من وزنها وما تتصف به مـن الثبـات النسـبى للقيمة لقلة إنتاجها، هذا فضلاً عن جمال رونقها ولمعانها ـ ومر استخدام المعادن كنقـود **بمراحل ثلاث:**

فى الأولى كانت النقود المعدنية فى شكل سبائك من الذهب أو الفضة تقدر فـى كل مبادلة بوزنها واختبار عيارها (أى درجة نقائها من الشـوائب) وكـانت تسـمى مـن أجل ذلك بالنقود الموزونة.

وفى المرحلة **الثانية** أصبحت النقود المعدنية تقدر بالعدد لا بالوزن حيث جرى تنميط السبائك وزناً وعياراً وتمييزها بخاتم رسمى يوضح الوزن والعيار على كل سبيكة، وأصبح وزن السبيكة يعبر عن قيمتها كالدينار والدرهم والمثقال ومنذ ذلـك الوقـت أمكـن أن ينسب لكل سلعة ثمناً واستخدمت العملـة كـأداة مسـاواة الأشـياء مـن حيـث قيمـة مبادلتها، حيث تنسب إلى السبيكة النقدية قيـم مختلـف السـلع والخدمـات المتبادلـة. وتطور مظهر السبيكة النقدية إلى شـكلها القرصـى المسـتدير الـذى يتمتـع بقيمـة نقديـة مستقلة عن محتواه المعدنى.

وفى المرحة **الثالثة** أضفى على النقود المعدنية صفة الإلزام، للأفراد بقبولها بقوة القانون، وذلك بعد أن كان الأفراد هم الذين يصنعونها ويتداولونـها بحريـة وباختيـارهم فظهر بذلك السعر القانونى للعملة الذى يلزم الأفراد بقبولها فى معاملاتهم.

ومع تطور إنتاج المعادن النفيسة وزياد كمية المعروض من معدن الفضة منذ أواخر القرن التاسع عشر تصدر الذهب مكانه كعملة رئيسية أو أصلية وهبط مركز الفضة إلى وظيفة العملة المساعدة، فضلاً عن شيوع استخدامها كسلعة غير نقدية. كما استلزم أتساع المبادلات وتنوع أحجامها استخدام عملات صغيرة ضئيلة القيمة لتسوية المبادلات الصغيرة فظهرت كذلك النقود المساعدة المصنوعة من معادن عادية كالبرونز والنيكل.

النقود الورقية: Paper Currency

وفى مواجهة أتساع حاجات التعامل وحجم المبادلات منذ أواخر القرن السابع عشر تطلب تيسير وتأمين المعاملات عدم التقيد بالكميات المتاحة من المعادن النفيسة ـ الذهب والفضة ـ فظهرت النقود الورقية لأول مرة على أيدى الصيارفة فى لندن وإيطاليا وهولندا، ثم أصدر بنك استكهلم فى السويد عام ١٦٥٦ وكذا بنك إنجلترا عام ١٦٩٤ أوراق البنكنوت.

وقد استدعى وجود النقود الورقية كضرورة لمجاراة أتساع حركة التجارة الخارجية، نمو الرأسمالية التجارية التى يعتمد فيها التجار على الصناعة ويستخدمون لاستثماراتهم رأس المال النقدى والقروض الكبيرة التى تحقق الأرباح الضخمة. ولقد مرت النقود الورقية كذلك **بمراحل تطورت** من خلالها على الوجه التالى:

المرحلة الأولى: كانت الحاجة للنقود الورقية بدافع الأمان حيث كانت النقود المعدنية عرضة عند نقلها أو الاحتفاظ بها للضياع أو السرقة، لذا أعتاد الناس على إيداع مسكوكاتهم لدى الصيارفة ومستودعات الذهب مقابل الحصول على إيصال أو صك بقيمتها يصدر باسم صاحب الوديعة موضحا به اسم المودع لديه. وبذلك تكون النقود فى مأمن إذا تعرض الإيصال أو الصك للضياع. وهكذا انطوت هذه المرحلة الأولى للنقود الورقية على استخدام هذه الصكوك التى تعتبر بمثابة شهادات من مؤسسة الصرافة أو الصيرفى بإيداع المبالغ المودعة موضحا بها اسم المودع لديه وتتضمن وعدا

بالدفع عند الطلب. فكانت الصكوك المذكورة بديلاً عن النقود المعدنية ولكنها في تلك المرحلة لم تكن تجيز حق سحب قيمتها لغير المودع شخصياً.

وفي **مرحلة ثانية**: شاع قبول الصكوك المذكورة في المعاملات كوسيلة للوفاء بالالتزامات. وكان مصدر ذلك هو الثقة في اسم وملاءة المودع لديه وقدرته على دفع قيمة محتواها من النقود المعدنية. وهكذا حلت الصكوك في تسوية كثير من المبادلات محل النقود المعدنية وبدأ يشيع انتقال تلك الصكوك بين الأفراد بالتظهير، فبرغم كون الصك في حقيقته سنداً إسيما إلا أن صاحبه يمكن أن يتنازل عنه للغير بتدوين ذلك على ظهر الصك.

وإزاء انتشار استعمال الصكوك في المعاملات والاضطرار في كل مبادلة إلى تظهير الصك لصالح الدائن، فقد اتجه الصيارفة تيسيراً للمعاملات لإصدار صكوك قابلة للتداول بغير حاجة لتظهيرها. وبهذا صار الصك في التداول بمثابة نقود بعد أن كان مجرد إيصال بالإيداع وصدرت الصكوك دون ذكر اسم النقود فأصبحت لحاملها وتتضمن أرقاماً دائرية بالقيمة ـ بلا كسور ـ وأصبح انتقال ملكية الصك من شخص لأخر يتم بالمناولة بمجرد حيازته.

وكانت هذه الصورة الأخيرة هي ورقة البنكنوت التي تتضمن في ذاتها قيمة لا ترتبط بشخص مودع معين، هذا وأن كانت لا تزال تأخذ صيغة إيصال بنقود معدنية مودعة وتعهداً من المودع بصرفها عند الطلب ونرى أن النقود الورقية حتى هذه المرحلة كانت مغطاة بغطاء كامل من النقود المعدنية كضمان لقيمتها بنسبة ١٠٠٪ فكانت قابليتها للتحويل إلى نقود معدنية مكفولة في أي وقت بمجرد تقديمها للبنك.

وحيث تمثل قيمة النقود الورقية دينا على البنك ووعداً حالاً بالدفع فقد كانت الصكوك في نظر حامليها بمثابة وسيلة للإدخار فضلاً عن كونها وسيط للتبادل. وبالنظر لصفة تمثيل النقود الورقية لنقود معدنية مودعة فقد أطلق على الأولى النقود النائبة[1]. كما أطلق على النقود المعدنية التي يحتفظ بها البنك اسم الغطاء المعدني.

---

(1) Representative money.

وفى **مرحلة ثالثة**: حيث تبين للبنوك أن جانباً فقط من النقود المعدنية المودعة لديها هو الذى يطلب من جانب حاملى النقود الورقية المصدرة، حيث تشكل نسبة ما يطلب تحويله إلى نقود معدنية نسبة ضئيلة من إجمالى كمية النقود الورقية، الأمر الذى يؤكد أن النقود الورقية فى حد ذاتها قد أصبحت تغطى جانباً كبيراً من حجم المبادلات وتحل فى ذلك تماماً محل النقود المعدنية. ولهذا رأت البنوك ألا ضرورة للاحتفاظ بغطاء كامل من النقود المعدنية بنسبة ١٠٠٪ لمواجهة طلبات تحويل النقود الورقية، خاصة وأن ما يطلب تحويله يومياً يقابله من جهة أخرى إيداعات جديدة للنقود المعدنية.

وهكذا أدى دافع الربح لدى البنوك فى ظل العوامل المذكورة إلى الاطمئنان لإصدار أوراق نقدية تجاوز بكثير قيمة الغطاء الذى تحتفظ به من النقود المعدنية كضمان لما يحتمل طلبه من التحويلات.

وقد تسنى هذا التوسع فى إصدار النقود الورقية من جانب البنوك عن طريق منح قروض تجارية من واقع خصم الأوراق التجارية التى يتقدم بها الأفراد لغرض خصمها[١] فيصدر البنك مقابلاً لها نقوداً ورقية أطلق عليها **النقود الائتمانية** بالإضافة إلى ما يصدره منها مستنداً إلى غطاء من النقود المعدنية. وواضح أن هذه النقود الائتمانية الجديدة لا تغطيها معادن مودعة بل الأوراق التجارية التى تم خصمها بالبنك.

وتتميز هذه الطريقة بأنها تتيح إصدار نقود ائتمانية قابلة للتحويل إلى أى شخص بمجرد نقل حيازتها له، وتمثل قيمتها أرقاماً دائرية - دون كسور - تسمح باستخدامها مباشرة فى الوفاء بأية مدفوعات وبمجرد الإطلاع عليها. وذلك بخلاف الورقة التجارية التى لا تدفع قيمتها إلا بحلول أجل استحقاقها. وتتمثل استفادة البنك هنا فى حصوله على ورقة تجارية ذات قيمة حقيقية مقابل إعطاء التاجر سنداً عليه بالدفع بعد خصم عمولة لصالح البنك من قيمة الورقة التجارية.

---

(١) خصم الورقة التجارية هو استرداد قيمتها من البنك الذى يقبل خصمها قبل أجل استحقاقها نظير خصم مبلغ جزء من قيمتها كعمولة لحساب البنك.

وهكذا ظهرت النقود الورقية التى تستند إلى عمليات إقـراض، جنباً إلى جنـب مع النقود الورقية النائبة التى يغطيها رصيد معدنى، ومعلـوم أن النقـود الائتمانيـة هنـا يقوم إصدارها على ثقة المتعاملين فيها وائتمانـهم للبنـك الـذى يتـولى إصدارهـا. وتجـدر الإشارة هنا إلى أن ظـهور النقـود الائتمانيـة التـى لا تغطيـها المعـادن بمقـدار قيمتـها لم تتوقف معه البنوك عن الالتزام بدفع قيمة كل ورقة بـالمعدن عنـد الطلـب، وذلـك علـى الرغم من عدم احتفاظه برصيد معدنى كاف لهذا الغرض.

ومع ذلـك التطـور فقـد ظلـت النقـود الورقيـة فقـد حتـى هـذه المرحلـة وسـيلة للتسويات الكبيرة الحجم وأداة لإدخـار الـثروات حيـث كـانت النقـود المذكـورة تصـدر بمبالغ ضخمة لا يمكن أن تعتمد عليها المبادلات اليومية العاديـة والصغـيرة، إذ كـانت تلك الأخيرة لا تزال تستخدم النقود المعدنية.

أما المرحلة الأخيرة للنقود الورقية فقـد تضمنـت إنـهاء عنصـر الاختيـار لـدى الأفراد فى قبولهم أو عدم قبولهم للنقـود المذكـورة، حيـث قـررت الدولـة فـرض السـعر القانونى للنقود الورقية. وكان دافع الدولة لذلك هو تزايد الاعتماد علـى النقـود الورقيـة فى التداول وخشيتها من تردد الأفراد فى قبولها أو فقدان ثقتهم فى قدرة البنـوك علـى تحويلها إلى معدن.[١]

تلى ذلك إعفاء الدولة للبنك المركزى (بنك الإصدار) من تحويل النقـود الورقيـة إلى نقود معدنية ففرضت بذلك السعر الإلزامى لأوراق البنكنوت. وعلى ذلك درجت بلاد العالم على إصدار أوراق البنكنوت الإلزامية غير القابلة للتحويل[٢]، وبذلك كفت وحـدة النقود عن الاحتفاظ بقيمة ذاتية كسلعة، واقتصر محتواها على مجرد قوة شرائية تستند إلى ثقة الأفراد فيها بناء على الإلزام القانونى الذى تتمتع به.

---

(١) كما قد يرجع ذلك إلى عدم كفاية كميات المعدن المتاحة لمواجهة طلبات السحب المحتملة خاصة فى أوقات الأزمات، وكذا لهدف منع تسرب المعان النفيسة إلى خارج الدولة أو حاجة الدولة إلى مـوارد مالية لا تملك لها غطاء من الرصيد المعدنى.

(2) Inconvertible.

نقود الودائع (النقود المصرفية)

مع استمرار التزايد فى حجم المعاملات بأتساع وتنوع النشاط الاقتصادى، أصبح الاعتماد على كمية النقود المتداولة من الأنواع السابق بيانها (معدنية، ورقية) غير كاف لمواجهة حاجة المشروعات من تمويل ضرورى للإنشاء والتوسع. فالنقود المعدنية محدودة بحجم إنتاج المعادن النفيسة وإصدار النقود الورقية محاط باعتبارات توفير الثقة والاستقرار لقيمتها مما يقيد من حدود التوسع فيه.

وكان لابد فى ضوء هذا التطور من الالتجاء للائتمان والقروض من أجل تمويل الاستثمارات الجديد والتوسع فى النشاط الإنتاجى. وهنا كان على النشاط المصرفى أن يضطلع بدور هام فى تعزيز حجم النقود المتداولة عن طريق إتاحة القروض لرجال الأعمال من المستثمرين بعد أن يتجمع لدى البنوك ما تقترضه من مدخرات الأفراد.

وبذلك ظهرت النقود المصرفية أو ما يسمى بالودائع المصرفية[1]، وقد تكونت الودائع المصرفية فى الأصل من متحصل الودائع التى يحتفظ بها الأفراد فعلاً فى البنوك، فالشخص المودع لمبلغ ما فى البنك يستطيع أن يسدد ديونه لأفراد آخرين بسحب شيكات على مصرفه بمبالغ الديون المطلوبة لصالح دائنيه. ويمكن لهؤلاء بدورهم أما أن يقبضوا من المصرف قيمة هذه الشيكات أو تحويل قيمتها لدائن لهم، كما يستطيعون الاحتفاظ بقيمة الشيكات فى نفس المصرف لحسابهم على أن وجود النقود المصرفية لم يقتصر فقط على السحب من الودائع الفعلية للمودعين وفى حدود مقدارها. بل تطور الأمر لقيام البنوك بخلق ودائع مصرفية عن طريق إقراض البنك لبعض الأفراد من عملائه وفتح حسابات لصالحهم بقيمة هذه القروض، وهنا لا يرتبط إيجاد النقود المصرفية بإيداع فعلى من الأفراد بل يقوم على اقتناع البنك بقيد مبلغ فى دفاتره لحساب الشخص فتكون له وديعة مصرفية بالقيمة التى تم قيدها. ومن هنا كانت تسمية الودائع المصرفية بالنقود الكتابية التى تنشأ بمجرد قيود كتابية فى سجلات البنك.

---

(1) Bank deposits.

ويجرى تداول أو استخدام نقود الودائع (المصرفية) بواسطة الشيكات التى تعتبر أداة لتحويل قيمة النقود المصرفية من شخص لأخر. حيث يمثل الشيك أمر كتابى أو سند صادر من المودع أو صاحب الوديعة فى البنك إلى البنك بدفع المبلغ المذكور فى الأمر عند الإطلاع لحامله أو لشخص معين أو لإذنه. وهكذا اضطلعت الودائع المصرفية بوظيفة النقود فى الوفاء بالالتزامات وتسويته الديون فشاركت - بل حلت إلى حد كبير محل النقود المعدنية والنقود الورقية.

وهكذا يبدو من عرض التطور السابق لاستخدام الودائع فى الأغراض النقدية أنها مرت خلال الأزمنة الحديثة بمراحل بدأت من الإيداع لدى الصيارفة أو البنوك لمجرد استثمار الأموال المودعة أو حفظها فى وقت كانت النقود الورقية والمعدنية هى المستخدمة فى تسوية المبادلات، ثم كانت مرحلة استخدام الودائع، كاحتياطى نقدى قابل للتحويل إلى نقود ورقية عند اللزوم أو وقت السداد. ثم جاءت المرحلة الأخيرة التى تطور فيها استعمال الودائع إلى استخدامها ذاتها فى الدفع بواسطة الشيكات. وخاصة فى المعاملات الكبيرة الحجم، حيث انكمش الدور النسبى للنقود الورقية فاقتصر على تسوية وسداد قيمة المعاملات الصغيرة الحجم ويبد هذا التطور الأخير يوجه خاص فى الدول المتقدمة الصناعية التى تشكل فيها نقود الودائع الأهمية النسبية الغالبة بين أنواع النقود بدرجة تفوق كثيرا أهميتها فى الدول النامية..

وجدير بالذكر أن النقود المصرفية - والتى تعبر عنها فقط قيود كتابة دفترية فى البنوك دون أن تبدو فى صورة مادية ملموسة -ليست هى الشيكات التى يجرى تداولها بقيمة الودائع المصرفية، بل النقود المصرفية هى ذات الودائع أو الحسابات الدفترية. أما الشيك فهو مجرد رمز ووسيلة للدفع والتداول دون أن يحتوى فى ذاته وصف أو قيمة النقود.

وهنا يجدر أن نقارن بين الشيك كورقة وبين النقود الورقية: حيث نجد أن النقود الورقية تستمر قيمتها خلال تداولها دون أية قيود أو تحفظات تحد زمنيا من

صلاحيتها أو تحد من دائرة أو عدد الأفراد التى تنتقل بين أيديهم، كما أنها تتمتع بثقة الكافة فيتوافر لها صفة القبول العام لصدورها عن سلطة أو مؤسسة معترف بها من الجميع أما الشيك فذو عمر محدود وتنتهى مهمته بمجرد استعماله، ولا يحوز ثقة الكافة لصدوره عن شخص معين غير معروف للجميع، ولذا فالطلب عليه لا يكون عاماً.

ولدى مقارنة النقود المصرفية بالنقود الورقية نجد أن الأولى عبارة عن مديونية يقرها البنك فى قيوداته الدفترية لصالح أشخاص فى حسابات ويجرى تداولها عن طريق أوامر كتابية من المودع إلى البنك لصالح الدائن. بينما النقود الورقية عبارة عن مديونية من البنك معلنة فى ورقة البنكنوت وقابلة للتداول من أى شخص لآخر كأداة لتسوية المدفوعات بمجرد تسليمها، فهى ورقة سهلة الانتقال تمثل حقاً عاماً ينتقل من يد لأخرى للوفاء بالمدفوعات.

كما أن صفة الإلزام القانونى التى يقرها القانون لأوراق البنكنوت لا تتوافر النقود المصرفية برغم اكتساب الأخيرة لوصف النقود من الوجهة الواقعية. ويعوض ذلك جزئيا بالنسبة للأخيرة ما يحيط به القانون استخدام الشيكات فى التعامل من ضمان بفرض عقوبة جنائية على واقعة إصدار شيك بدون رصيد، هذا بالإضافة إلى إجراءات البنوك فى تحذيز الثقة فى الشيكات وضمان جديه استخدامها. الأمر الذى أنعكس على النقود المصرفية بإشاعة الثقة فى استخدامها كوسيلة رئيسية للدفع وخاصة فى الدول المتقدمة التى تفوق فى بعضها نسبة النقود المصرفية إلى جملة وسائل الدفع الجارية أربعة أخماس الحجم الكلى للأخيرة.

وجدير بالذكر أن الودائع المصرفية التى تعد من قبيل النقود هى فقط الودائع الجارية (تحت الطلب) دون سواها من أنواع الودائع كالودائع الاستثمارية المقيدة بأجل وودائع التوفير والودائع المشروط استخدامها بأخطار سابق. فمثل تلك الأنواع من الودائع لا يتسنى السحب عليها بشيكات لدى الطلب.

وبعد هذا العرض لأنواع النقود المختلفة فــى سـياق تطورهـا نلاحـظ أن المرحلـة الراهنة التى اتسع فيها استخدام كل من النقود الورقية ونقود الودائع (المصرفيــة) قـد استجابت لاتساع حاجات التعامل من توفير أنـواع مـن النقـود لا تتجسـد فيـها ذاتيـة مادية، بل تأخذ شكل ورقة بنكنوت يصدرها البنك أو قيد دفترى فى البنك لحساب الأفراد.

ويوضح الجدول التالى تطور الحجم والأهمية النسبية لكـل مـن أوراق البنكنـوت والودائع الجارية فى تكويـن إجمـالى وسـائل الدفـع والسـيولة فـى مصـر خـلال الفـترة ١٩٨٧/٢٠٠٠ .

(مليون جنيه)

	النقد المتداول خارج الجهاز المصرفى	نسبتها من وسائل الدفع الجارية M_1	الودائع الجارية بالعملة المحلية	نسبتها	جملة وسائل الدفع M_1
١٩٨٧	٩٨٩٧	٧٠,٨	٤٠٧٣	٢٩,٢٪	١٣٩٧٠
١٩٩٧	٢٤٨٤٦	٦٧٪	١٢١٨٩	٣٣٪	٣٧٠٣٥
٢٠٠٠	٣٤٥١٩	٧١,٤٪	١٣٨٢٢	٢٨,٦٪	٤٨٣٤١

- بيانات ١٩٨٨/٨٧ مصدرها، البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، العـدد ٢٠١ مجلـد ٤١ ١٩٨٨ الملحق الإحصائى، مستمدة من البنك المركزى المصرى
- بيانـات ١٩٩٧، ٢٠٠٠ مصدرهـا، البنـك المركـزى المصـرى، المجلـة الاقتصاديـة مجلـد ٤٠ عـدد ٣، ٢٠٠٠/٩٩، جدول ٢/١/١.

الفصل الثالث

النظام النقدى

النظام النقدى هو الكيان التنظيمى الذى يضم فى إطاره أنواع معينه من النقود المتداولة فى مجتمع معين خلال فترة معينة، والقواعد الحاكمة لكيفية وشروط إصدار كل نوع منها ومدى قابلية بعضها للتحويل إلى الأنواع الأخرى المتداولة، ومدى الالتزام بقبولها فى الوفاء بالدين.

وبذلك يتكون النظام النقدى من شطرين أساسيين:

أولاً: أنواع النقود الجارى تداولها.

ثانياً: القاعدة النقدية التى تنظم إصدار النقود وكميتها وقابلية كل نوع منها للتحويل إلى أخرى ومدى قوتها فى الإبراء وتحديد وحدة العملة التى يتم على أساسها التحاسب فى المبادلات الاقتصادية وترتكز عليها قيمة النقود الأخرى المتداولة.

وحيث يتكامل النظام النقدى - وما يوجهه من سياسة نقدية - فى مجتمع معين وخلال مرحلة زمنية معينة، مع مكونات السياسة الاقتصادية العامة للمجتمع. فأن النظام النقدى لبلد ما يتحدد فى ضوء السياسة النقدية التى تديرها مؤسسات وأجهزة الدولة المعنية - كوزارة المالية - أو الخزانة. والنظام المصرفى بقيادة وتوجيه البنك المركزى - فى إطار السياسة الاقتصادية العامة.

وتقوم المؤسسات والأجهزة المذكورة بترجمة أهداف النظام النقدى إلى وسائل تحقق تلك الأهداف لإدارة النقود والائتمان، فتصدر ما يلزم لذلك من القوانين واللوائح التى تحقق أهداف السياسة النقدية.

ويمكن بيان أهم الأهداف التى يحرص النظام النقدى على كفالتها فيما يلى:

أولاً: تحقيق المرونة وآلية الأداء للنظام النقدى بما يتوافق مع تطورات النشاط الاقتصادى وحجم المبادلات ويكون ذلك من خلال:

- مرونة التحكم فى حجم أو كمية النقود المتداولة، وسرعة التجاوب مع الاحتياجات الحقيقة لحركة المبادلات فى النشاط الاقتصادى.
- مرونة التحويل بين أنواع النقود المتداولة بحيث يتوافر للأفراد حرية الحصول أو الاحتفاظ بأنواع النقود التى يرغبونها. وعلى أن تكون تلك القابلية للتحويل من خلال تعادل مستقر للقوة الشرائية بين أنوع النقود المتداولة المختلفة ويتضمن فى ظل نظام النقود المصرفية احتفاظ النقود المذكورة بالتعادل بين قيمتها السلعية وقيمتها الاسمية أو القانونية.

ثانياً: توفير الثقة فى قيمة وحدة النقد الوطنية داخليا وخارجياً. حيث يتسنى ذلك داخليا من خلال التحكم فى كمية النقود المتداولة بما يحفظ قوتها الشرائية حتى لا يؤدى تقلب قيمة النقود محلياً إلى مشكلة التقلبات فى المستوى العام للأسعار. كما تتوافر الثقة فى النقود خارجياً بكفالة قابلتها للتحويل إلى عملات أجنبية، مما يوفر صلاحيتها للاستخدام فى المعاملات مع الخارج، ويتسنى ذلك كلما توافر لاقتصاد البلد القدرة على النمو مع الاستقرار فى مركز ميزان مدفوعاته. وقد كانت الثقة فى قابلية عملة البلد للتحويل إلى عملات أجنبية - فى ظل سريان قاعدة الذهب قديماً - مكفولة بحكم تمتع الذهب بالقبول العام وارتباط قيمة عملات الدول المختلفة بأسعار تعادل بالذهب.

وقد كان استناد العملات المعدنية - من ذهب وفضة - فيما سبق لمحتوى وحدة النقد من المعادن النفيسة مصدراً للثقة فى وحدة النقود محلياً. أما فى الوقت الحاضر ويعد انتشار النقود الورقية والمصرفية فقد أصبحت الثقة فى وحدة النقود تستند إلى الثقة فى الحكومة وصفة الإلزام القانونية فضلاً عن الثقة فى ائتمان النظام المصرفى.

ثالثا: تحقيق الهدف العام للسياسة الاقتصادية من كفالة معدل مقبول للنمو الاقتصادى حيث يتسنى ذلك من خلال المحافظة على قيمة العملة وحفظ الاستقرار النسبى للمستوى العام للأسعار.

وحيث يعبر نظام نقدى معين عن أنواع من النقود وقاعدة نقدية تسود فى مجتمع معين خلال فترة زمنية معينة، فمن اللازم الإشارة إلى أن النظام النقدى يخضع كظاهرة اجتماعية لتطور خصائص واحتياجات اقتصاد المبادلة، حيث يختلف من مرحلة لأخرى.[١] وحيث يمثل الاقتصاد الرأسمالى اقتصاد المبادلة النقدية السائدة الذى يقوم فيه النشاط الانتاجى على تقسيم العمل وباعث النشاط الاقتصادى فيه هو الربح النقدى، كما يتجه كل الناتج من خلاله إلى السوق الذى تلتقى فيه كل تدفقات الإنتاج من السلع والخدمات، فإن ما يصاحبه من نظام نقدى يضم أنواع من النقود وقواعد تنظيمية تتفق مع طبيعة ذلك الاقتصاد الرأسمالى. ولهذا يؤكد البعض[٢] على أن النظام النقدى إنما يمثل الشكل الخاص لتداول النقود فى اقتصاد المبادلة الرأسمالى، كما يتطور النظام المذكور بتطور الإنتاج الرأسمالى. وفى ذلك يمكن التمييز فى شأن:

تطور النظام النقدى بين مرحلتين:

الأولى: تمثل الاقتصاد الرأسمالى فى الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ وقد سادها جو المنافسة مع ارتفاع معدل تراكم رأس المال ومستوى إنتاجية العمل وتميزت باتجاه الأثمان للانخفاض.

الثانية: خلال النصف الأول من القرن العشرين وتنتهى بقيام الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ وتتميز بالممارسة الاحتكارية للمشروعات وبروز دور الطبقة العاملة

---

(١) راجع : د/ محمد دويدار، د/ مصطفى رشدى، الاقتصاد السياسى، المكتب المصرى الحديث، إسكندرية ١٩٧٣. ص ١٥٨.

(٢) د/ محمد دويدار، محاضرات فى الاقتصاد النقدى، المكتب المصرى الحديث، إسكندرية ١٩٧٤، ص ١٣٢.

اجتماعياً واستمرار التحسن فى إنتاجية العمل مع اتجاه الأثمان الواضح للارتفاع.

وقد اتسمت المرحلة الأولى بحرية التجارة الدولية مع وجود أجزاء من العالم لا يزال يتنافس عليها النفوذ الاستعمارى، حيث صاحب ذلك معدلات كبيرة فى إنتاج الذهب واكتشاف مناجمه فى كاليفورنيا واستراليا وجنوب أفريقيا.

هذا بينما اتسمت المرحلة الثانية بسيطرة الاحتكارات الرأسمالية على أسواق تسودها القيود على التجارة مع اتجاه الأثمان للارتفاع، حيث صاحب ذلك ارتفاع كبيراً فى إنتاج السلع يفوق كثيراً معدل زيادة إنتاج الذهب، وأفضى ذلك إلى عدم كفاية إحتياطيات الذهب العالمى لحاجات التعامل النقدى، الأمر الذى أدى فى مضمار تطور النظام النقدى إلى الالتجاء إلى النقود الورقية ثم إلى نقود الودائع وسنرى فيما بعد كيف أدت تلك التطورات إلى تطور القاعدة النقدية التى يرتكز عليها النظام النقدى من قاعدة الذهب إلى قاعدة العملة الورقية.

ونعود لنتناول شقى النظام النقدى: أنواع النقود المتداولة والقاعدة النقدية على الوجه التالى:

أنواع النقود المتداولة فى النظم النقدية المعاصرة

يعد ما سبق بيانه فى صدد أنواع النقود التى عرفتها المجتمعات البشرية بحسب تطور نشأتها، نعرض هنا للنقود الجارى تداولها فى الآونة الحديثة وهى النقود المعدنية والنقود الورقية ونقود الودائع مع بيان خصائص كل منها وأشكالها الحاضرة.

أولاً : النقود المعدنية

تسك النقود المعدنية أساسا من الذهب أو الفضة. حيث تعتبر نقوداً معدنية كاملة ورئيسية. هذا وان كانت النقود المذكورة فى طريقها إلى الاختفاء من التداول بالرغم من تميزها بتعادل قيمتها الاسمية كعملة مع قيمة محتواها السلعى كمعدن، مما كان يخلع عليها قوة إبراء غير محدودة فى سداد الديون. وقد عددنا من قبل مزايا

المعادن النفسية - الذهب والفضة فى الإستخدام النقدى من إرتفاع قيمتها وتجانس مسكوكاتها وقابليتها للتشكيل والتجزئة فضلا عن رونقها وصعوبة غشها. بيد أن تطور حاجات التعامل نحو أنواع النقود الحديثة، ورقية ومصرفية - مع عدم كفاية الرصيد الذهبى العالمى لسد حاجات التعامل بحجمها الراهن. قد أدى إلى إندثار الأهمية النسبية فى التداول للنقود المعدنية الكاملة من الذهب والفضة.

ويجدر بالذكر أن نظام النقود المعدنية الكاملة أما أن يأخذ صورة المعدن الواحد حيث تسك العملة الرئيسية من معدن نفيس واحد، الذهب أو الفضة، وتكون للوحدة فيها قوة إبراء مطلقة. وأما أن يأخذ صورة نظام المعدنين حيث تسك العملة من كلا المعدنين ويجرى تبادل العملة الفضية إلى جانب العملة الذهبية وتتمتع كلتا هما بقوة الإبراء المطلقة، وتتحدد نسبة معينة بين قيمة الوحدة من المعدنين.

وإلى جانب النقود المعدنية الكاملة المصنوعة من المعدن النفيس توجد نقود معدنية مساعدة مصنوعة من معادن عادية كالنيكل والنحاس وعادة ما تكون قيمتها الاسمية كنقد أعلى من قيمة محتواها السلعى من المعدن، ويكون استخدامها فى المعتاد فى المبادلات اليومية البسيطة ولذا يطلق عليها النقود المعدنية المكملة. كما أن قبولها فى التداول قانوناً غير ملزم إلا فى حدود معينة.

وعند تعدد النقود المعدنية المتداولة من أكثر من معدن تثور مسألة اختلاف القيمة الاسمية لإحدى العملات عن القيمة الحقيقية لوزن المعدن المصنوعة منه وحدة العملة، فإذا زادت القيمة المقررة قانوناً لوحدة العملة عن قيمتها الحقيقية السلعية اطلق عليها وصف العملة الرديئة أو الخفيفة،[1] أما إذا تساوت القيمتان فتكون النقود مضبوطة أو جيدة.[2]

---

(١) Light money

(٢) Good money

فسواء كانت النقود المعدنية المتعددة من معادن نفسية أو معادن عادية، فإن إختلاف القيمة الإسمية لبعضها عن القيمة الحقيقة السلعية يجعل من البعض نقوداً جيدة والأخرى نقوداً رديئة، وهى الحالة التى ينطبق عليها ما يعرف "بقانون جريشام"[1] ومؤداه أنة عند وجود عملتان متداولتان إحداهما رديئة والأخرى جيدة، فأن العملة الجيدة - ذات القيمة السلعية الأعلى - تختفى من التداول لاحتفاظ الأفراد بها، وبذلك تبقى فى التداول العملة الرديئة التى يقال عندئذ أنها طردت العملة الجيدة من التداول ويحدث ذلك عادة عند إرتفاع قيمة المعدن المصنوعة منه العملة الجيدة فى ظروف إرتفاع المستوى العام للأسعار، مما تنخفض معه القوة الشرائية للنقود فيتجه الأفراد لتحويل قطع العملة الجيدة إلى معدن.

ثانياً: النقود الورقية:

وجدت النقود الورقية حينما أحتاج حجم المبادلات إلى التوسع فى كمية النقود بما يجاوز المتاح من أرصدة المعادن الثمينة، وبعد أن أعتاد الناس النقود المعدنية الرمزية التى تقل قيمتها الإسمية عن قيمة المعدن الذى تحتويه. وقد شاع إستخدام النقود الورقية على أيدى البنوك فى ظل الإقتصاديات الرأسمالية حيث حلت محل النقود المعدنية واحتلت أهمية نسبية رئيسية فى الدول المتقدمة بين أنواع النقود المتداولة، كما ظهرت نقود الودائع و إنتشرت فانتزعت الأخيرة مكان الصدارة فى التداول بالبلاد المذكورة.

وقد اتخذت النقود الورقية فى البداية صورة نقود نائبة تمثل كمية مودعة بالبنك من المعدن النفيس، ثم تحولت لصورة نقود ورقية ائتمانية ليس لها غطاء معدنى بكامل قيمتها بل يستكمل غطاءها بأوراق تجارية أو مالية. وترجع تسميتها بالنقود الائتمانية إلى ما يتوافر لها من ثقة الجمهور فى وعد البنك بدفع قيمتها بالنقود المعدنية

---

(١) Gresham . إنجليزى (١٥١٩-١٥٧٩)

وأن كانت فكرة هذا القانون قد ظهرت قبل ذلك على ايدى بعض المفكرين مثل أوريزم فى القرن ١٤ والمقريزى فى القرن ١٥

لحاملها عند الطلب. ثم كانت صورة النقود الورقية الإلزامية فى مرحلة تالية لم تعد فيه الورقة قابلة للتحويل إلى معدن بل يستند قبولها فى التعامل على قوة الإلزام القانونى للأفراد بقبولها. وبالرغم من ذلك فقد ظل لهذه النقود الإلزامية غطاءها الكامل أو الجزئى من المعدن والأوراق المالية والتجارية والعملات الأجنبية.

وتنقسم النقود الورقية من حيث مدى الحرية فى قبولها أو التزام البنك بتحويلها إلى نقود **ذات سعر اختيارى** إن لم يكن هناك إلزام للأفراد بقبولها فى التعامل مع التزام البنك بتحويلها إلى معدن عند الطلب، ونقود **ذات سعر قانونى** إذا كان الأفراد ملزمون بقبولها فى المعاملات بينما البنك ملزم بتحويلها إلى معدن. ونقود **ذات سعر إلزامى** إذا كان هناك إلزام للأفراد بقبولها فى التداول دون التزام من البنك بتحويلها إلى معدن.

ويكون إصدار النقود الورقية عادة من اختصاص البنك المركزى الذى يطلق عليه من أجل ذلك بنك الإصدار، وحيث يتكفل البنك المذكور بالتحكم فى الحجم الكلى للائتمان بما لا يجاوز حاجة المبادلات، فانه يحرص على الاحتفاظ بغطاء نقدى لأوراق البنكنوت التى يصدرها حتى يحافظ على التناسب بين كمية النقود الورقية المصدرة وكمية السلع والخدمات المتداولة. وكون بعض هذا الغطاء من المعدن والبعض الآخر من أوراق مالية وتجارية وسندات حكومية وعملات أجنبية.

ثالثا: نقود الودائع:

تحتل نقود الودائع اليوم مكان الصدارة فى البلاد المتقدمة من بين أنواع النقود المتداولة وقد عرفنا أن الوديعة عبارة عن حساب دائن للمودع وحساب مدين للمصرف المودع لديه وبذلك تكون نقود الودائع فى بلد ما هى مجموع المبالغ التى ترصدها البنوك لحساب عملائها فى شكل حساب دائن لهؤلاء العملاء.

وحساب العميل الدائن لدى البنك يمكن أن يحول العميل جزءا منه لشخص آخر تتكون به وديعة جديدة لدى البنك باسم الشخص الآخر الذى يصبح دائنا بقيمة ما قيد باسمه

فى سجلات البنك، ويكون الأخير من حقه سحب شيكات على البنك فى حدود القيم المذكورة.

والذى يعطى نقود الوداع صفة النقود هو امكانية سحب شيكات بقيمتها على البنك فتكون تلك الودائع من خلال استخدام الشيكات بمثابة وسائل دفع تستخدم فى تسوية المعاملات دون حاجة لنوع آخر من النقود.

ومصدر نقود الودائع التى يصنعها الجهاز المصرفى، إما أن يكون من واقع ودائع الأفراد الحقيقية الت يودعونها فى شكل ودائع نقدية لدى البنك ويمنحهم البنك بناء عليها حق سحب شيكات لتسوية ديونهم.

وإما من واقع ما يمارسه البنك من عمليات إقراض واقتراض بهدف تحقيق الربح النقدى (الفارق بين سعر فائدة اقتراضه وسعر فائدة إقراضه) وفى هذه الحالة يقوم البنك بمنح الائتمان أو القروض للأفراد بشروطه فينشئ للعميل المقترض وديعة ائتمانية تخوله الحق فى سحب شيكات على البنك ويستخدم بمقتضاه حسابه الدائن فى الوفاء بمعاملاته دون حاجة إلى نقود من نوع أخر.

وسيكون لبيان كيفية خلق نقود الودائع بمعرفة البنوك، تفصيل فيما سيأتى من دراسة عن البنوك التجارية.

الفصل الرابع

قاعدة النظام النقدى

يرتكز كل نظام نقدى على قاعدة معينة تتحدد بمقتضاها وحدة العملة الرئيسية التى يجرى التحاسب النقدى على أساسها، وعلاقتها بغيرها من أنواع النقـود الأخـرى المقبولة فى التداول، كما يستند إليها نظام كيفية وحدود إصدار النقود المختلفة المتداولـة وعلاقتها بالتداول النقدى على المستوى العالمى.

ولما كان محور النظام النقدى هو وحدة النقـود المختـارة مـن بـين أنـواع النقـود المتداولة لكى تتخذ أساساً للتحاسب فـى المبـادلات الاقتصاديـة بوجـه عـام. فإنـه مـن الأنسب بيان المقصود بوحدة النقود الأساسية قبل الإسهاب فى شرح القاعدة النقدية.

وحدة النقود Monetary Unit

هى وحدة النقود الرئيسية التـى تختارهـا الدولـة كأسـاس عـام للتحاسـب فـى العمليات الاقتصادية وترتبط بها قانوناً سـائر النقـود المتداولـة. وتختلـف وحـدة النقـود المختارة واسمها من بلد لآخر، حيث وحدة النقود فى مصر هى الجنيـه المصرى وفـى الولايات المتحدة الأمريكية الدولار الأمريكى وفى اليابـان الـين وفـى المملكـة السـعودية الريال السـعودى ...الخ وينسب إلى وحـدة النقـود الرئيسـية قيمـة الصفقـات المختلفـة العاجلة والآجلة كأن تحدد قيمـة سيارة فـى مصـر بثلاثـين ألـف جنيـه وقيمـة مـنزل بخمسمائة ألف جنيه وقيمة بقرة بألفين وقيمة تذكرة قطار بجنيهين وأجر عامل بعشـرة جنيهات...الخ وهكذا تستخدم وحدة النقود الرئيسية كأساس للتحاسـب فـى المجتمـع أيـاً كـان نـوع النقـود المسـدد بمقتضاهـا قيمـة الصفقـة - أوراق بنكنـوت أو نقـود مصرفيـة...الخ فتحريـر شـيك مصرفـى بقيمـة صفقـة مـا توضـح فـيه القيمـة بالجنيـه المصرى،وإن سددت القيمة نقداً بأوراق البنكنوت كانت أيضاً بالجنيه المصرى.

ووحـدة النقـود الرئيسـية يكـون لهـا مضاعفاتـها فالجنيـه المصرى أو الكـرون النرويجى أو الريال السعودى توجد لكل منـها مضاعفـات مثـلاً مـن فئـة العشـرة وفئـة المائة...الخ، كما توجد لوحدة النقود أجزاء قيمتها مقسمة إلى وحدات جزئية فى شـكل

قطع معدنية كالجنيه المصرى مقسما إلى ١٠٠ قـرش والاسـترلينى إلى ٢٠ شـلن والريـال السعودى إلى ١٠٠ هللة...الخ كذلك توجد أجزاء لوحدة النقد الرئيسية فى شـكل نقـود حكومية مساعدة صادرة عن الخزانة العامة ومثالها فى مصر الأوراق من فئـة ٢٥، ١٠، ٥ قروش.

ويراعى فى تحديد قيمة وحدة النقود أن تكون معتدلة بمـا يسـهل اسـتخدامها فى تسوية المبادلات العادية، فلا تكون من الارتفاع بما يعوق استخدامها فـى العمليـات اليومية الصغيرة، ولا تكون من الانخفاض بحيث يتكدس حجمـها ويصعـب عدهـا فـى الصفقات الكبيرة.

القاعدة النقدية: Monetary Standard

هى المقياس النهائى لحساب القيمة الاقتصادية فى مجتمـع مـا. وهـى المحـور الذى تتحدد على أساسه قيمة مختلف النقود المتداولة فى المجتمع.

وتختلف القاعدة النقدية من نظام نقدى لآخر باختلاف البلاد ومع تطور النظام النقدى عبر الزمن. فمن نظم تأخذ أو أخذت فى وقت ما بقـاعدة النقـد المعدنيـة، ومـن نظم أخرى تأخذ بقاعدة النقد الورقية.

وحتى فى ظل قاعدة النقد المعدنية فقد اختلفت صور القـاعدة أو مفهومـها مـن خلا تطور استخدام النقود المعدنية، حيث كانت قاعدة النقد المعدنية فى وقت ما تعنـى وزناً معيناً من المعدن (ذهباً أو فضة) تحتويه وحدة النقد، ثـم تطـورت القـاعدة المعدنيـة لتدل على مجرد نوع المعدن الذى تصنع منه وحدة النقود بغض النظر عن وزنها. ووفقـاً لذلك وجدت نظم كإنجلترا تأخذ بقاعدة الذهب. ونظم أخـرى تـأخذ بقـاعدة المعدنـين (الذهب والفضة معاً) كفرنسا حينما ساد فيها صنع العملات المعدنية من كلا المعدنين.

فإذا أخذ النظام النقدى بقاعدة الذهب، نجد النقـود الذهبيـة هـى التـى تسـود التداول وتتمتع بقوة الإبراء المطلقة أو بالقبول فى الوفاء بالالتزامـات وسـداد الديـون أيـاً كان حجم تلك الديون.

وفى هذه الأحوال يكون هناك تطابق أو تلازم بين وحدة النقد وقاعدة النقد وتضطلع القاعدة النقدية عندئذ بما يلى من مهام:

- تتخذ كأداة لتوحيد نوع النقود الرئيسية المستخدمة فى البلد وكفالة التناسب بين مختلف أنواع النقود التى يجرى تداولها.
- تكفل القاعدة التحكم فى كمية النقود المتداولة من خلال التحكم فى كمية المعدن التى يجرى سكها كنقود.
- كما تمكن القاعدة المعدنية من متابعة تغيرات القوة الشرائية لوحدة النقد من خلال مقارنة قدرة الوحدة على شراء السلع والخدمات مع القيمة السوقية لوزن محتواها من المعدن.
- تسهيل عقد صفقات التبادل الخارجى حيث تتخذ القاعدة النقدية كأساس لتحديد سعر الصرف بين عملات الدول المختلفة كأن ينسب كل من الدولار والجنيه المصرى إلى وزن معين من الذهب فتكون النسبة بين كل من العملتين هى سعر الصرف الذى يتحدد بالنسبة بين وزن كل منهما من الذهب.

على أنه مع ظهور وانتشار النقود الورقية والنقود المصرفية، هجرت النظم النقدية قاعدة النقد المعدنية، وبدأ ارتكاز القاعدة النقدية على وحدة النقد الورقية الوطنية التى تستند بدورها على قيمة معينة لقيمة الدولار الأمريكى مثلاً، وفى هذه الحالة يمثل الدولار القاعدة النقدية. فإذا أخذت المملكة السعودية مثلاً بقاعدة نقد تقوم على الدولار أمكن أن ينسب للأخير قيمة الريال السعودى كوحدة نقد وطنية بالسعودية. ويمكن ذلك من استخدام القاعدة الورقية لتسديد المدفوعات نهائياً سواء فى داخل السعودية أو فى الخارج، حيث تتخذ الدولار الأمريكى كأساس مشترك بين العملة الوطنية والعملات الخارجية، وتكون مهمة القاعدة النقدية عندئذ هى تسهيل التبادل التجارى مع الخارج عن طريق تحديد سعر صرف العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية.

وبالرغم من حلول قاعدة النقد الورقية فى الآونة الحاضرة - حلولاً شبه تام - محل قاعدة النقد المعدنية، فإن تفهم جوهر القاعدة النقدية ووظيفتها يتطلب استعراض تطور أهم صور القاعدة المعدنية وهى قاعدة الذهب قبل إيضاح مضمون القاعدة الورقية. حيث يفيد عرض التطور المشار إليه فى التعرف على الكيفية التى تطورت بها النظم النقدية بالتكامل مع تطور النظام الاقتصادى الرأسمالى على المستوى الدولى، وخاصة فيما تضمنه هذا التطور من استخدام النظام النقدى كأحد أدوات ربط الاقتصاديات التابعة لدى الدول النامية باقتصاديات الدول الرأسمالية الصناعية ولصالح الأخيرة.[١] ونتناول فيما يلى على التوالى كل من: قاعدة الذهب، والقاعدة النقدية الورقية.

قاعدة الذهب Gold standard

يعنى الآخذ بقاعدة الذهب النقدية تقرير وزن معين لوحدة النقد الذهبية بحيث تتعادل القوة الشرائية لوحدة النقود مع القوة الشرائية لهذا الوزن من معدن الذهب فى السوق، فإذا تحدد لوحدة النقد مثلاً وزن ٧ جرام من الذهب، كان معنى ذلك أن وحدة النقد التى تتمتع بقوة إبراء مطلقة تساوى فى قوتها الشرائية - وبوصفها وحدة قياس القيم الاقتصادية فى المجتمع - قيمة وزن محتواها من الذهب فى السوق الحر.

وتلتزم السلطات النقدية عند الأخذ بقاعدة الذهب على الوجه المذكور بضمان استمرار هذا التعادل بين القوة الشرائية لوحدة النقد والقيمة السوقية لمحتواها من معدن الذهب. وتعنى القيمة فى سوق خر هنا قيمة الذهب فى السوق الدولية. ولذا فإن الأخذ بقاعدة الذهب على هذه الصورة يرتبط بكفالة حرية دخول الذهب إلى الدولة وخروجه منها ليكون تبادله فى سوق حر، الأمر الذى توافر فى ظل ظروف انتشار طريقة الإنتاج الرأسمالى على المستوى العالمى وربطها لأجزاء السوق الدولى.

كما يقتضى الحفاظ على التعادل المذكور بين قيمة وحدة النقد والقيمة السوقية لوزن معين من الذهب أن تساند السلطات النقدية ذلك بإعلان استعدادها لشراء وبيع الذهب بكميات غير محدودة وبسعر معين.

---

(١) راجع فى ذلك: د. محمد دويدار، محاضرات فى الاقتصاد النقدى، المرجع السابق، ص ١٦٤.

وعندما تتخذ قاعدة الذهب صورة نظام القطع المعدنية حيث يجرى تداول قطع النقود الذهبية فى الداخل، يضاف إلى شروط قاعدة الذهب المذكورة أعلاه كفالة حرية السك للأفراد أى عدم تقييدهم فى تحويل المعدن إلى عملة أو العكس غير أن هذا الشرط ليس بلازم فى الصور الأخرى لقاعدة الذهب.

ويساند قاعدة الذهب فى أداء وظيفتها بكفاءة توافر خصيصتين لا يتحتم وجودهما كشرطين لقيام القاعدة الذهبية، وهما:

١- أن يكون للعملة سعراً قانونياً وإلزام الأفراد بقبولها فى تسوية المبادلات.

٢- أن تكفل السلطات النقدية قابلية العملة الورقية للتحويل إلى ذهب.

على أن قاعدة الذهب يمكن أن تطبق دون توافر هاتين الخصيصتين إذ أن قبول الأفراد للعملة فى التداول يمكن أن يستند إلى ثقة الأفراد فى وحدة النقود دون إلزام قانونى، كما أن قابلية العملة الورقية للتحويل إلى ذهب ليست ضرورية لقاعدة الذهب طالما وجدت أنواع أخرى من النقود لها فاعليتها فى التداول وتتمتع بثقة الأفراد بفضل التحكم فى الكمية المطروحة منها فى التداول أو قبول الدولة لسداد الضرائب عن طريقها.

ويرجع شيوع قاعدة الذهب إلى عشرينات القرن التاسع عشر حينما قررت الأخذ بها بريطانيا اعتباراً من عام ١٨٢١ وانتشرت منها فى سائر أرجاء السوق العالمية التى كانت تسيطر عليها بريطانيا، وبقيام الحرب العالمية الأولى كانت قاعدة الذهب معمول بها فيما يقرب من ٦٠ دولة من دول العالم الرأسمالى بدءاً من أوربا وانتهاءاً بالعديد من البلدان النامية من أسيا وأمريكا الشمالية واللاتينية.

ونتناول أهم صور أشكال القاعدة الذهبية فى ثلاث

قاعدة المسكوكات (القطع الذهبية)، قاعدة السبائك الذهبية وقد شاع استخدامها فى النظم الاقتصادية الرأسمالية الغربية، ثم قاعدة الحوالات الذهبية الأجنبية (أو الصرف الخارجى للذهب) التى عرفتها الاقتصاديات التابعة من خلال علاقتها بالاقتصاديات الرأسمالية الأم.

أولاً:- قاعدة المسكوسات الذهبية

استخدمتها الدول المختلفة منذ عشرينيات القرن التاسع عشر حتى قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، وهى فترة شاع فيها تداول القطع أو المسكوكات الذهبية. ومن مقتضى هذه الصورة من صور قاعدة – الذهب تحديد قيمة ثابتة لوحدة النقد الأساسية بالذهب مع ربط القيمة الاقتصادية للنقود بالقيمة الاقتصادية للذهب، فضلاً عن الاعتراف للأفراد بحرية السك وصهر المسكوكات إلى معدن.

على أن مسكوكات الذهب قد صاحب تداولها أنواع أخرى من النقود منها البنكنوت لذلك كان على السلطات النقدية أن تكفل التعادل بين قيمة هذه الأنواع الأخرى من النقود وقيمة وحدة النقد الذهبية، وكان ذلك فى صورة ضمان لقابلية أنواع النقود الأخرى للصرف بمسكوكات الذهب وفقاً لسعر التعادل.[1]

كما كان من شروط قاعدة المسكوكات الذهبية كفالة حرية تصدير الذهب واستيراده.

ثانياً:- قاعدة السبائك الذهبية

استخدمت فيما بين ١٩٢٥ – ١٩٣١ بعد أن شاع تداول نقود البنكنوت الورقية منذ الحرب العالمية الأولى. وكان من دوافع ذلك حاجة الدول المختلفة إلى الرصيد الذهبى لاستخدامه فى سد حاجات التعامل مع الخارج فضلاً عن الاستخدامات الحربية، حيث اتجهت الدول إلى التخلص من قابلية صرف النقود المختلفة بالمسكوكات الذهبية.

وهكذا اتخذت قاعدة الذهب شكلاً جديداً لتحقيق التعادل بين قيمة وحدة النقد وقيمة وزن معين من الذهب، وذلك بالتزام الخزانة العامة أو السلطة النقدية بالاستعداد لبيع وشراء الذهب فى صورة سبائك من وزن معين يحدده القانون وبلا قيد ولا شرط.

---

(١) تضمن نظام البنك الأهلى المصرى الصادر بأمر عالى فى يونيو ١٨٩٨ التزام البنك المذكور والممنوح حق امتياز اصدار أوراقه البنكنوت بصرف أوراق ذهبا لحاملها عند الطلب.

وبذلك تكون شروط قاعدة السبائك الذهبية كالآتى:-

- تحديد سعر ثابت بالذهب لوحدة النقد الأساسية.
- التزام السلطات الرسمية (الخزانة العامة) ببيع وشراء أية كميات من السبائك الذهبية بحد أدنى معين من الوزن وبسعر ثابت يحدده القانون.
- حرية دخول الذهب إلى البلاد وخروجه منها.

ثالثاً: قاعدة الحوالات الذهبية الأجنبية

ويطلق عليها أيضاً قاعدة الصرف الخارجى بالذهب[1]، وهى صورة قاعدة الذهب التى شاعت فى الاقتصاديات التابعة بحكم علاقتها بالاقتصاديات الرأسمالية المتبوعة.

وفى ظل هذه الصورة من قواعد الذهب توقفت قابلية النقود المختلفة للصرف بالذهب كلية، ولكنها ظلت قابلة للصرف بسعر ثابت بحوالات عملة أجنبية ترتكز ارتكازاً تاماً على إحدى الصورتين السالفتى الذكر لقاعدة الذهب.

وبذلك ترتبط قيمة وحدة العملة الوطنية بوحدة العملة الأجنبية (كالجنيه الإسترليني) القابلة للصرف ذهباً بعلاقة ثابتة، فيتحدد بذلك للعملة الوطنية - بصفة غير مباشرة - علاقة ثابتة بالذهب. وتتلخص **شروط هذه الصورة فى الآتى:-**

- تحديد سعر ثابت للعملة المحلية بعملة أجنبية قابلة للصرف بالذهب.
- التزام السلطات (الخزانة العامة) بالأستعداد لبيع وشراء حوالات العملة الأجنبية بموجب سعر التعادل الثابت.

ومن مزايا هذه الصورة لقاعدة الذهب[2].

- الاقتصاد فى الاستعمال النقدى لأرصدة العالم من الذهب، حيث التعامل يجرى على أساس الذهب ولكن بغير استخدام الذهب.

---

(1) Golden Exchange Standard

(٢) د. محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٣، ص ١٠٨.

ففى المبادلات الداخلية يسود التعامل بالعملة الورقية الإلزامية، وفى المبادلات الخارجية يجرى التعامل بالعملة الأجنبية. ويقتصر بذلك دور الذهب على استخدامه كمقياس أخير للقيم الاقتصادية فى مجال التعامل الخارجى، فضلاً عن اتخاذه كغطاء ضمن رصيدها النقدى الذى تحتفظ به لمواجهة ما قد يطرأ على ميزان مدفوعاتها مع الخارج من عجز.

- إمكانية استثمار الدولة - التى تأخذ بهذه الصورة - لأرصدة نظامها الائتمانى فى شراء الاوراق الأجنبية كأذونات الخزانة والأوراق التجارية قصيرة الأجل. بما يدره هذا الاستثمار - أو مجرد إيداع أرصدتها فى بنوك أجنبية بالخارج - من عائد.

على أن مآخذ هامة توجه لقاعدة الحوالات الذهبية، أهمها أنها نشأت واستخدمت فى اطار علاقة التبعية التى ربطت المستعمرات وأشباه المستعمرات بدول الغرب الرأسمالية الاستعمارية، لتكون أداة لربط الاقتصاد التابع بالاقتصاد المتبوع.

وآية ذلك أن الدول التى أخذت بالقاعدة المذكورة درجت على الاحتفاظ برصيدها الذهبى والعملات والأوراق الأجنبية الذهبية فى عاصمة البلد المتبوع (لندن مثلاً) كما تحكمت فى استخدام هذا الرصيد بنوك أجنبية أو خاضعة لسيطرة رأس المال الأجنبى فوجهته لصالح التجار المتعاملين مع الخارج. فسهل ذلك من تسرب الفائض الاقتصادى المتولد فى الاقتصاديات التابعة نحو الاقتصاديات المتبوعة.[1]

كذلك فمن عيوب هذا النظام - من وجهة مصلحة البلاد التابعة - أنه كان يعرض عملتها لمخاطر تقلب عملة البلد المتبوع وما يطرأ على ميزان مدفوعات الأخيرة من اختلال.

(١) كان من وسائل تحويل الفائض الاقتصادى المشار إليه، استخدام بنوك الاصدار فى الاقتصاد التابع، لجانب من هذا الرصيد فى شراء الأوراق المالية للحكومة المتبوعة مما يعتبر اقراضاً للأخيرة لاستثمار الفائض بدلاً من استخدامه فى تمويل استثمارات وطنية بالبلد.

الفصل الخامس

قيمة النقود ومستوى الأسعار

لوحدة النقود قيمة كما للوحدة من أية سلعة من السلع قيمتها فى السوق، وقيمة النقود تبدو فى شكل قوة شرائية أى قدرة على مبادلتها مع أية سلعة أو خدمة بالسوق. فارتفاع قيمة وحدة النقود تعنى زيادة قوتها الشرائية أى قدرتها على شراء كمية أكبر من السلع والخدمات. وانخفاض قيمتها يعنى بالعكس انخفاض قوتها الشرائية فى شراء السلع والخدمات، مما ترتفع معه أسعار السلع والخدمات. ومن أجل ذلك توجد علاقة عكسية بين قيمة النقود والمستوى العام للاسعار، فيرتفع مستوى الأسعار بانخفاض القوة الشرائية للنقود (قيمتها) والعكس بالعكس.

وقد أشرنا فيما سبق إلى أهمية المحافظة على قيمة النقود لتحقيق استقرار المعاملات حيث تؤدى تقلبات قيمة النقود أو تدهورها إلى مضار اقتصادية عديدة بالأفراد وبالمجتمع.

ونتعرض هنا لبيان: **العوامل التى تتحكم بوجه عام فى تحديد قيمة النقود**، ومشكلة تقلبات القوة الشرائية للنقود وبالتالى مستوى الأسعار.

عوامل تحديد قيمة النقود

إن التعرف على العوامل والاعتبارات المؤثر على تحديد قيمة النقود يرتبط بدراسة "النظرية النقدية" وهو أمر لا محل بعد للخوض فى تفاصيله، ولذا نقتصر هنا فحسب على الإشارة بإيجاز إلى العوامل التى تتضافر بوجه عام فى تحديد قيمة النقود. حيث تتركز تلك العوامل مباشرة فيما يلى:

يقابل الإنفاق النقدى للمجتمع، حجم معين من السلع والخدمات يجرى توجيه ذلك الإنفاق لشرائها خلال فترة زمنية معينة، وتتوقف قيمة النقود – وبالتالى المستوى العام للأسعار – على العلاقة بين حجم تيار الإنفاق النقدى – خلال الفترة – من

جهة، وكمية السلع والخدمات التى تستعمل النقود لمبادلتها خلال الفترة، من جهة أخرى.

وتنخفض قيمة النقود (قوتها الشرائية) وبالتالى يرتفع المستوى العام للأسعار إذا زاد حجم تيار الإنفاق النقدى مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة على ما هى عليه (أو لم تزد بنفس النسبة)وبالعكس ترتفع قيمة النقود إذا زادت كمية السلع والخدمات المتاحة فى السوق بنسبة أكبر من نسبة زيادة حجم تيار الإنفاق النقدى.

١- تيار الإنفاق النقدى:

يتكون تيار الإنفاق النقدى خلال فترة زمنية معينة من: كمية معينة من النقود المتداولة يتكرر تداولها عدد من المرات يتوقف على سرعة وانتعاش الحركة فى النشاط الاقتصادى بالمجتمع. فالإنفاق النقدى لا يتمثل فى كمية معينة من النقود يجرى تداولها (٥ آلاف مليون جنيه مثلاً) خلال الفترة، بل إن تيار الإنفاق النقدى يتدفق خلال الفترة فى شكل انتقال لتلك الكمية من النقود من يد إلى يد أخرى عبر مبادلات النشاط الاقتصادى مما تتفاوت سرعته أو عدد مرات تكراره بحسب معدل حركة المبادلات الاقتصادية وهو ما يطلق عليه "سرعة التداول النقدى" فإذا بلغ عدد مرات انتقال كمية النقود من يد لأخرى خمس مرات خلال الفترة، تضاعف حجم كمية النقود فى التيار النقدى خمس مرات.

وبذلك يمكن القول بأن:

تيار الإنفاق النقدى = كمية النقود المتداولة × سرعة التداول

ويكون حجم تيار الانفاق النقدى خلال الفترة فى مثالنا (بالمليون جنيه):

٥ آلاف مليون × ٥ = ٢٥ مليار

ويتضح من ذلك أن زيادة أو نقصان تيار الانفاق النقدى خلال فترة زمنية لا يتوقف فقط على متوسط كمية النقود المتداولة بل يتأثر أيضاً بسرعة تداول النقود (متوسط عدد مرات انتقالها) خلال الفترة.

فمن واقع كمية نقود متداولة قدرها ٣ مليون جنيه يجرى تداولها مرة واحدة، يمكن أن نتصور ارتفاع حجم تيار الانفاق النقدى المتعلق بها إلى ١٥ مليون إذا تضاعفت كمية النقود المتداولة ٥ مرات، أو إذا بقيت كميتها على حالها مع تضاعف عدد مرات تداولها (سرعة التداول) ٥ مرات. كما يمكن تصور بقاء حجم الانفاق النقدى على حاله إذا زادت كمية النقود المتداولة بنسبة معينة بينما انخفضت سرعة التداول بمقلوب تلك النسبة.(١)

٢- الحجم الحقيقى للسلع والخدمات المتداولة

أى ما يجرى انتقاله بالفعل شراءاً وبيعاً باستخدام النقود كوسيط خلال الفترة، حيث يقدر حجم السلع والخدمات بوحدات القياس المعروفة (وزناً وحجماً وطولاً ...).

ويتوقف حجم المعروض الذى يجرى تداوله من السلع والخدمات فى المجتمع على القدرة الانتاجية للاقتصاد كما ترتبط تلك القدرة بدورها، بمستوى التقدم الفنى السائد وكذا مستوى تشغيل الموارد الانتاجية المتاحة، فكلما تحسنت تلك المتغيرات ارتفعت قدرة المجتمع على انتاج المزيد من السلع والخدمات المعروضة للبيع فى الأسواق.

فإذا جمعنا بين تأثير العوامل السابقة من حيث انعكاسها على قيمة النقود، نجد أثرها ينعكس على المستوى العام لأسعار السلع والخدمات كالآتى:

- يتجه مستوى الأسعار إلى الارتفاع كلما زاد حجم تيار الانفاق النقدى بنسبة أكبر من زيادة الحجم الحقيقى للسلع والخدمات خلال الفترة. ويكون تغير حجم الانفاق النقدى عن طريق التغيير بالزيادة إما فى كمية النقود أو فى سرعة تداولها أو فيهما معاً.

---

(١) كما إذا زادت كمية النقود فى المثال أعلاه إلى ثلاثة أضعاف بينما انخفضت سرعة التداول إلى الثلث، فيكون حجم تبادل الإنفاق النقدى = $(3 \times 3) \times \frac{5}{3} = 15$ مليون

- يتجه مستوى الأسعار للانخفاض بازدياد الحجم الحقيقى للسلع والخدمات بنسبة أكبر من زيادة حجم تيار الانفاق النقدى أو مع بقاء الأخير على حاله دون زيادة.
- بتأمل العلاقة بين مستوى الأسعار والمتغيرات السالف ذكرها، نلاحظ أنه – مع بقاء العوامل الأخرى على حالها – أن العلاقة طردية بين اتجاه الأسعار من جهة والتغير فى كل من كمية النقود وسرعة تداولها من جهة أخرى. بينما العلاقة عكسية بين التغير فى حجم المعروض من السلع والخدمات المتداولة وبين مستوى الأسعار حيث تنخفض الأسعار بزيادة الحجم الحقيقى للسلع والخدمات المتداولة والعكس بالعكس.

آثار تقلبات قيمة النقود

بالرغم مما يلاحظ من توافق اتجاه الحركة العامة لتغيرات أسعار السلع والخدمات فى اتجاه هبوطى أو ارتفاعى عام فى المتوسط، إلا أن التغير السعرى الفردى لبعض السلع قد يختلف عن معدل التغير فى البعض الآخر.

ويرجع الاهتمام بمشكلة تقلبات مستوى الاسعار – بما يصاحبه من تقلب فى قيمة النقود – إلى التغاير فى السلوك الفردى لأسعار السلع المختلفة، الأمر الذى ينعكس على مستوى العمالة ونمط توزيع الدخول المتعلقين بالسلع المختلفة، فاختلاف نسبة واتجاه التغير فى سعر سلعة عن أخرى، يترتب عليه اختلاف فى الكميات المطلوبة وبالتالى مستوى العمالة فى مجال انتاج كل سلعة، كما يترتب عليه تغير النمط الذى تتوزع بمقتضاه الدخول الحقيقية بين منتجى السلع المختلفة، مما يؤثر بالتبعية على نمط توزيع الثروات سواء فيما بين منتجى السلع الأخرى والخدمات المختلفة أو بين الدائنين من جهة والمدينين من جهة أخرى. وذلك على التفصيل التالى:

١- أثر تقلبات قيمة النقود (أو مستوى الأسعار) على توزيع الثروة والدخل الحقيقى:

يقوم جانب كبير من النشاط الاقتصادى فى الوقت الحاضر على أساس المدفوعات الآجلة من خلال الالتزامات التعاقدية بدفع مبلغ معين من النقود فى وقت لاحق كعقود القروض والتأمين وإيجار العقارات وعقود العمل، وما يترتب عليها من التزامات نقدية مؤجلة فى صورة أقساط وفوائد وريع ورواتب وأجور...الخ.

وحيث تتحدد قيمة الالتزام النقدى المؤجل بمبلغ من النقود يسدد عدداً عند حلول الأجل بصرف النظر عن تغير قيمة النقود بالارتفاع أو الانخفاض، فإن ما يقع خلال مدة التعاقد من ارتفاع أو انخفاض فى القوة الشرائية للنقود، لابد أن يحدث تغيير فى المركز الاقتصادى لأطراف التعاقد (الدائن والمدين) فارتفاع قيمة النقود يحدث ضراراً بالمدين ويحقق نفعاً طارئاً فى صالح الدائن. وبالعكس يؤدى انخفاض قيمة النقود إلى تحسين المركز الاقتصادى للمدين (الذى يؤدى عند السداد قيمة حقيقية أقل لدينه) بينما يؤدى إلى الإضرار بالمركز الاقتصادى للدائن (لتحصيل حقه بقيمة اقتصادية أدنى).

فمن حيث الإخلال بتوزيع الثروة، نسوق مثالاً على أثر انخفاض قيمة النقود (ارتفاع الأسعار)، إذا اقترض شخص ما (س) مبلغ ٥٠ ألف جنيه من آخر (ص) عام ١٩٩٥ ليعيده إليه عام ٢٠٠١ وارتفعت الأسعار فى العام الأخير إلى الضعف. ترتب على ذلك اختلاف فى توزيع الثروة بين الطرفين لصالح المدين (س) وعلى حساب الدائن (ص) فإذا كان (س) قد اشترى بالمبلغ منزلاً تكون قيمته قد ارتفعت إلى الضعف١٠٠ ألف جنيه، وعند رد المبلغ (٥٠ ألف) للدائن (ص) سيتلقاه بنصف قوته الشرائية بعد انخفاض قيمة النقود. ونفس الأثر يحدث فيما بين الدائن والمدين فى أية علاقة مديونية أخرى كتدهور ثروة حامل السند (دائن) لحساب مصدر السند (مدين).

وعكس هذه الآثار تحدث – بطبيعة الحال – فى حالة انخفاض الأسعار (ارتفاع قيمة النقود) فيما بين إبرام العقد وحلول وقت السداد. حيث يلتزم المدين بسداد

المبلغ وقد ارتفعت قوته الشرائية بمقدار انخفاض الأسعار ويتلقى الدائن المبلغ من قوته الشرائية التى كانت له عند إقراضه.

ويضاعف من تأثير تغير قيمة النقود على توزيع الثروات، اختلاف أنواع الثروات فيما بينها من حيث استجابتها لارتفاع أو انخفاض الأسعار، فمن الثروات ما تتضخم قيمته بسرعة فى أوقات تدهور قيمة النقود. فيتحسن معها بسرعة مركز أصحابها بالنسبة لغيرهم من أصحاب الثروات الأخرى.

ومن حيث الأثر على توزيع الدخل الحقيقى بين أفراد وفئات المجتمع يؤدى ارتفاع أو انخفاض الأسعار إلى تأثر دخول الأفراد بصورة تتفاوت حدتها بحسبما إذا كان الدخل سريع التغير تبعاً لتغير مستوى الأسعار أم كان الدخل جامد أو بطىء التغير إزاء ما يحدث من تغير فى الأسعار وهنا تجرى التفرقة بين فئات ثلاث من أصحاب الدخول:

أ- **أصحاب الدخول الثابتة**:كأصحاب المعاشات والإعانات الاجتماعية وحاملى السندات وأصحاب ودائع التوفير. حيث الدخل ثابت أو مرتب مدى الحياة أو فى شكل قواعد محددة مقدما ولآجال طويلة. ويترتب على انخفاض قيمة النقود (ارتفاع الأسعار) تدهور المركز الاقتصادى لهذه الفئات ذات الدخول النقدية الثابتة إذ ينخفض مقدار ما يمكنهم شراؤه بدخولهم المحدودة من السلع والخدمات وبالعكس تتحسن مراكزهم بارتفاع قيمة النقود (انخفاض الأسعار) لتمكنهم من شراء كمية أكبر من السلع والخدمات.

ويلحق بهذه الطائفة تقريباً أصحاب الاجور والمرتبات ممن تتصف دخولهم بالقابلية المحدودة للتغير مع تقلبات الأسعار (تقلبات قيمة النقود) صحيح أن مستوى الأجور يميل للارتفاع مع اتجاه الأسعار للارتفاع.كما تمنح لأصحاب الرواتب علاوات غلاء فى مثل تلك الفترات. ولكن فى المعتاد لا يكون تحسن الاجور والمرتبات فى نفس

الوقت الذى يحدث فيه ارتفاع المستوى العام للاسعار كما لا يبلغ التحسن فى الأجور والمرتبات نفس نسبة الارتفاع فى الأسعار.[١]

ومن جهة أخرى يتحسن المركز الاقتصادى لاصحاب المرتبات والاجور فى أوقات ارتفاع القوة الشرائية للنقود (انخفاض الأسعار) حيث لا يصاحب ذلك انخفاض سريع فى الأجور والمرتبات. هذا وإن كانت هذه الفئة من أصحاب الدخول تتعرض فى فترات انخفاض الأسعار لمخاطر البطالة التى تنشأ عن انكماش النشاط الاقتصادى إذا اقترن انخفاض الأسعار بالكساد.

ب- **أصحاب الدخول المرنة من أرباب المشروعات** وتتميز هذه الفئة التى تضم أرباب الأعمال من المنظمين والتجار بتحسن دخولها عند ارتفاع الأسعار وتدهورها عند انخفاض الأسعار. فأرباح هؤلاء - والمتمثلة فى الفارق بين الإيراد والتكاليف - تزداد بارتفاع أسعار السلع بمعدل أسرع من زيادة التكاليف. والعكس عند انخفاض الأسعار ويرجع السبب فى بطىء تحرك تكاليف الانتاج بالنسبة لتغيرات الأسعار لأن جانباً هاماً من التكاليف يكون محدداً مقدماً كمرتبات الموظفين أو متعاقد عليه لمدة طويلة كفوائد القروض وإيجارات المبانى والأرض.

٢- أثر تقلبات قيمة النقود على مستوى الانتاج والتشغيل

ينتج عن تقلبات القوة الشرائية للنقود آثاراً ظاهرة كذلك على مستوى تشغيل عوامل الانتاج وعلى حجم الناتج الكلى فى الاقتصاد. فحيث تختلف درجة انخفاض أو ارتفاع أسعار السلع والخدمات المختلفة فى غمار الانخفاض أو الارتفاع العام للاسعار، فإن سلوك المنتجين وهم يسعون لتحقيق أقصى ربح فى النظام الرأسمالى، يتجه عند ارتفاع سعر سلعة معينة إلى زيادة حجم الناتج منها لاغتنام فرص الربح، وعلى العكس يتجه

---

(١) يحدث التحسن المذكور بعد أن تنجح جهود نقابات العمال فى المطالبة برفع الاجور لمواجهة أعباء المعيشة على أثر ارتفاع الأسعار كما تقرر الحكومة علاوات الغلاء بنسبة محدودة من ارتفاع الاسعار وبعد فترة من ذلك الارتفاع.

منتجى السلع التى انخفض سعرها وانخفضت بالتالى ارباحها إلى الحد من انتاج تلك السلع. ويرجع ذلك إلى ما سبق أن ذكرناه من أن تكيف التكاليف الإنتاجية يكون أبطأ من اتجاهات تغير أسعار السلع والخدمات حيث يرتبط مستوى التكاليف فى جانب كبير منه بالتزامات تعاقدية طويلة الأجل كالفوائد والإيجارات والمرتبات مما لا يسهل الإسراع بتغييره بالاستجابة لتقلبات الأسعار.

وهكذا نجد أنه عند تقلب الأسعار بالارتفاع تنتعش الأحوال الاقتصادية ويزداد حجم الإنتاج ويرتفع بالتالى مستوى تشغيل الموارد أو حجم التوظف. وعلى العكس عند انخفاض الأسعار ينخفض الربح فيقل حجم الإنتاج وتتضاءل فرص التشغيل أو التوظف.

على أن نمو حجم الإنتاج وارتفاع مستوى التشغيل فى ظل ارتفاع الأسعار قد يصاحبه حالة من التضخم مما يعكس آثاراً ضارة على هيكل الجهاز الإنتاجى الذى يصاب بالاختلال، كما يشجع المضاربة ويشيع جواً من عدم التيقن لدى المستثمرين. وسيأتى الحديث عن التضخم من حيث عوامله وآثاره، بعد التعرض لمقياس تقلبات قيمة النقود.

الأرقام القياسية للأسعار كمعيار لتقلبات قيمة النقود

قيمة النقود كما سلف البيان هى قوتها الشرائية، فقيمة وحدة النقد (الجنيه أو الدولار) تتمثل فى قدرتها على شراء كمية من السلع والخدمات، وتزيد هذه المقدرة بانخفاض أسعار السلع والخدمات، وتقل بارتفاع الأسعار. وبذلك يمكن القول أن قيمة النقود أو قوتها الشرائية ما هى إلا مقلوب مستوى الأسعار، فارتفاع مستوى الأسعار إلى الضعف يعنى انخفاض القوة الشرائية للنقود إلى النصف. فالجنيه الذى كان يشترى ٢٠ بيضة فى ظل سعر ٥ قروش للبيضة الواحدة تنخفض قيمته أو قوته الشرائية إلى الخمس عند ما يرتفع سعر البيض إلى ٢٥ للبيضة حيث لم يعد يقوى إلا على شراء أربع بيضات. وهنا أدى ارتفاع الأسعار إلى ٥ أضعاف لانخفاض قيمة وحدة النقود إلى مقلوب الرقم أى ١/٥.

ولكن القوة الشرائية للنقود ترتبط فى الواقع بمبادلتها بعدد كبير من السلع والخدمات وليس فقط بسلعة واحدة ومعلوم أن اتجاهات التغير فى أسعار السلع والخدمات المختلفة تتغاير من سلعة لأخرى فبعضها يرتفع والبعض ينخفض والبعض الأخر ثابت السعر.

على أنه من الملاحظ أن تغيرات أسعار مختلف السلع والخدمات تتوافق فى خلال كل فترة زمنية فى اتجاه عام بحسب الظروف الاقتصادية السائدة، فإذا أخذنا عينة تضم عدداً من السلع ذات الأهمية الشائعة فى التداول وتابعنا تغيرات أسعارها خلال فترة زمنية محددة بهدف التعرف على تقلبات القوة الشرائية للنقود خلال الفترة، لأمكن لنا التوصل من خلال الأرقام النسبية لتغير أسعار تلك السلع على متوسط إحصائى يمثل اتجاهاً عاماً لتغير أسعار السلع والخدمات خلال تلك الفترة، مما يطلق عليه الرقم القياسى للأسعار.[1]

ويعرف الرقم القياسى للأسعار بأنه التغير النسبى فى أسعار مجموعة معينة من السلع فى وقت معين بالنسبة لمستواها فى وقت سابق يتخذ أساساً للمقارنة.

الرقم القياسى البسيط والرقم القياسى المرجح

الأسلوب المبسط للتعرف على الرقم القياسى العام هو اختيار مجموعة من السلع كعينة تعبر تغيرات أسعارها عن الاتجاه العام لأسعار السلع خلال فترة زمنية معينة يطلق على أولها سنة الأساس وآخرها سنة المقارنة فإذا وقع الاختيار مثلاً على السلع الآتية لتعبر عن الرقم القياسى للأسعار خلال الفترة ١٩٩٨/٩٠:

السنة/ السلعة	أرز	سجاير	ملح	قماش
١٩٩٠ (الأساس)	٨٠	١٣٠	١٥	٦٠٠ بالقرش
١٩٩٨ (المقارنة)	١٣٠	٢٤٠	٣٠	٤٥٠ بالقرش

(1) Prices Index Numbers.

نلاحظ أن بعض سلع العينة قد ارتفع سعره بينما انخفض سعر البعض الأخر وللتوصل إلى الرقم التجميعى البسيط، نجمع أسعار سنة المقارنة ونقسمها على أسعار سنة الأساس ونضرب الحاصل فى ١٠٠ كالآتى:

$$\text{الرقم التجميعى البسيط} = \frac{١٣٠ + ٢٤٠ + ٣٠ + ٤٥٠}{٨٠ + ١٣٠ + ١٥ + ٦٠٠} \times ١٠٠ =$$

على أن الرقم التجميعى البسيط لا يعبر عن واقع أهمية كل سلعة فى الاستهلاك حيث تمثل بعض السلع أهمية ذات وزن كبير كالسلع الغذائية الضرورية مثل الزيت والسكر بينما يمثل غيرها أهمية ذات وزن محدود كالعطور وغيرها من الكماليات.

الرقم القياسى المرجح: لهذا يستخدم الإحصائيون للتوصل إلى الرقم القياسى المعبر عن الأوزان النسبية الحقيقية التى تمثلها السلع المختارة فى العينة لقياس الرقم القياسى للأسعار، أسلوب الرقم القياسى المرجح، والذى يحدد فيه لكل سلعة وزن نسبى معين بطريقة النقاط، حيث تعطى لكل واحدة من سلع العينة نسبة مئوية معينة بحسب ما يقدر لها من أهمية نسبية فى نظر المستهلكين وذلك كأن يقدر للسلع الأربع فى المثال السابق الأوزان الآتية: الأرز ٤٠، السجائر ٢٠، الملح ١٠، القماش ٣٠.

وأهم المؤشرات الإحصائية على أهمية السلعة فى الاستهلاك هى الكميات المستهلكة منها بالفعل، لذا يجرى الترجيح فى المعتاد باستخدام كميات الاستهلاك لتحديد الأوزان النسبية لمفردات عينة سلع الاستهلاك، فإذا كانت العينة تحتوى على أربع سلع ١، ٢، ٣، ٤ ورمزنا للكمية المستهلكة من كل سلعة بالحرف ك ولأسعار السلع على التوالى س١، س٢، س٣ ... إلخ أمكن الحصول على الرقم القياسى المرجح للأسعار بحسب كميات سنة الأساس (ك) أو بحسب كميات سنة المقارنة (كَ) باستخدام أسعار سنة الأساسى (س) وأسعار سنة المقارنة (سَ) كالآتى:

- الرقم المرجح بحسب كميات سنة الأساس:

$$= \frac{(\text{س}_{١} \times \text{ك}_{١}) + (\bar{\text{س}}_{٢} \times \text{ك}_{٢}) + (\bar{\text{س}}_{٣} \times \text{ك}_{٣}) + (\bar{\text{س}}_{٤} \times \text{ك}^{٢}) + \ldots\ldots}{(\text{س}_{١} \times \text{ك}_{١}) + (\text{س}_{٢} \times \text{ك}_{٢}) + (\text{س}_{٣} \times \text{ك}_{٣}) + (\text{س}_{٤} \times \text{ك}_{٤}) + \ldots\ldots}$$

$$= \frac{\text{مجـ } \bar{\text{س}} \text{ ك}}{\text{مجـ س ك}}$$

الرقم القياسى المرجع بحسب كميات سنة المقارنة =

$$= \frac{(\bar{\text{س}}_{١} \times \bar{\text{ك}}_{١}) + (\bar{\text{س}}_{٢} \times \bar{\text{ك}}_{٢}) + (\bar{\text{س}}_{٣} \times \bar{\text{ك}}_{٣}) + (\bar{\text{س}}_{٤} \times \bar{\text{ك}}_{٤}) + \ldots\ldots}{(\text{س}^{١} \times \text{ك}_{١}) + (\text{س}_{٢} \times \bar{\text{ك}}_{٢}) + (\text{س}_{٣} \times \bar{\text{ك}}_{٣}) + (\text{س}_{٤} \times \bar{\text{ك}}_{٤}) + \ldots\ldots}$$

$$= \frac{\text{مجـ } \bar{\text{س}} \text{ } \bar{\text{ك}}}{\text{مجـ س } \bar{\text{ك}}}$$

الرقم القياسى النسبى

تعتمد الأساليب أعلاه على الرقم التجميعى الذى تجمع فيه أسعار سنة المقارنة وتقسم على مجموع أسعار سنة الأساس. غير أن هذه الطريقة يشوبها انحياز الرقم القياسى العام المستخرج إلى تطور أسعار بعض سلع العينة التى يستخدم لإحصائها وحدات قياس كبيرة (طن وزن مثلاً) مما يجعل الرقم القياسى العام يتأثر بأى تغير خفيف يحدث فى سعر تلك السلع.

ولهذا أتجه الإحصائيون إلى استخدام طريقة الرقم النسبى، التى تتم بحساب رقم قياس منفرد لكل سلعة ($\frac{\bar{\text{س}}}{\text{س}}$) ثم استخراج متوسط لجميع الأرقام القياسية لسلع العينة، وذلك بجمعها ثم قسمتها على عدد السلع (ن) $\frac{1}{\text{ن}}$ (مجـ $\frac{\text{س}^{1}}{\text{س}}$) × ١٠٠.

وفى هذه الطريقة أيضاً يمكن الحصول على:

أ- رقم نسبى بسيط مثال:

السلع	سعر سنة الأساس (بالجنيه)	سعر سنة المقارنة (بالجنيه)
١	٥	٦
٢	١٠	٢٠
٣	١٥	٥
٤	٤٠	٥٠

الرقم النسبة البسيط = $\frac{1}{4}\left(\frac{6}{5}+\frac{20}{10}+\frac{5}{15}+\frac{50}{40}\right)\times 100 = 119$

ب- رقم نسبى مرجح وذلك بإعطاء أوزان تمثل الأهمية النسبية لكل سنة فإذا أردنا التعرف على الرقم النسبى المرجح بأوزان سنة المقارنة استخدمنا الصيغة الآتية:

$$\frac{1}{\text{ن}}\left(\text{مجـ } \frac{\text{س}1}{\text{س}}\,\text{ك}^{-}\right)\times \text{١٠٠}$$

حيث ن- مجموع الأوزان المستخدمة لسنة المقارنة وليس عدد السّلع فحسب:

مثال:

السلع	أسعار		كميات	
	(س) الأساس	(س⁻) المقارنة	(ك) الأساس	(ك⁻) المقارنة
١	٧	٥	٨٠	١٠٠
٢	٨	٥	١٥٠	٢٠٠
٣	١٥	٢٥	٢٠	٢٠
٤	٣٠	٤٠	٣٠٠	٢٨٠
	مجموع الأوزان	=	٥٥٠	٦٠٠

الرقم النسبى المرجع بأوزان سنة المقارنة =

$$= \frac{١}{٦٠٠}\left(\frac{٥}{٧} \times ١٠٠\right) + \left(\frac{٥}{٨} \times ١٠٠\right) + \left(\frac{٢٥}{١٥} \times ١٠٠\right) + \left(\frac{٤٠}{٣٠} \times ١٠٠\right) \times ١٠٠$$

= ٧٢,٣ تقريباً

أما الرقم النسبى المرجح بأوزان سنة الأساس، فتستخدم لقياسه الصيغة:

$$\frac{١}{\text{ن}} \left(\text{مج}\ \frac{\text{س}١}{\text{س}}\ \text{ك}\right) \times ١٠٠$$

حيث تكون قيمة $\frac{١}{\text{ن}} = \frac{١}{٥٥٠}$ بحسب المثال أعلاه

فيبلغ الرقم القياسى النسبى المذكور ٧٨,٨ تقريباً

وبالرغم من تعدد ما ذكرناه من أدوات لتركيب الأرقام القياسية للأسعار، فأن ما أوضحناه لا يعدو أن يكون تبسيطاً افتراضياً للتعرف على معنى تركيب الرقم القياسى للأسعار، حيث نتكون مجموعات السلع من مئات الأنواع المتباينة المواصفات كما تتنوع أساليب وفنون الإحصاء التى تنبع فى الوقت الحاضر لتركيب الأرقام القياسية.

تنوع الأرقام القياسية وأكثرها ملائمة لقياس القوة الشرائية للنقود

أن استخدام أسلوب الأرقام القياسية كأداة لقياس تقلبات القوة الشرائية للنقود، يمكن أن يتحدد نطاقه بأنواع معينة من الأسواق كأسواق التجزئة كما يمكن أن يستخدم لقياس تقلبات أنواع معينة من السلع أو عناصر الإنتاج كالأرقام القياسية للسلع الغذائية أو مواد الوقود أو السلع المصنوعة أو مستوى الأجور ... إلخ. وتفيد الأرقام القياسية الخاصة بكل نوع من الأسواق أو فئة من السلع فى دراسة نوع معين من المشكلات الاقتصادية فلكل مشكلة اقتصادية ما يناسبها من الأرقام القياسية التى ينبغى إخضاعها للتحليل.

وكثير ما تسفر مقارنة الأرقام القياسية للأسواق المختلفة أو مجموعات السلع المختلفة عن تباين فى الاتجاه أو معدل التغير، فقد يرتفع الرقم النسبى لتكاليف المعيشة بينما ينخفض أو يثبت الرقم النسبى لأسعار المواد الخام أو لأسعار الجملة.

فإذا كنا بصدد التعرف على الرقم القياسى الذى تقاس به القوة الشرائية للنقود، فى الوقت الذى تختلف فيه اتجاهات ومعدلات تغير الأرقام القياسية المختلفة ما بين أسعار الجملة وأسعار التجزئة أو ما بين السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية .. فإن الأرقام القياسية لنفقات المعيشة تعتبر أدق وأصدق معيار للتعبير عن القوة الشرائية للنقود فمعنى القوة الشرائية للنقود قوتها عند إنفاق الأفراد لدخولهم على شراء مختلف السلع والخدمات الاستهلاكية أو المعيشة. وبذلك يكون الرقم القياسى المعبر عن تقلبات القوة الشرائية للنقود هو ما يستخرج من تغيرات أسعار عينة منتقاة من السلع والخدمات مرجحة بما يعبر عن الأهمية النسبية لكل منها فى أنفاق المستهلكين بأسواق التجزئة. والرقم القياسى الذى تتوافر فيه تلك المواصفات هو الرقم القياس لنفقات المعيشة نظرا لما يمثله الأخير من تغير القوة الشرائية للنقود لدى الغالبية من أفراد المجتمع التى تتألف من ذوى الدخول المحدودة ولذلك فإن العينة المنتقاة للرقم القياسى المذكور عادة ما تتركز فى سلع وخدمات الاستهلاك الأساسية لدى الفئات محدودة الدخل من الجمهور وهى سلع الاستهلاك الفردى من الغذاء والكساء وما شابه.

تحفظات على دلالة الأرقام القياسية للأسعار

تتوقف دلالة الأرقام القياسية للأسعار على تغيرات القوة الشرائية للنقود على بعض الاعتبارات الأساسية التى ينبغى مراعاتها عندما يراد للأرقام القياسية للأسعار أن تكون مرآة تعكس ما يحدث للقوة الشرائية للنقود من تغيرات، وأهم تلك الاعتبارات ما يلى:

١- ضرورة مراعاة يطرأ من تغيرات على تكوين السلع التى يقبل عليها جمهور المستهلكين حيث تظهر سلع جديدة وتختفى أخرى نتيجة لتطور فنون الإنتاج والمخترعات وتغير أذواق وميول المستهلكين.

٢- تحرى الدقة والموضوعية فى اختيار سنة الأساس، فتكون سنة عادية ذات ظروف طبيعية من حيث التوازن الاقتصادى وظروف الإنتاج والاستقرار الاقتصادى، حتى تكون أساسا سليما للمقارنة.

٣- التسليم بأن الأرقام القياسية للأسعار إن هى إلا متوسطات إحصائية مركبة لخليط من السلع المختلفة فهى لا تدل على السلوك الفردى لسعر السلع العديدة التى تتكون منها العينة. كما أن الأرقام القياسية المذكورة لا تعبر بدقة كاملة عن تطور مستوى الأسعار بل هى فقط تعطى مؤشرا تقريبيا عن التغير النسبى فى أسعار السلع محل الاعتبار.

كذلك فإن الرقم القياسى لنفقات المعيشة بما يغطيه من أسعار مجموعة معينة من السلع تمثل أهمية نسبية متميزة لجمهور فئة معينة من المجتمع، لا تعبر بالضرورة عن تطور نفقات المعيشة بالنسبة لشرائح المجتمع الأخرى من فئات كبار الملاك أو التجار أو أصحاب الثروات الكبيرة.

ويلاحظ من أرقام الجدولين التاليين ما المحنا إليه سابقا من:

-اختلاف تطور الأرقام القياسية لأسعار الجملة مثلا عن تطور الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين.

-تباين تأثر الأسعار فيما بين المجموعات الفرعية من السلع والخدمات ففى الأرقام القياسية لأسعار الجملة كانت أعلى المعدلات فى الارتفاع هى لمجموعتى الوقود ومنتجاته والمواد الغذائية حيث بلغت على التوالى ٦٩٧,٢، ٥٠٢,٥ عام ١٩٩٩ قياسا على سنة الأساسى ١٩٨٧/٨٦، بينما كانت أدنى معدلات التغير فى مجموعتى المنتجات المعدنية والماكينات وفى الخشب ومنتجاته.

وفى تطور أسعار المستهلكين فى الحضر بلغ الرقم القياسى أقصى ارتفاع فى الفاكهة كما تميز بالارتفاع فى مجموعة الطعام والمشروبات والدخان قياسا على الرقم القياسى العام لسنة ١٩٩٩.

الأرقام القياسية للأسعار الجملة (١٩٨٧/٨٦ = ١٠٠)
الفترة ٩٣/ ١٩٩٩

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
المواد الغذائية	٣٧٨,٢	٤٠٢,٠	٤٢٩,٥	٤٨,٤	٤٩٢,٨	٤٨٦,٢	٥٠٢,٥
المشروبات والتبع	٢٦٥,٠	٢٧٢,٠	٢٩٤,٠	٢٩٨,٥	٢٩٨,٥	٣١٢,١	٣٢٥
الخيوط والمنسوجات	٢٦٦,٦	٢٧٨,٥	٣١٤,٩	٣٢٧.٦	٣٢٠,٥	٣٣٥,١	٣٦٣,١
الملابس الجاهزة	٣٣٥,٥	٣٥٩,٨	٣٧٠,٧	٣٧٦,١	٣٧٨,٤	٣٩٣,٩	٣٩٤,٩
الجلود والأحذية	٣٥٥,٥	٣٥٥,٥	٣٦٣,٩	٣٨٨,٣	٣٨٨,٥	٣٨٨,٥	٣٨٦,٨
الخشب ومنتجاته	٢٨٢,٤	٢٨٩,١	٣١٣,٦	٣١٤,١	٣١٤,٨	٣١٥,٧	٣١٢,٧
الكيماويات ومنتجاتها	٣٢٣,٦	٣٣٣,٤	٣٦٢,٤	٣٨٣,٢	٣٩٠,٦	٤٠٢,٦	٣٩٧,٠
الوقود ومنتجاته	٦١٣,٤	٦٢١,٩	٦٣٢,٢	٦٣٢,٧	٦٨٤,٠	٦٨٤	٦٩٧,٢
المعادن	٢٧٩,٠	٣٠٦,٧	٣٣٣,٦	٣٤٧,٢	٣٥٩,٨	٣٦٢,٨	٣٣٢,٦
منتجات معدنية وماكينات	٢٧٣,٢	٢٨٠,٣	٢٩٤,٥	٢٩٩,٥	٣٠٢,٦	٣١٠,٤	٣٠٥,٩
الرقم العام	٢٩١,٨	٣١٩,٠	٣٣٩,٠	٣٦٣,٧	٣٦٦,٧	٣٧١,٦	٣٧٨,٢

المصدر: الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

الملحق الإحصائى للنشرة الاقتصادية، البنك الأهلى المصرى، عدد ٣، ٢٠٠٠

الأسعار القياسية لأسعار المستهلكين فى الحضر (٩٥/١٩٩٦ = ١٠٠)

السلع والخدمات / عام	الحبوب والنشويات	اللحوم والدواجن	الألبان والجبن والبيض	الفاكهة	إجمالى الطعام والشراب والدخان	الملابس والأقمشة	المسكن والوقود	أثاث وأجهزة منزلية	الرعاية الصحية	انتقال ومواصلات	الرقم العام
١٩٩٧	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١١٣,١	١١٤,٠	١٠٢,٤	١٠٦,٠	١٠٨,٢	١١٠,٩	١١١,٩
١٩٩٨	١٠٥,٨	١١١,٨	١١٠,١	١٥٦,٨	١١٧,٥	١١٥,٦	١٠٢,٤	١٠٧,٢	١١١,٣	١١٢,٧	١١٥,٩
١٩٩٩	١١١,٢	١١٧.٢	١١٢,٢	١٦٨,٦	١٢١,٣	١١٧,٩	١٠٢,٨	١٠٨,١	١١٣,٩	١١٥,٨	١١٩,٦

البنك الأهلى المصرى النشرة الاقتصادية، عدد ٣، ٢٠٠٠ جدول ٢/٨/ب

المصدر: الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

الفصل السادس

التضخم والإنكماش

تعكس تقلبات قيمة النقود (قوتها الشرائية) كما رأينا إرتفاعا أو إنخفاضاً عاماً في المستوى العام للأسعار. وقد عرفنا أن أهم العوامل المحددة لقيمة النقود هي:

أولاً: تيار الإنفاق النقدى ممثلاً فى كمية النقود المتداولة وسرعة تداولها.

ثانياً: الحجم الحقيقى للسلع والخدمات المتداولة فى السوق.

ويترتب على طغيان أحد العاملين على الأخر حالة تضخم أو حالة إنكماش حيث يكون التضخم بزيادة تيار الإنفاق النقدى بنسبة أكبر من زيادة عرض السلع والخدمات ويكون الإنكماش بإنخفاض حجم الإنفاق النقدى بنسبة أعلى من نسبة إنخفاض العرض الكلى للسلع والخدمات المتداولة.

التضخم

تعريف التضخم [1] وأنواعه

يمكن تعريف التضخم فى الأسعار بأنه حالة زيادة الطلب المعبر عنه بتيار الإنفاق النقدى على العرض من السلع والخدمات محل التداول، زيادة محسوسة خلال فترة زمنية تتصاعد خلالها الأسعار.

وجدير بالذكر هنا أن كلمة تضخم لا تستخدم فقط للتعبير عن تصاعد الأسعار فقد يتناول بها البعض تضخم الدخل أو تضخم الأجور أو تضخم الأرباح أو نفقات الإنتاج [2] على أن تضخم بعض هذه الظواهر لا يعنى وجود إرتباط بينها وبين الظواهر الأخرى فقد ترتفع الأسعار مثلاً دون أن يصاحبها إرتفاع فى نفقات الإنتاج أو فى الأجور.

---

(١) Inflation.

(٢) يطلق على التضخم فى الأجور أو نفقات الإنتاج التضخم الداخلى.

وحينما يجرى الحديث عن التضخم تحديد أو ربط بظاهرة مـن الظواهـر المشـار إليها يكون المقصود فى المعتاد هو تضخم الأسعار.

وتتفاوت درجة التضخم ما بين تضخم معتدل وتضخـم جـامح [1] كمـا يختلـف مدى التضخم بين أنواع السلع فيكون شديداً فى بعضها معتدلاً فى البعض الآخر.

ومن حيث علانية التضخم أو عدم ظهوره يوجد نوعين مـن التضخـم: التضخـم الظاهر حيث لا تفرض الحكومة قيوداً على الأسعار والأجور ويسمى بـالتضخم الطليـق، كما يوجد تضخم مقيد حيث تضـع الحكومـة قيـوداً مباشـرة للحـد مـن إرتفـاع الأجـور والأسعار بما لا يجاوز حدوداً قصوى ويسـمى بـالتضخم المكبـوت. وفـى الأوقـات التـى يرتفع فيها الدخل النقدي بدرجة غير طبيعية فى ظل إجراءات تتخذها الحكومة للحد من الإنفاق المدنى بهدف التوسع فى الإنفـاق الحربـى يسـمى التضخـم المصـاحب لتلـك الحالة بالتضخم الكامن.

أسباب التضخم

العامل الرئيسى فى بعث التضخم هو زيادة حجم تيـار الإنفـاق النقـدى بمعـدل أكبر من معدل الزيادة فى عرض السلع والخدمات ونعنى بالزيادة فى حجم تيار الإنفاق النقدى، زيادة كمية النقود أو زيادة سرعة تداول النقود فى المجتمع أو زيادة إحدهما، فهما عنصران مكملان لبعضهما البعض بل قد يعوض الزيـادة فـى إحدهمـا نقصـان فـى العنصر الأخر. فإذا حدثت مثلاً زيادة فى كميـة النقـود مـع نقصـان فـى معـدل سـرعة تداولها ربما لا يحدث تضخم.

ومن جهة أخرى إذا زاد حجم تيار الإنفاق النقدى وصاحبته زيادة فى الحجـم الكلـى للسـلع والخدمـات المعروضـة، لـما ظـهر التضخـم، وحيـث يمثـل تيـار الإنفـاق النقدى،الطلب النقدى على السلع والخدمات المعروضة فإنه يمكـن القـول بـأن التضخـم ليس إلا زيادة فى الطلب على العرض، فهو عبارة عن كمية متزايدة من النقود تتنـافس

---

(1) Hyperinflation

على قدر محدود من السلع والخدمات، حيث العامل الأساسى هو زيادة الإنفاق وليس فقط زيادة كمية النقود.

وحيث يتضمن التغير فى الأسعار زيادة فى بعضها وثباتاً أو إنخفاضاً للبعض الآخر، فإن المقصود بالتضخم هو الزيادة الشاملة غير العادية فى الأسعار. أما إذا كان تغير الأسعار بالزيادة فى حدود ضيقة معقولة مما يصاحب التطور المعتاد لحركة الإنتاج وتيار الإنفاق فلا يقال عنه تضخم.

وقد تنشأ زيادة الإنفاق النقدى إما من حركة إنكماش عامة ناتجة عن تحسن الدخل القومى. وإما عن مجرد توقعات من جانب الأفراد متأثرين بإحتمال وقوع أحداث معينة كحروب أو إضطرابات تؤدى إلى ندرة مستقبله فى السلع والموارد فيندفعون لزيادة الإنفاق على السلع والخدمات فى الحاضر.

وحيث ينقسم الإنفاق على السلع والخدمات إلى إنفاق إستهلاكى وإنفاق إستثمارى يوضح كينز أن السبيل إلى التضخم يبدأ بزيادة الطلب على سلع الإستهلاك يتولد عنه زيادة فى الطلب على سلع الإستثمار مما يفضى إلى إرتفاع أسعار الأخيرة وينشأ التضخم كما يرى كينز عن زيادة الإنفاق الإستثمارى المقدر للفترة المستقبلة عن حجم الإدخار المقتطع فعلاً من الفترة الحالية، حيث يصاحب ذلك زيادة فى الأرباح مع إرتفاع عام فى الأسعار. فالعامل الفعال فى نظر كينز هو زيادة الإنفاق الإستثمارى.

وقد تنشأ زيادة الإنفاق عن ظروف سياسية أو عسكرية أو إجتماعية كزيادة الإنفاق الحكومى على الإستعداد الحربى وكالزيادة فى النفقات الكبيرة على إعادة التعمير فيما تلا الحرب العالمية الثانية بأوروبا.

ويرجع التضخم فى جانب كبير منه إلى تحيز بعض الفئات لمصالحها فى ظل النظم الإقتصادية الرأسمالية حيث تراكمت الأرباح لدى فئة الرأسماليين وحرصت كل فئة من أصحاب العناصر الإنتاجية على رفع مكافآتها، مما أنعكس على اسعار السلع

والخدمات بالإرتفـاع. كما كـان لجـهود النقابـات العماليـة دورهـا فـى المطالبـة برفـع مستويات الأجور لتتلاءم، مع ما حدث من زيادة فى الأسعار.

كذلك يجدر الإشارة إلى زيادة الإنفاق التى كثيرا ما تنشأ عـن إتسـاع عمليـات المضاربة، ومن ذلك ما حدث فى بداية الخمسينات فكان من العوامل البارزة للتضخم.

كذلـك فـإن طمـوح الحكومـات للتوسـع فـى الإنفـاق الحكومـى علـى المرافـق الإجتماعية والمشاريع الإقتصادية، مما تذرعت فى سبيله بالمغالاة فـى الإصـدار النقـدى وسياسات التمويل بالعجز يعتبر كذلك من عوامل التضخم السائدة.

مظاهر وأضرار التضخم

ولا يخفى ما يؤدى إليه التضخم فى شكل إرتفـاع مسـتمر للأسـعار مـن إضـرار بالإقتصاد وخاصة فى إتجاهات الإستثمار، سواء فى ظل حالة التشغيل الشامل أم حالة وجود موارد عاطلة غير مستغلة.

ففى ظل التشغيل الكامل، عندما ترتفع الأسـعار ويـزداد الطلـب علـى عنـاصر الإنتاج والتشغيل فيعكس ذلك تغـيرات غـير عاديـة فـى البنيـان الإنتـاجى وإتجاهـات الإستثمار حيث تتكالب المنشآت على إنتاج السلع التى تدر ربحا بإرتفاع أسعارها وذلك على حساب إنتاج سـلع أخـرى قـد تكـون ضروريـة للمجتمـع، فتنسـحب المـوارد مـن مجالات إنتاج الأخيرة مما يؤدى لقصورها.

وحتى فى حالات التشغيل غير الشـامل للمـوارد، يـؤدى إرتفـاع أسـعار بعـض السلع إلى الإنصراف عن الإستثمار فى الإنتاج الزراعى والصناعى تهربا من القيـود التـى تفرضها الحكومة، على أسعار المنتجات الزراعية والصناعية.

وفى البلاد التى تعتمد فى دخلها القومى على حصيلة صادراتها يـؤدى إرتفـاع أسعار سلع الإستهلاك إلى سحب الموارد من مجالات الإنتـاج التصديـرى وتوجيهـها إلى صناعات الإستهلاك التى تحقق ربحا بإرتفاع أسعار منتجاتها. ولا يخفى ما يؤدى إليه

ذلك من إضرار بحصيلة الصادرات مع تحميل المستهلك المحلى بعبء الزيادة فى التكلفة.

كما يؤدى إرتفاع أسعار سلع الإستهلاك الترفى أو الكمالى فى ظل التضخم إلى إتجاه المستثمرين إلى إنتاج ذلك النوع من السلع على حساب إنتاج السلع الضرورية التى تلزم إستهلاك الطبقات ذات الدخول الثابتة أو البطيئة التغير، مما يضر بميزان عدالة التوزيع.

وأخيراً فإن من مضار التضخم إتجاه الأفراد فى ظله إلى أنشطة المضاربة ذات المكسب السريع كالمضاربة العقارية التى تعتمد على الإرتفاع السريع فى أسعار أراضى البناء والعقارات كما يتجه المستغلين لموجة إرتفاع الأسعار إلى تخزين بعض السلع الضرورية ومنها سلع الإستهلاك، كما يقوم البعض بإكتناز الذهب والعملات الأجنبية كأدوات لإختزان القيمة تفضل النقود الوطنية فى ظل التضخم.

وهكذا يؤدى التضخم إلى عدد من الآثار الضارة بالإقتصاد، على رأسها إختلال البنيان الإنتاجى وتبديد جانب من الموارد أو سوء توزيعها.

وسائل علاج التضخم

إزاء هذه الآثار الضارة التى يلحقها التضخم بالإقتصاد تتصدى له المجتمعات المختلفة بعدد من الأسلحة لمقاومته منها السياسة النقدية والسياسة المالية، بالإضافة إلى ما تفرضه الحكومات من قيود مباشرة على توزيع إستخدامات الموارد كتصحيح الإنحرافات التى يؤدى إليها تلقائياً جهاز الأثمان.

فتتصدى السياسة النقدية للتضخم بواسطة سياسة رفع سعر البنك المركزى للإيحاء بإرتفاع أسعار الفائدة والتحديد من حجم الإئتمان [١] كما تتوخى السياسة النقدية تحديد كمية إصدار النقود مما يساعد على تقليل حجم تيار الإنفاق النقدى.

---

(١) ويرى أنصار إستخدام هذه السياسة أن أثرها السلبى على حجم الإستثمار محدود لكون القروض من رأس المال النقدى أحد عناصر التكلفة فرفع سعر البنك لا يؤثر على عناصر التكلفة الأخرى.

وتستخدم السياسة المالية إلى جانب السياسة النقدية، فتتصدى لسد الفجوة التضخمية عن طريق تكوين فائض فى الميزانية العادية وضغط الإنفاق الكلى. كما يمكن للسياسة المالية رفع معدل الإقتطاع الضريبى من الدخول المتاحة لضغط الإنفاق، فضلاً عن عقد القروض الأهلية التى تمتص جانباً من فائض الدخول المتاحة للإنفاق [١] وأخيراً تقوم السياسة المالية فى سبيل مكافحة التضخم بإستخدام وسائل تشجيع الأفراد على الإدخار مع فرض الرقابة على الأسعار للحيلولة دون إرتفاعها والحد من الإستهلاك غير الضرورى. وإذا رأت الحكومة أيضاً جدوى من تحديد حجم الإستثمار فى بعض المجالات إتخذت من أساليب السياسة المالية ما يحد من التوسع فى الإنفاق الإستثمارى فى تلك المجالات كفرض شروط معينة أو تطلب تراخيص للقيام بالنشاط الإستثمارى.

أما القيود المباشرة: التى تستخدم لعلاج حالة التضخم فتتخذ إحدى صورتين:

أ- **التحكم فى إرتفاع الأسعار،** وضغط الأستهلاك كوضع نظم التسعير الجبرى أو التوزيع بالبطاقات للسلع الضرورية بهدف حماية الفئات محدودة الدخل. وتتضمن تلك السياسة محاربة الأرباح الإستثمارية للجشعين من مستغلى الأزمات أو ظروف الحرب. وتحل الدولة فى هذه السياسة بصفة مؤقتة محل جهاز الثمن لتصحيح إنحرافات الأسعار. وكثيراً ما يكون لتدخل الدولة فى هذه الأحوال إعتبارات سياسية للحد من التذمر الذى تقابل به الجماهير موجات إرتفاع الأسعار فيكون التدخل بهدف توجيه توزيع الموارد نحو التوزيع الأكثر عدالة.

ب- **الحد من إرتفاع الأجور،** حيث تشكل أجور العمال أحد العناصر الهامة فى تكلفة إنتاج السلع والخدمات فتنعكس زيادتها على أسعار المنتجات بالإرتفاع، على أن سياسة تحديد الأجور تواجهها بعض الصعوبات كمعارضة النقابات العمالية

---

(١) وتقوم الحكومة بذلك عندما تقتنع أن تكاليف الدين الأهلى من الفوائد، أقل من مضار التضخم كعبء على الإقتصاد.

خاصة إذا لم يصاحب تحديد الأجور تحديد مقابل لمعدلات إرتفاع الأرباح والريع. كما أن من عقبات سياسة تحديد الأجور صعوبة وضع معيار عام لتثبيت الأجور أو التنسيق بينها بما يغطى فروع الإنتاج والصناعات المختلفة. حيث يتطلب الأمر الربط بين معدلات كل من الزيادة فى الأجور والتحسن فى مستوى الإنتاج فى مختلف الصناعات.

وعلى أية حال فإن إستخدام إحدى السياستين، التحكم فى الأسعار أو التحكم فى الأجور من أجل علاج التضخم، أو إستخدامهما معاً يتوقف على الأحوال والظروف الإقتصادية السائدة فقد تكون الأولوية لسياسة الأجور فى ظل حالة التوظف الكامل (أى التشغيل الكامل للموارد)، حيث يجرى الإتفاق مع نقابات العمال على التنسيق بين إرتفاع الأجور وما يحدث من زيادة فى مستوى الإنتاجية. ومن المعروف أن سياسة التحكم فى الأجور بصورة دقيقة من أساليب التخطيط فى ظل النظم الإقتصادية المخططة مركزياً. كما يرجح البعض سياسة التحكم فى الأسعار على سياسة التحكم فى الأجور لما يرونه فى إطلاق الأسعار من إتاحة الفرصة للمستغلين من التجار الأثرياء بغير وجه حق.

أما حالة **الإنكماش** حيث ينخفض حجم الإنفاق النقدى بنسبة اعلى من معدل إنخفاض العرض الكلى للسلع والخدمات المتداولة فيكون التصدى للحالة وعلاجها بعكس الإجراءات وإتجاهات السياسات السالف بيانها فى حالة التضخم ولا يتسع المقام هنا لتفصيل ذلك حيث يكون الموقع المناسب لذلك التفصيل فى فرع دراسة التحليل الإقتصادى الكلى.

الفصل السابع

النظام النقدى المصرى

استخدام النقود فى ظل الحضارات القديمة

عرف النشاط الاقتصادى فى مصر المبادلة وتداول النقود منذ أقدم العصور، حيث كان يجرى ذلك التداول سواء فى المبادلات المحلية أو مع دول البحر الأبيض المتوسط وغيرها فعرفت مصر استخدام النقود السلعية[1] حيث استخدام القمح كوسيط للتبادل ومقياس للقيم وفى عهد الحضارة الفرعونية شاع تقدير السلع عند تبادلها بوزن من المعدن تمثله قطع فى شكل حلقات أو قضبان وذلك فى ظل الأسرة الثامنة عشرة وقام المصريون بضرب عمله من الفضة ثم عمله من الذهب فى ظل الأسرتين الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون. على أن تداول النقود بصورة شائعة لم يحدث فى مصر إلا منذ عهد الإسكندر الأكبر الذى أنشأ بها أول دار لسك النقود عام ٣٢٦ ق.م.

وعند الفتح الإسلامى لمصر عام ٦٤١م كان يجرى تداول الدينار وقدرت الجزية المفروضة على الأقباط بالدينار. ثم قام الخليفة عمر بن الخطاب بسك الدراهم عام ٦٣٩م ومعاوية بن أبى سفيان بسك الدنانير. وفى عهد بن طولون عام ٨٧١ بسك الدينار الأحمدى الذهبى كما ضرب فى مصر فى العهد العثمانى منذ ١٥١٦ن نقوداً ذهبية كالبندقى وفضية كالميدى. وفى ظل الخملة الفرنسية على مصر شاع تداول العملات المعدنية الأجنبية بالإضافة إلى بعض العملات المحلية ومنها القطع الذهبية فئة ٢٠، ٤٠ بارة وقام نابليون عام ١٧٩٨م بسك قروش كما حدد أسعار تعادل للعملات الأجنبية المتداولة.

---

(١) راجع فى ذلك: د/ محمد دويدار، المرجع السابق، ص ١٨٢، ١٨٦ ويشير إلى بعض المراجع منها: عبد القادر حسن، العملة من بدء تطورها إلى عهد الاشتراكية، على إبراهيم حسن، تاريخ مصر فى العصور الوسطى.

تطور النظام النقدى المصرى فى الآونة الحديثة

وحيث لا يتسع المقام لمتابعة تفاصيل تاريخ النقود والنظم النقدية فى مصر عبر العصور القديمة فأننا نقتصر على بيان تطور النظام النقدى المصرى خلال المراحل الحديثة فى تاريخ مصر الاقتصادى ذلك التطور الذى تفاعل مع أحداث وتطور الظروف السياسية والاقتصادية والمالية للبلاد خاصة فى احتكاكها بالاقتصاد الرأسمالى العالمى وعلاقاتها مع بريطانيا، وتأثرها بأحداث الحربين العالميتين.

ويمكن تقسيم الفترة الحديثة المشار إليها لتطور النظام النقدى المصرى إلى مراحل ثلاث:

- مرحلة محاولات الإصلاح النقدى.
- مرحلة أوج التبعية النقدية.
- مرحلة تحرير نظام النقد المصرى.

أولاً: مرحلة محاولات الإصلاح النقدى فى مصر

حتى عام ١٨٣٤م فى عهد محمد على كان النظام النقدى فى مصر يتسم بالفوضى حيث انتشر فى التعامل خليط كبير مشتت من المسكوكات الذهبية والفضية غالبية عملاته من النقود الأجنبية، فلم يكن هناك تجانس بين العملات المتداولة من حيث الأوزان والعيار المعدنى. ولهذا كان اتجاه محمد على لإصدار قرار الإصلاح النقدى عام ١٨٣٤ كمحاولة لإيجاد عملة قوية موحدة فى مصر تكفى لسد حاجات التعامل وتتميز بالجودة والتجانس.

فكانت أهم أهداف النظام النقدى فى قرار الإصلاح عام ١٨٣٤م:

١- اختيار الريال كوحدة نقد مصرية أساسية فى ظل نظام المعدنين حث سكت الريالات من الذهب وريالات من الفضة لها جميعاً قوة إبراء مطلقة وفى عام ١٨٣٦ ثم سك جنيه ذهبى يحتوى على خمس ريالات.[١]

---

(١) بلغ وزن الريال الذهبى ٧ قراريط وعياره ٣٥٠ من الألف كما بلغ وزن الريال الفضى ١٢٠ قيراط وبلغ محتوى الجنيه الذهبى من الذهب ٧,٤٧٦ جراماً ويحتوى الريال على ٢٠ قرشاً والجنيه على مائة قرش.

٢- احتكار الدولة لحق سك النقود حيث منع الأفراد من القيام بسك النقود.

٣- الإبقاء على تداول بعض النقود الأجنبية المعدنية كالجنيه الذهبى الفرنسى والجنيه الإنجليزى والدولار الأمريكى والجنيه التركى والريال الأسبانى. وحدد لكل من هذه العملات سعراً قانونياً ففرض على الأفراد قبولها فى التداول.

٤- تحددت قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للعملات الأجنبية بأكثر من قيمته، مما جعل العملات المذكورة عملات جيدة ـ قيمتها الحقيقة نسبياً أعلى من سعر تعادلها بالعملة المصرية. حيث الهدف من ذلك ـ وفقاً لقانون جريشام ـ فرض الجنيه المصرى فى التداول وطرد العملات الأجنبية باختفائها من التداول لاحتوائها على معدن تزيد قيمته عن قيمتها كنقود. ولكن نتائج النظام النقدى فى ظل إصلاح ١٨٣٤ لم تسفر عن تحقيق ما استهدف منه، حيث لم تكن كمية الجنيه والريال الذى ضرب من الكفاية لحاجة المعاملات ولا من الإتقان والتجانس فى سكها بما يكفل انتشارها فى التداول وطرد العملات الأجنبية. وسكت كميات كبيرة من القروش، وشاع تزييف القرش خاصة بواسطة الأجانب. كما مارس السماسرة الأجانب عمليات المضاربة على النقود[١] كما تدهورت أسعار الفضة فى الخارج بعد عام ١٨٧٠ مما جعل قيمة الريال الفضى فى مصر مقومة بأعلى من قيمة محتواه الفضى فى الخارج، فتدفقت الفضة من الخارج سداداً لقيمة الصادرات المصرية مما يتضمن خسارة بمقدار الفرق بين القيمة الحقيقية للعملة وقيمتها الاسمية التى تقبل بها فى السداد.

وهكذا لم يتحقق انتشار العملة المصرية فى التداول حيث بقيت العملات الأجنبية هى السائدة. وصاحب ذلك تدفق رأس المال الأجنبى للاستثمار فى مصر فى تلك الآونة وذلك نتيجة قضاء محمد على نشاط المصريين من التجار والحرفيين فى ظل السياسة الاقتصادية التى أتبعها من احتكار الدولة لأنشطة الزراعة والصناعة والتجارة

(١) بشرائها من الريف المصرى فى الصيف بأسعار بخسة ثم بيعها فى موسم القطن فى الخريف بأسعار مرتفعة.

وتركيز اهتمام الدولة على المعاملات الخارجية التى تستخدم العملات الأجنبية. وكان فى هذه التغيرات سبيلاً لسيطرة رأس المال الأجنبى القادم من أوربا على النشاط الاقتصادى فى مصر، حيث اضطر محمد على للتوسع فى الاقتراض النقدى من الخارج لتنفيذ برامج الحكومة فى الصناعة والمرافق العامة.

فكانت الغلبة فى التداول للعملات الأجنبية المختلفة، واستند التداول أساساً على قاعدة الذهب بحكم كون المسكوكات الأجنبية الشائعة فى التداول من الذهب.

ونتيجة لاحتلال بريطانيا العسكرى لمصر عام ١٨٨٢، أسفرت الأحداث عن انفراد الجنيه الإنجليزى بالتداول النقدى فى مصر، وتحقق من خلال كل ذلك اندماج الاقتصاد المصرى فى السوق العالمية بما ترتب على ذلك من قيام علاقة التبعية الاقتصادية والتبعية النقدية.

مرسوم الإصلاح النقدى عام ١٨٨٥

إزاء هذه الأوضاع النقدية غير المستقرة، فى ظل نظام نقدى لم يساند النمو الاقتصادى فى مصر. بل اتسم بالفوضى فضلاً عن ربط البلاد بعلاقة التبعية مع الأسواق الرأسمالية الغريبة كان لابد من إصلاح شامل للنظام النقدى يفى بحاجة المعاملات من نقود محلية ذات قيمة مستقرة. فصدر مرسوم الإصلاح النقدى فى ١٤ نوفمبر ١٨٨٥م بعد أن أعدته لجنة سبق تشكيلها عام ١٨٨١ وتوقف عملها بسبب الاحتلال الإنجليزى واضطراب الأحوال السياسية ثم أعيد تشكيلها عام ١٨٨٤م. وكانت أهم معالم برنامج الإصلاح المذكور:

١- اتخاذ الذهب كقاعدة للنقد بدلاً من نظام المعدنين، فتقرر جرام عيار ١٠٠٠/٨٧٥ وله وحدة قوة إبراء مطلقة وينقسم الجنيه إلى مائة قرش.

٢- قصر عملية ضرب العملة على دار السك مع إمكان قيامها بذلك لحساب من يطلب من الإفراد مقابل رسم.

٣- جعل العملة الفضية نقوداً مساعدة تحتكر الدولة سكها ولها قوة إبراء محددة بمبلغ جنيهين، مع حظر استيراد المسكوكات الفضية الأجنبية وضرب من العملة الفضية فئات ٢٠، ١٠ قروش.

كما أتخذ من النيكل عملات مساعدة فئات (١ قرش، ٥ مليم، ٢ مليم، ١مليم) ومن البرونز (١ مليم، نصف مليم) وهى ذات قوة فى الإبراء محددة بعشرة قروش.

٤- تتداول ثلاث عملات أجنبية ذهبية هى: الجنيه الإنجليزى والبنتو الفرنسى والجنيه المجيدى التركى، ويكون لها سعر قانونى، ويحدد سعرها بالقروش المصرية بأقل من قيمتها الحقيقية حتى تكون عملات جيدة يمكن للجنيه المصرى أن يطردها من التداول كذلك تحدد للعملات الأجنبية الفضية أسعار أدنى من قيمتها الحقيقة.

وفى عرض وتقييم نتائج مرسوم إصلاح ١٨٨٥م نلاحظ ما يلى:

١- بالنسبة لهدف إحلال عملة وطنية رئيسية محل العدد الكبير غير المتجانس من المسكوكات المتداولة الأجنبية، لم يتحقق هذا الهدف فيما يتعلق بالجنيه المصرى الذهبى حيث ـ استمر فى التداول بصفة أساسية المسكوكات الأجنبية:

الجنيه الإنجليزى والبنتو الفرنسى والجنيه المجيدى التركى حتى الحرب العالمية الأولى. إلا أن الجنيه الإنجليزى كان أردأ العملات الذهبية الثلاثة المذكورة (إذ كان أقل سعراً نسبياً بالقروش المصرية بالنسبة لقيمته الحقيقة فكانت نسبة العجز فيه أقل من العملتين الفرنسية والتركية) مما أدى إلى إنفراد الجنيهات الذهبية والإنجليزية بالتداول ـ النقدى فى مصر فى الفترة المذكورة.

وكان السبب فى فرض المسكوكات الأجنبية لنفسها فى التداول عدم كفاية ما قامت الحكومة بسكة من الجنيه المصرى، وهكذا اقتصر الجنيه المصرى فى ظل النظام

المذكور على مجرد القيام نظرياً بدور وحدة الحساب بينما قاعدة النظام النقدى المصرى من الناحية الواقعية هى قاعدة المسكوكات، الذهبية الإسترلينية.[١]

وكان من المعتاد تدفق كميات من الجنيه الإسترلينى من الخارج فى موسم محصول القطن لتمويل تصدير المحصول، ثم عودتها للخارج خلال شهور الركود أو لتمويل الاستيراد.

٢- بالنسبة لهدف علاج الآثار الضارة لتدهور قيمة الفضة فى الأسواق الخارجية، كان مرسوم الإصلاح النقدى محقاً فى إلغاء نظام المعدنين وقصر القاعدة النقدية على معدن الذهب حيث كان ارتفاع القيمة القانونية للعملة الفضية عن قيمتها السلعية فى الخارج سبباً فى تدفق النقود الأجنبية الفضية من الخارج مقابل بضائع مصرية مما تحملت معه البلاد الخسائر الكبيرة.

ثانياً: مرحلة أوج التبعية النقدية للخارج فى ظل سيطرة رأس المال الأجنبى على النظام المصرفى

وتتميز هذه الفترة بانتشار النشاط المصرفى منذ مطلع القرن العشرين فى ظل سيطرة رأس المال الأجنبى، وبظهور النقود الورقية كنقود اختيارية بإنشاء البنك الأهلى المصرى عام ١٨٩٨ مع استمرار النظام النقدى على قاعدة المسكوكات الإسترلينية الذهبية. إلى أن تم اتخاذا الجنيه الإسترلينى الورقى عام ١٩١٦ كقاعدة للنظام النقدى فى مصر.

١ - نظام مصرفى تسيطر عليه رؤوس الأموال الأجنبية

كانت المبادرة فى تأسيس البنوك فى مصر لرؤوس الأموال الأجنبية التى تمثل مصالح بلادها. وقد وفدت رؤوس الأموال المذكورة فى البداية كوسيط للإشراف على تنفيذ القروض الكبيرة التى توسع الخديوى إسماعيل فى الحصول عليها من الخارج.

---

(١) راجع: د/ محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك الطبعة الثانية، ١٩٥٣ مكتبة النهضة المصرية ص ١٢٧.

وبدأت هذه البنوك ببنك مصر الذى أنشئ برأس مال إنجليزى عام ١٨٥٦م[١] ثم تزايد عددها بعد ذلك، حتى عادت للإنكماش بحلول أزمة الديون وتوقف القروض وإفلاس الحكومة وإنشاء صندوق الدين عام ١٨٧٦ ثم فرض الرقابة الأجنبية على المالية المصرية عام ١٨٧٩. وكانت هذه الظروف من عوامل تأخر قيام وانتشار النظام المصرفى وشيوع العادات المصرفية فى مصر حتى قيام أول بنك مصرى فى رأسماله وإدارته فى نهاية العقد الثانى من القرن الحالى وهو بنك مصر.

كان إنشاء البنك الأهلى المصرى عام ١٨٩٨ الذى أنفرد بإصدار أوراق البنكنوت وقد أنشئ هو الآخر برؤوس أموال إنجليزية وكانت من مهامه إلى جانب إصدار النقود الورقية القيام بالأعمال المصرفية العادية.

وكانت قواعد ممارسة البنك الأهلى لمهمته إصدار البنكنوت بتوافر غطاء مقابل قيمة أوراق البنكنوت المصدرة يتكون من:

النصف على الأقل ذهباً والباقى سندات تختارها الحكومة ويوضع رصيد الإصدار بمركز البنك بالقاهرة فى خزانة خاصة يشرف عليها البنك ومندوبين من الحكومة.

على أن أوراق البنكنوت المصدرة، لم يعترف لها بقوة إبراء قانونية فى الوفاء بالالتزامات. فترك للأفراد الخيار فى قبولها لحداثة عهدهم بالنقود الورقية، وهكذا ظلت العملة الرئيسية الشائعة فى التداول هى الجنيه الإسترلينى الذهبى حتى قيام الحرب العالمية الأولى.

٢- فترة الحربين العالميتين وما بينهما والأخذ بقاعدة الجنيهات الإسترلينية الورقية

بإعلان الحرب العالمية الأولى فى أغسطس عام ١٩١٤، اضطربت الأحوال الاقتصادية والنقدية، وأدى زعر الأفراد إلى الإسراع بسحب ودائعهم من البنوك والمطالبة

---

(١) أغلق عام ١٩١١ وهو غير بنك مصر الحالى الذى أنشئ منذ ١٩٢٠م.

بسداد الديوان بالذهب. غير أن تعذر استيراد الذهب بسبب ظروف الحرب وضرورة مواجهة الموقف لمنع حلول أزمة مالية أدى إلى تقرير قوة الإبراء القانونية للنقود الورقية وذلك بفرض السعر الإلزامى لأوراق البنكنوت لإجبار الأفراد على قبولها بعد أن كان الأمر اختياريا. وكان من العوامل القوية لهذا القرار أيضاً حلول موسم تمويل القطن - أثر إعلان الحرب - وما يتطلبه من تمويل كبير كان يعتمد أساساً على الجنيهات الإسترلينية الوافدة من الخارج.

ولم يكن يكفى فى تلك الظروف لاتقاء الأزمة، مجرد الاعتراف للنقود الورقية بقوة الإبراء القانونية أى إلزام الأفراد بقبولها، إذا أنهم سرعان ما سيتجهون للبنك لطلب تحويلها إلى ذهب لاكتنازه فى تلك الظروف. الأمر الذى دعا إلى فرض الحكومة للسعر الإلزامى لأوراق البنكنوت لمنع الأفراد من مطالبة البنك الأهلى بصرف قيمتها ذهباً وذلك هو ما تم بالأمر العالى الصادر فى ٢ أغسطس ١٩١٤.

فقرر المشرع لأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى نفس قيمة النقود الذهبية المتداولة رسمياً فى مصر وأن يكون الدفع بتلك الأوراق دفعاً صحيحاً مبرئاً لذمة الدين - وصارت بذلك النقود الورقية فى النظام النقدى المصرى هى الأداة الرئيسية لتسوية الديون فى المعاملات.

وقد تضمنت المادة الثانية من الأمر العالى السالف ذكره النص على أن يرخص للبنك الأهلى بصفة مؤقتة (وإلى أن يصدر أمر جديد) فى تأجيل دفع قيمة أوراق البنكنوت التى تقدم إليه لهذا الغرض وبالرغم مما يتضمنه ذلك من فرض السعر الإلزامى لأوراق البنكنوت إلا أن البنك الأهلى ظل ملتزماً بموجب المادة الخامسة من نظامه الأساسى بتغطية نصف قيمة الأوراق المصدرة على الأقل ذهباً.

على أن تغيراً هاماً فى صدد نظام الغطاء الذهبى للإصدار، قد حدث فى أعقاب قيام الحرب، وهو ما أجازه وزير المالية من إيداع البنك الأهلى لغطاء الإصدار

مستقبلاً لدى بنك إنجلترا لخطورة نقل الذهب إلى مصر أثناء الحرب وبذلك أصبح إصدار البنكنوت يتم فى مصر بينما إيداع الذهب وسحبه يكون فى إنجلترا.

واستمر حفظ رصيد مصر من الذهب لدى بنك إنجلترا فتراكمت فوائض الصادرات المصرية لدى البنك المذكور. ثم سمح للبنك الأهلى المصرى بإجراء تحويلات تلغرافية للأرصدة النقدية بين القاهرة ولندن وبالعكس بسعر التعادل المقرر (٩٧,٥ قرش) وبذلك تم تثبيت سعر الصرف بين الجنيه الإنجليزى والجنيه المصرى. كما تمكن البنك الأهلى من خلال حقه فى بيع الحوالات الإسترلينية بسعر ثابت من احتكار عمليات الصرف بين مصر وإنجلترا يستأثر بها دون باقى البنوك. واستكمالاً لإرساء وتثبيت علاقة التبعية للنظام النقدى المصرى مع بنك إنجلترا، تنصل البنك الأهلى المصرى عام ١٩١٦ من التزامه بتغطية نصف قيمة الأوراق المصدرة ذهباً بحجة تعذر الحصول على الذهب. وقام محافظ البنك المذكور بإخطار وزير المالية المصرى فى ٢٦ سبتمبر عام ١٩١٦ بتعذر استمراره فى إصدار البنكنوت أن هو إلتزم بما تنص عليه لائحة البنك من الغطاء الذهبى ثم سرعان، ما تصرح للبنك بالاستمرار فى الإصدار على أن يكون الضمان مؤقتا أذونات الخزانة البريطانية بدلاً من الذهب.[١]

٣- مظاهر التبعية النقدية للاقتصاد الإنجليزى

منذ قيام البنك الأهلى المصرى عام ١٨٩٨ ومخطط الاقتصاد الرأسمالى ممثلاً فى إنجلترا يعمل على ربط الاقتصاد ونظام النقد فى مصر بعجلة الاقتصاد الإنجليزى حيث يصدر لإنجلترا القطن المصرى ونستورد منها المنتجات الصناعية ويفد إلى مصر رأس المال الأجنبى لتوليد الأرباح وتركيمها ثم تعبئة الفائض الاقتصادى إلى إنجلترا، واستثمار جانب من متراكم فائض الاقتصاد المصرى الناتج عن تصدير القطن فى سندات الحكومة

---

(١) اكتفى بإعلان هذا القرار فى ٣٠ أكتوبر ١٩١٦ بالوقائع المصرية.

وجدير بالذكر أن هذا القرار لم يتضمن فحسب مخالفة نص المادة الخامسة من اللائحة. بل كان بالمخالفة كذلك للأمر العالى الصادر باعتماد نظام البنك والذى نص على عدم جواز تعديله إلا بمرسوم خديوى، وهو ما لم يحدث.

البريطانية كغطاء لإصدار أوراق البنكنوت فى مصر كما استطاعت إنجلترا تمويل الحرب التى تمارسها فى مصر على حساب الفائض الاقتصادى المتولد من جهد المنتجين المصريين، حيث تحتفظ بالرصيد الذهبى فى إنجلترا مقابل تراكم ديون مصر المستحقة لدى إنجلترا فى شكل أرصدة إسترلينية لمصر مما بلغت قيمته خلال الحرب العالمية الأولى ٥٠ مليون جنيه إسترلينى.

وقد استمرت هذه الأوضاع حتى عادت إنجلترا ذاتها إلى قاعدة الذهب عام ١٩٢٥ بعد أن كانت قد توقفت عنها منذ قيام الحرب. فإذا بنظام النقد المصرى يتبعها فى ذلك فى شكل عودة إلى نظام الصرف الخارجى بالذهب حيث تتم تسوية المعاملات على أساس الذهب ولكن دون تداول الذهب فكانت أوراق البنكنوت المصرى قابلة للصرف بحوالات أجنبية تخول حاملها الحصول على الذهب فى الخارج حتى كان عام ١٩٣١ الذى توقفت فيه إنجلترا نهائياً عن إتباع قاعدة الذهب، فخرجت مصر بدورها عن القاعدة.

وكان من مقتضى تلك التبعية النقدية إجراءات تثبيت سعر صرف الجنيه المصرى رسمياً بالجنيه الإسترلينى، وإعلان حرية تحويل أحدهما للأخر بسعر التعادل الثابت وقدره ٩٧,٥ قرشاً.

كما كان فى التزام قاعدة الصرف بالإسترلينى وإمكانية إصدار البنكنوت فى مصر مقابل أذونات على الخزانة البريطانية إغفالاً لرقابة مصر على البنكنوت المصدر فيها.

ونتيجة لهذه التبعية تعرض النظام النقدى المصرى بطبيعة الحال، لآثار كل ما يحل بالنظام النقدى الإنجليزى من اضطرابات، فتدهورت قيمة الجنيه المصرى بانخفاض قيمة الجنيه الإسترلينى بالنسبة للذهب عقب الحرب العالمية الأولى. وترتب على ذلك انخفاض القيمة الخارجية للجنية المصرى بالنسبة للدولار الأمريكى.

واضطرت مصر إلى الانضمام إلى كتلة الإسترلينى التى تكونت عقب توقف إنجلترا عن قاعدة الذهب ـ من إنجلترا والبلاد التابعة التى ارتبطت قيمة عملتها بالإسترلينى بعلاقة ثابتة ـ وكان من النتائج الخطيرة لهذا الارتباط أنه عند تخفيض قيمة الإسترلينى عام ١٩٣١ انخفضت بالتبعية قيمة السندات الإسترلينية التى تكون غطاء النقد فى مصر بنسبة تقترب من ٤٠٪.

وحيث لم تخفض الدول الأخرى قيمة عملاتها فى هذه الآونة فقد بقيت أسعار سلعها مرتفعة بالنسبة لأسعار بلاد كتلة الإسترلينى بعد تخفيض الإسترلينى. الأمر الذى ألزم مصر بحصر تجارتها الخارجية فى إطار كتلة الإسترلينى، مما يعد تعميقاً لعلاقة التبعية التى ربطت الاقتصاد المصرى كاقتصاد تابع بالاقتصاد الإنجليزى المتبوع ومعلوم ما تؤدى إليه تلك التبعية لبلد كمصر يعتمد على الحاصلات الزراعية ـ القطن أساساً ـ من تقلب فى مستوى النشاط الاقتصادى تبعاً لتقلب مستوى الطلب (طلب إنجلترا) على صادراتها بحسب الأحوال الاقتصادية فى إنجلترا.

وعند حلول الأزمة الكبرى بالاقتصاد الرأسمالى وما أصيب به الغرب من كساد كان الضرر مستفحلا بالنسبة للاقتصاديات التابعة حيث عانت من تدهور صادراتها لنقص طلب الدول الصناعية الرأسمالية عليها، فضلا عن صعوبة حصولها على ما يلزمها من السلع الاستهلاكية الصناعية التى توقفت صناعاتها بسبب الكساد.

٤- آثار الحرب العالمية الثانية على الأوضاع النقدية فى مصر

تمثلت أهم الآثار السلبية للحرب العالمية الثانية التى قامت عام ١٩٣٩، فيما اضطرت إليه إنجلترا حماية لقيمة الجنيه الإسترلينى من التدهور ـ من فرض نظام الرقابة على الصرف وإنشاء منطقة الإسترلينى، وتراكم مبالغ طائلة من الأرصدة الإسترلينية لصالح مصر، بل دأبت إنجلترا فى هذه الفترة على استقطاب معظم حصيلة البلدان التابعة لمنطقة الاسترلينى من النقد الأجنبى لتتجمع فى لندن وتقوم الأخيرة بتوزيعها فى شكل حصص على تلك البلدان وفقا لما تليه المصالح البريطانية.

وكانت مصر من أعضاء منطقة الإسترلينى إذ انضمت لها عام ١٩٣٩، وقررت بدورها فرض نظام الرقابة على الصرف. وكانت هذه الأوضاع سبيلاً لإرساء وترسيخ علاقة من التبعية تكفل تعبئة جانب هام من الفائض الاقتصادى المصرى ونتاج جهد المنتجين والعمال فى مصر ليخدم تمويل الحرب التى تخوضها بريطانياً فكانت حصيلة الصادرات المصرية من العملات الأجنبية تصب فى لندن، لتضيف إلى متراكم رصيدها من الاسترلينى ولا تستطيع أن تستخدمه إلا فى حدود الحصة التى تحدد فى لندن. والأخطر من ذلك أن ارتباط الجنيه المصرى بقاعدة ـ الإسترلينى فى هذه الفترة، قد أتاح الإفراط فى إصدار أوراق البنكنوت المصرى وطرحة، للتداول التضخمى استناداً إلى الرصيد المتراكم لحساب مصر فى لندن. فكان بذلك رصيد من الإسترلينى وفائضها الاقتصادى المتراكم فى لندن أداة فى يد بريطانيا للتوسع فى الإنفاق التضخمى لتمويل حربها وإمداد الجيوش البريطانية بما يلزمها من تموين وعتاد الحرب.

من خلال تلك الملابسات يبرز دور النظام النقدى المصرى خلال الحرب العالمية الثانية فى ترسيخ علاقة التبعية للاقتصاد البريطانى **بما ينتج عن تلك العلاقة من أضرار** كان فى مقدمتها ما أشرنا إليه من تضخم فى الأسعار، فضلاً عما نتج من أضرار أخرى تمثلت فيما يلى:

- استخدام الجيوش الإنجليزية للمرافق الأساسية وتكريس الجهاز الإنتاجى فى مصر لخدمتها أبان فترة الحرب أدى لاستهلاك رأس المال الثابت فى الوقت الذى لا تستطيع فيه مصر استخدام أرصدتها وفائضها الاقتصادى لإعادة تجديد تلك المرافق وتحديث جهازها الإنتاجى.
- قيام بريطانيا بعد أن وضعت الحرب أوزارها بتجميد أرصدة مصر من الإسترلينى مما حال دون إمكانية استخدامها فى تمويل ما تحتاج من واردات إنتاجية أو استهلاكية.

- أدى تجميد رصيد الإسترليني الخاص بمصر إلى إعاقة حريتها في إصدار أوراق البنكنوت المصرى بالاستناد إلى غطاء الإسترليني بما يتفق وحاجات التعامل من النقود المتداولة.

على أن ظروف الحرب العالمية الثانية قد أتاحت بعض الإيجابيات التى حركت بعض العوامل النافعة لبعث الحركة فى الاقتصاد المصرى وتطلعه نحو التحرر الاقتصادى والنقدى. فكان من أهم تلك الإيجابيات ما يلى:

- صحوة رأس المال المحلى فى ظل ظروف قصور العرض من بعض السلع الاستهلاكية المصنوعة بسبب الحرب، مما أتاح قيام بعض الصناعات الوطنية للسلع الاستهلاكية لسد حاجة الطب واستغلالاً لبعض المزايا الإنتاجية المتوافرة محلياً كالأيدى العاملة المحلية الرخيصة والقطن الخام المصرى لصناعة النسيج. فساعد ذلك على نهوض الإنتاج الصناعى الوطنى وانتعاش رأس المال المحلى.
- تزايد الوعى الشعبى والتطور الاجتماعى المصاحب لظروف الحرب نحو الاقتناع بضرورة تخليص الجنيه المصرى من تبعيته للإسترلينى، وخاصة بعد قرار بريطانيا لتجميد أرصدة مصر الإسترلينية.
- أدت الحرب إلى تغير فى موازين القوى بين الدول العظمى فى اتجاه تدهور رأس المال البريطانى وازدهار رأس المال الأمريكى فكان فى أضعاف قوة الاقتصاد البريطانى فرصة لتنويع اتجاهات توزيع تجارة مصر الخارجية مما بدأ يخفف من علاقة التبعية التى تربط الاقتصاد المصرى بالاقتصاد البريطانى، ويمهد لاستقلال العملة المصرية عن الجنيه الإسترلينى.

ثالثاً: مرحلة تحرير النظام النقدى المصرى

مواجهة مشكلة الأرصدة الإسترلينية

يتضح مما تقدم كيف أدت التبعية النقدية التى ربطت أوراق البنكنوت المصرية بالجنية الاسترلينى إلى حرمان البلاد من الهيمنة على عملية الإصدار النقدى، وما نتج عن تلك الأوضاع فى ظل ظروف الحرب العالمية الثانية من تراكم الأرصدة الإسترلينية

لمصر لدى إنجلترا ولصالح تمويل نفقات جيوشـها المحاربة فضلاً عن سداد إنجلترا لقيمة وارداتها من مصر بإيداع هذه القيمة فى حساب البنك بلندن فى شكل جنيهات إسترلينية ..، فأستمر تراكم الأرصدة الإسترلينية لمصر إلى أن بلغ عام ١٩٤٦ ٤٣٠ مليون جنيه.

وبينما استطاعت مصر فى أعقاب الحرب العالمية الأولى أن تحصل من إنجلترا على أرصدتها المتراكمة من الإسترلينى، فى صورة استيراد ما يلزمها من السلع من الدول المختلفة بفضل تمتع الإسترلينى بالقابلية للتحويل آنذاك، فقد تعذر على مصر أن تفعل ذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بسبب ما وضعته إنجلترا من قيود على قابلية الجنيه الإسترلينى للتحويل. الأمر الذى فجر مشكلة الأرصدة الإسترلينية لمصرفى أعقاب الحرب الثانية، وخاصة مع استمرار نظام إصدار البنكنوت المصرى الذى يرتبط ارتباطاً تاماً بالإسترلينى، وعدم قابلية الجنيه الإسترلينى بدوره للتحويل إلى عملات أخرى.

وقد عكست هذه الأوضاع أبلغ الأضرار بالاقتصاد المصرى فبالإضافة إلى التضخم الكبير، ضعفت قدره مصر على استيراد ما يلزمها من الخارج مما أوهن من الطاقات الإنتاجية للاقتصاد المصرى[١] كما أدى تخفيض قيمة الإسترلينى عام ١٩٤٩ إلى تخفيض قيمة أرصدة مصر الإسترلينية.

ولذلك فإن انتهاء الحرب العالمية الثانية دون استعاده الجنيه الإسترلينى قابليته للتحويل بل وظهور نوايا بريطانيا لتجميد الأرصدة، كان من البواعث القوية لدى مصر وغيرها من الدول ذات الأرصدة المحتبسة من الإسترلينى للبحث عن مخرج تحرر به نظمها النقدية من هذا الارتباط وتطلق به سيادتها على نظم إصدار البنكنوت بها.

---

(١) بل قد تعذر فى هذه الآونة كذلك استعمال الأرصدة المذكورة فى الاستيراد من إنجلترا ذاتها بسبب تدهور الإنتاج المدنى لديها خلال الحرب وفرض القيود على الصادرات فضلاً عن ضعف طاقة النقل البحرى لديها بسبب الحرب.

جهود تحرير النظام النقدى المصرى من التبعية

وتمثلت أهم خطوات تحقيق الاستقلال الوطنـى فـى إدارة شـئون مصـر النقديـة فيما يلى:

- خروج مصر من منطقة الإسترلينى وانضمامها لصندوق النقد الدولى.
- تعديل نظام إصدار البنكنوت عام ١٩٤٨.
- إنشاء بنك مركزى عام ١٩٥١.
- تحرير الأرصدة الإسترلينية من خلال مفاوضات ١٩٥١/٤٧.
- تمصير وتأميم رؤوس الأموال الأجنبية وسياسة العزلة النقدية.

١- عضوية صندوق النقد الدولى والانفصال عن منطقة الإسترلينى

مهدت مصر لإجراءات تحريـر عملتـها الوطنيـة مـن الإرتبـاط بقـاعدة الصـرف بالإسترلينى بخطوتين هامتين هما:

أولاً : الانفصال عن منطقة الإسترلينى بموجب الإتفاق المالى بينها وبين إنجلـترا فـى ٣٠ يونيو ١٩٤٧، حيث استتبع ذلك فرض الرقابـة الحكوميـة علـى عمليـات. الصرف الأجنبى بما فى ذلك عمليات تحويل الجنية الإسترلينى إلى مصر.[١]

ثانياً : حصول مصر على عضوية صندوق النقد الدولى عـام ١٩٤٦ ممـا ارتبطـت بمقتضـاه قيمة الجنيه المصرى بالدولار الأمريكى وبالذهب ـ وذلك فى ضـوء نظـام الصنـدوق الـذى يقضـى بتقييـم عمـلات الـدول الأعضـاء بـالذهب أو الـدولار وأن جـرت المعاملات فعلاً بين الدول دون استخدام الذهب ولكن على أساس الذهب.

٢- قانون إصدار البنكنوت رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨

يتضمن القانون المذكور تعديلا جوهرياً لنظام إصـدار أوراق البنكنـوت فـى مصـر كما تقررت بمقتضاه رقابة الحكومة على كل ما يصدر من بنكنوت فى المستقبل. فنصت المادة الثانية من القانون على إمكانية تغطية أية زيادة جديدة فى الإصدار كالآتى:

---

(١) فتوقف بذلك التحويل الآلى بين العملتين بسعر التعادل وبلا قيد أو شرط.

أ- بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته بالذهب.

ب- بسندات الحكومة المصرية أو بسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية أو بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته بأوراق مالية.[١]

٣- إنشاء البنك المركزى المصرى وتحديد أسس الإصدار

تقرر بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ تحويل البنك الأهلى، المصرى إلى بنك مركزى يتولى عملية الإصدار ويشرف على السياسة الائتمانية والنقدية. وأوضح القانون المذكور أسس الإصدار الجديد فى الفقرة الخامسة حيث قرر أن يكون الغطاء ذهباً أو صكوك أجنبية قابلة للصرف بالذهب أو نقد أجنبى قابل للصرف بالذهب أو سندات وأذون الحكومة واستبعدت بذلك الصكوك الإسترلينية، بعدم قابلية الجنيه الإسترلينى للصرف بالذهب وظلت قواعد الغطاء النقدى على هذه الأحكام فى قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

٤- تحرير الأرصدة الإسترلينية من خلال مفاوضات (١٩٤٧ ـ ١٩٥١)

بدأت مفاوضات الدول صاحبة الأرصدة الإسترلينية المتراكمة مع إنجلترا عام ١٩٤٧ بهدف الوصول إلى تسوية. وبدأت عملية التسوية بموافقة إنجلترا على رفع القيود التى كانت قد وضعتها على تحويل الإسترلينى إلى عملات أخرى بالنسبة للمعاملات الجارية وقد ورد التزام إنجلترا هذا ضمن إتفاق مالى بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية مقابل حصولها على قرض أمريكى كبير ـ كما تعهدت إنجلترا بعقد اتفاقيات مع الدول صاحبة الأرصدة الإسترلينية للوصول إلى تسوية لوضع تلك الأرصدة وكان أن عقد اتفاق مؤقت فى ٣٠ يونيو ١٩٤٧ بين إنجلترا ومصر يقضى بخروج مصر من المنطقة الإسترلينية، وتجميد الأرصدة المملوكة للمصارف العاملة فى مصر تحت حساب يطلق عليه حساب رقم (٢) تمهيداً للإفراج عنها تدريجياً كما تعهدت إنجلترا

---

(١) وتوقف بذلك قيام البنك الأهلى بإصدار أوراق البنكنوت فى مصر بطريقة آلية مقابل إيداع أذونات الخزانة البريطانية أو سندات بريطانية كغطاء للإصدار.

فى الاتفاق بعدم تقييد تحويل الإسترلينى الذى يستحق لمصر[١] إلى أية عمله عند سداد المدفوعات المذكورة عن المعاملات الجارية.

بيد أن إنجلترا لم تستمر فى التزاماتها المذكورة فى الاتفاق المشار إليه بل نكصت عنها فى أغسطس ١٩٤٧ بإيقاف قابلية الإسترلينى للتحويل إلى كل من الدولار الأمريكى والدولار الكندى، الأمر الذى سبب الكثير من التورط لمصر فى إلتزاماتها وتدبيرا احتياجاتها من الدولارات.

وأسفرت المفاوضات بعد ذلك عن عقد اتفاق فى يناير ١٩٤٨ وأخر فى مارس ١٩٤٩ بشأن تحديد المبالغ التى يفرج عنها وكذا الحصص التى يتاح تحويلها إلى دولارات من بين المبالغ المفرج عنها. وأخيرا توصل المتفاوضون إلى اتفاق طويل الأجل فى يوليو ١٩٥١ يحدد المبالغ المفرج عنها، وأخر قصير الأجل يحدد المدفوعات. فقضى الاتفاق طويل الأجل بتحرير مبلغ ١٥٠ مليون جنيه من الأرصدة المجمدة خلال فترة تتراوح ما بين ١٠ : ١٣ سنة على أن تتخلل تلك الفترة محادثات لتسوية الرصيد المتبقى.

ولا يخفى ما قد أدى إليه استرداد مصر لأرصدتها خلال هذه الفترة الطويلة وعلى أقساط صغيرة من إعاقة لتوجيه مدخراتها فى الاستثمارات المنتجة للحفاظ على طاقة جهازها الإنتاجى وإنمائه.

٥- تمصير وتأميم رؤوس الأموال الأجنبية وسياسة العزلة النقدية

على أن جهود مصر للتحرير من التبعية النقدية قد عادت للتعثر، عند قيام مصر بتأميم قناة السويس فى يوليو ١٩٥٦ إذ قررت الدول الغربية الرأسمالية ـ الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا ـ تجميد حقوق مصر (أرصدتها) لديها لا رباك تجارتها الخارجية حتى كان اتفاق مصر مع بريطانيا عام ١٩٥٩ على إلغاء تلك القيود مقابل تعهد مصر بإلغاء إجراءات الحراسة على الممتلكات البريطانية كما قامت مصر

---

(١) سواء المبالغ المفرج عنها من الأرصدة المجمدة أو حصيلة الصادرات المصرية وأطلق عليها الحساب رقم (١).

عام ١٩٥٩ بتمصير رؤوس الأموال الأجنبية ثم تبعت ذلك بتأميم تلك الأموال. وفى الإطار النقدى اختارت مصر للحفاظ على قوة عملتها أن تتبع سياسة العزلة النقدية اعتباراً من ديسمبر ١٩٦١ وذلك اتقاء للتقلبات الناشئة عن أزمة النظام النقدى على مستوى السوق الدولية الرأسمالية، وما يسودها من أوضاع احتكارية وحركات مضاربة فاتخذت الإجراءات التالية لعزل العملة المحلية (الجنيه المصر) عن عملات الدول الأخرى فى أسواق الصرف:

- حظر تصدير أو استيراد البنكنوت المصرى أى منع التعامل بها فى الخارج.
- تسوية المعاملات التجارية مع بلاد العملات الحرة، بالعملة الحرة.
- تسوية المعاملات مع دول أوربا الشرقية وبعض دول أفريقيا وآسيا التى تربطها بمصر إتفاقيات دفع بالعملة الحسابية (دولار حسابى أو إسترلينى حسابى) حيث تجرى المقاصة بين الحسابات المدينة والحسابات الدائنة سنوياً.

على أن سياسة العزلة النقدية فى مصر بدأت تتلاشى منذ أوائل السبعينات مع أتباع سياسة الإنفتاح الاقتصادى التى اتجهت لتقويم الجنيه ليتحدد سعره فى أسواق الصرف التى تسودها عملات دول الغرب الرأسمالى كالدولار الأمريكى والمارك الألمانى والجنيه الإسترلينى والفرنك الفرنسى.

القسم الثانى

النظريات النقدية

الفصل الثامن

النظريات النقدية

الفكر التقليدى وتطور النظريات

تدور الافكار الرئيسية للنظريات النقدية حول محورين أساسيين:

أولهما: تحديد العوامل المؤثرة فى قيمة النقود "قوتها الشرائية" وبالتالى فى المستوى العام للأسعار.

ثانيهما: دراسة آثار استخدام النقود والتحكم فى عرضها على كل من الطلب الفعلى على السلع والخدمات وعلى مستوى الدخل القومى والانتاج والمستوى العام للأسعار.

ومن ثم فإن ما يجرى تداوله من آراء وجدل حول استخدام النقود فى الاقتصاد يهدف فى النهاية إلى تحديد ما إذا كان لاستخدام النقود والسياسة النقدية آثار إيجابية على مستوى النشاط الاقتصادى وحجم الدخل والتشغيل ...الخ أم أن دورها فقط يقتصر على اتخاذها كمقياس للقيمة على وجه حيادى لا يطبع آثاره على حركة الانتاج وتوليد الدخل وأسعار السلع والخدمات المتداولة.

تطور النظريات النقدية مع تطور النظرية الاقتصادية بوجه عام

من متابعة تطور أفكار النظرية الاقتصادية منذ فكر المدرسة التقليدية نعرف أن اهتمام المدرسة التقليدية قديما فى دراسة القيمة بوجه عام كان ينصب على دراسة العوامل المتعلقة بالعرض وكمية المعروض من السلعة ثم جاءت المدرسة الحديثة لتلقى الضوء على عوامل الطلب، وتأثير حجم الطلب على قيمة السلعة. وتبعتها المدرسة الكلاسيكية الحديثة (نيوكلاسيك) لتجمع فى البحث عن قيمة الأشياء بين عوامل العرض وعوامل الطلب معاً، حيث يساهم كل منها فى تحديد قيمة السلعة.

وعلى نفس النهج جرى تطور دراسة قيمة النقود مثلها مثل قيمة أى سلعة، من زاوية قوتها الشرائية بالنسبة للسلع الأخرى، حيث تتيح قيمة النقود بهذا المعنى قدرة صاحبها على شراء قدر من السلع المختلفة التى تلزمه.

فبدأت رحلة تطور النظرية النقدية بنظرية الكمية التى تقرر أن قيمة النقود تتحدد بمقدار المعروض من النقود. على اختلاف فى التفاصيل التى عرفت بها النظرية المذكورة كما سنرى.

وتبع ذلك الفكر الكلاسيكى الحديث وما تطلبه من ضرورة تحرى عوامل كل من عرض النقود والطلب عليها حيث ينشأ من تفاعلها جميعاً تحديد قيمة النقود.

ثم ظهرت أفكار كينز والتى دعت للاهتمام أساساً بعوامل تحديد مستوى الدخل القومى مع إدخال أثر استخدام النقود فى التحليل.

ويمكن أن نقسم تلك النظريات مع عرض مضمون كل منها فى إيجاز كما يلى:

أولاً: نظريات قيمة النقود: وتتضمن حيادية النقود، نظرية عرض كمية النقود، ونظرية الطلب على النقود، ونظرية العرض والطلب معاً.

ثانياً: نظرية كينز فى النقود والأسعار: أثر النقود كعامل فى تحديد مستوى الدخل القومى – نظرية الطلب الشامل على النقود.

ثالثاً: المدخل الحديث للنظرية النقدية: تحليل فريدمان.

الفكر التقليدى ونظريات قيمة النقود

التقليديون وحيادية دور النقود

تميز النظرية التقليدية عند دراستها لتوازن الدخل القومى بين الاقتصاد العينى والاقتصاد النقدى، فالتقليديون يؤمنون بافتراض التوازن بين العرض والطلب فى سوق السلع عن طريق تغيرات الأثمان حيث الأسعار قابلة للتغير. كما يرون أن توازن سوق العمل يفترض أن عرض العمل دالة للأجر العينى أو الحقيقى وهى دالة متزايدة للدخل الحقيقى ولا شأن لها بالأجر النقدى. أما الطلب على العمل فهو أيضاً دالة للأجر. ودالة الطلب على العمل مشتقة من دالة الانتاج كما يحركها المنتجون بباعث الربح وأن الناتج يزيد مع زيادة العمالة وبالتالى فإن سوق العمل هكذا تحدد مستوى الناتج والدخل القوميين.

أما بالنسبة لسوق النقود، فالنقود فى نظر التقليديون محايدة ويقتصر دورها على ترجمة العلاقات العينية إلى علاقات نقدية عن طريق تغيير المستوى العام للأسعار. ويعبر قانون ساى ...Say عن أن السلع يجرى تبادلها مع بعضها البعض، وما النقود إلا مجرد ستار يحجب الحقيقة. ولذلك فالنقود لدى التقليديين إنما تطلب فقط كوسيط للتبادل.

ويعتبر التقليديون أن عرض النقود يتحدد وفقاً لاعتبارات خارجية (إنتاج الذهب أو قرارات السلطات النقدية) أما الطلب على النقود فهو دالة للدخل النقدى وهو طلب للمعاملات أو الاحتياط فقط.

وهكذا يخلص الاقتصاديون التقليديون إلى أن تغيرات كمية النقود تؤدى فقط إلى التأثير على المستوى العام للاسعار دون أن يكون لها تأثير على العلاقات العينية... وهذا هو المقصد بنظرية كمية النقود وبأن النقود محايدة.

أما فى سوق السلع (الاستثمار والادخار) فإن كلاً من الادخار والاستثمار يتوقف على سعر الفائدة والادخار لدى التقليديين دالة لسعر الفائدة وهى دالة متزايدة، فكلما

زاد سعر الفائدة زاد الادخار كذلك فالاستثمار دالة لسعر الفائدة ولكنها دالة متناقضة بسبب تناقض الانتاجية الحدية لرأس المال.

أولاً: نظرية عرض كمية النقود ويطلق عليها "نظرية كمية النقود"[1]

ترجع الجذور الاولى لتلك النظرية إلى عهد التجاريين منذ القرن السابع عشر، حينما لوحظ أن تدفق الذهب والفضة على أوربا أدى إلى ارتفاع الأسعار، حيث ساد الاعتقاد بأن زيادة كمية النقود من شأنها أن تعكس زيادة الأسعار بوجه عام ثم أتى فكر المدرسة التقليدية – خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر – ليقرر أن دور النقود سلبى من حيث الأثر على الحياة الاقتصادية، حيث يمكن السيطرة على كمية النقود التى تقوم فقط بدور وسيط فى التبادل بصورة آلية وهى من خلال ذلك تعكس تأثير كميتها المتداولة على مستوى الأسعار، دون أن يكون لها أى تأثير على حجم الانتاج، إذ يتحدد الأخير فقط بعرض عوامل الانتاج ومستوى المعرفة الفنية السائدة، كما اعتقد التقليديون بأن الاقتصاد يتجه بصفة تلقائية دائما إلى حالة التوازن فى ظل التوظف الكامل.

وقد تطورت هذه الأفكار على أيدى أو جورث وجفونز وغيرهما فى صدد دراسة قيمة النقود. حيث ميزوا فى العوامل المؤثرة على أسعار مختلف السلع والخدمات بين:

أ- **العامل السلعي**: ويتمثل فى ظروف الطلب والعرض الخاصين بالسلعة كتغير تكاليف الانتاج أو أذواق المستهلكين أو مستوى دخولهم...الخ، حيث تؤدى تغيرات العامل السلعى المذكورة إلى ارتفاع سعر السلعة مثلا فتتغير قيمتها بالنسبة لسائر السلع الأخرى، حيث ظاهرة القيمة نسبية ومن غير المتصور أن يحدث ارتفاع عام – فى قيم السلع جميعا فى وقت واحد.

(1) Quantity theory of Money.

ب- **العامل النقدى**: يتمثل فى تغير كمية النقود فإذا زادت كمية النقود مع بقاء كافة العوامل الأخرى على ما هى عليه، أدى ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع الأخرى جميعاً وبنفس نسبة الزيادة فى كمية النقود. كما يحدث العكس فى حالة انخفاض كمية النقود ومع كل ذلك لا تتأثر الأسعار النسبية بين السلع المختلفة.

وفى ظل هذه الأفكار ساد الاعتقاد بإمكان تحديد التغيير فى قيمة النقود بالنسبة إلى سائر السلع عن طريق انتقاء مجموعة كبيرة من السلع والخدمات الشائع تداولها فى الأسواق واستخراج متوسطات احصائية لاتجاهات أسعارها مما يحدد المستوى العام للأسعار[1] وعندئذ نكون قد حصلنا على متوسط التغيرات فى أسعار السلع فى مجموعها. ويفترض هذا الرأى أن العوامل السلعية المؤثرة على أسعار السلع المختلفة بفعل ظروف العرض والطلب الحقيقية من شأنها أن تلغى تأثير بعضها البعض ولا يبقى بالتالى إلا تأثير التغيرات فى كمية النقود وبذلك يمكن أن يعكس المستوى العام للاسعار ما يحدث من تغير فى قيمة النقود.

وهكذا يعتمد أصحاب هذا النظر على معاملة النقود فقط بوصفها مقياس للقيمة دون اعتداد بوظائفها الأخرى فهى مجرد وحدات تعدادية ليس لها تأثير إيجابى على النشاط الاقتصادى فلو زادت كمية النقود إلى الضعف مثلاً هبطت قيمتها إلى النصف نتيجة ارتفاع المستوى العام للاسعار إلى الضعف. وذلك دون أن تتأثر الأسعار النسبية لمختلف السلع فيما بينها.

معيار المعادلات النقدية كتصوير لنظرية كمية النقود

استخدم ا: فيشر[2] الأمريكى صورة متطورة للتعبير عن نظرية كمية النقود، وذلك فى شكل معادلة أطلق عليها معادلة المبادلات فقد نظر فيشر إلى النقود كأداة

---

(1) Cash transactions standard.
(2) Legal tender money

لتيسير تبادل السلع والخدمات، فهى تستخدم للانفاق على صفقات تداول السلع والخدمات وبناء على ذلك أوضح أن المستوى العام للأسعار يتوقف على العلاقة بين:

أ- كمية النقود المتداولة.

ب- حجم الصفقات التى تعقد لتبادل السلع والخدمات فى الأسواق.

وأضاف فيشر أن كمية النقود المتداولة لا تتوقف فقط على كميتها الموجودة فى وقت معين بل أيضاً على سرعة تداول النقود لغرض اتمام الصفقات أو المبادلات وهو يعنى بسرعة تداول النقود عدد المرات التى يتكرر بها استخدام وحدة النقد فى التداول خلال فترة معينة (السنة مثلاً).

وفى ضوء ذلك أوضح فيشر أن التداول النقدى الفعال يتوقف على قوتين:

أ- كمية النقود ب- سرعة تداولها

كما لم يقتصر فيشر فى تحديده لكمية النقود على النقود القانونية الأصلية[1] فحسب ولكن أضاف إليها نقود الودائع المصرفية التى أصبحت تشكل جانباً هاماً من النقود المتداولة فى الوقت الحاضر.

وهكذا ظهرت معادلة فيشر لكمية النقود فى الصور الآتية:

النقود	ن	سرعة تداول النقود	ت
الودائع المصرفية	نَ	سرعة تداول الودائع المصرفية	تَ
حجم السلع والخدمات المتبادلة	ح	الأسعار	س

وتكون معادلة التبادل

ح × س = ن × ت + نَ × تَ

أى قيمة السلع والخدمات المتبادلة = حجم وسائل الدفع

حجم الإنتاج × مستوى الأسعار = كمية النقود بنوعيها × سرعة تداولها. وبذلك يمكن تحديد مستوى الأسعار من واقع المعادلة كالآتى:-

$$\text{مستوى الأسعار} = \frac{\text{كمية النقود} \times \text{سرعة تداولها}}{\text{حجم الإنتاج}}$$

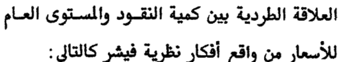
(1) Legal Tender Money

أي $س = \frac{ن \times ت}{ح}$

فعند ثبات حجم الإنتاج وسرعة تداول النقود، يتوقف المستوى العام للأسعار ويرتبط طردياً بعرض كمية النقود ن. فكلما زادت كمية النقود ارتفع المستوى العام للأسعار والعكس بالعكس.

ومن حيث درجة تغير مستوى الأسعار، فإنها تتوقف إلى جانب كمية النقود على كل من تغير حجم الإنتاج وعدد السكان ومعدل سرعة التداول. ولما كانت العوامل الأخيرة – خلاف كمية النقود بطيئة التغير، فإن العامل الأقوى تأثيراً على مدى التغير في المستوى العام للأسعار يكون هو مقدار التغير الأصلي في كمية النقود إذ كلما زاد معدل التغير في كمية النقود كلما كان التغير كبيراً في مستوى الأسعار، ويمكن تصوير العلاقة الطردية بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار من واقع أفكار نظرية فيشر كالتالي:

زيادة كمية النقود من ن إلى ن أ يقابلها ارتفاع المستوى العام للأسعار من س إلى س أ ويقوم تحليل فيشر كما هو واضح على بعض الإفتراضات منها:



شكل (١)

١- طلب الأفراد للنقود يكون لدافع انفاقها مباشرة في شراء السلع والخدمات فالنقود لا تبقى في يد حائزها.

٢- عدم وجود معاملات خارجية تتطلب مدفوعات دولية.

٣- عدم تغير سرعة دوران النقود وكذا حجم المبادلات في الزمن القصير إذ يرتبط تغيرها بتغيرات فنون الإنتاج أو أذواق المستهلكين في الزمن الطويل.

على أن نظرية فيشر يوجه لها بعض الانتقادات وأهمها ما يلي:

- مغالاة النظرية في تصوير أثر تغيرات كمية النقود على المستوى العام للأسعار حيث هناك عوامل أخرى يمكن أن تمارس تأثيرها في هذا الصدد كتوقعات الأفراد التي تؤثر على طلبهم لما ينتابهم من قلق في فترات الإضطراب السياسي والإقتصادي.

- لسرعة دوران النقود وكذا تغيرات حجم المبادلات التجارية أثرها الكبير مع ما يحدث من تقلبات فى مستوى النشاط الاقتصادى عبر الدورات الاقتصادية وما يجرى من تطور فى عوامل العرض كظهور أساليب إنتاجية جديدة وفى عوامل الطلب كإتساع الأسواق.
- كذلك فإن التغير فى سرعة تداول النقود ت أو تَ قد يمتص أثر التغير فى كمية النقود.
- آثار التغير فى الجانب النقدى من معادلة فيشر قد تقع فى الجانب الحقيقى على حجم المبادلات كما قد تقع على المستوى العام للأسعار أو عليهما معاً وبنسب متفاوتة. ومن الوجهة العملية، يصيب الأثر فى فترات الإنكماش غالباً حجم المبادلات بينما يقع معظمه فى أحوال التوظف الكامل على مستوى الأسعار.
- أهمل فيشر أثر الطلب على النقود فاعتبره ثابتاً أو متكافئ المرونة بينما قد تطلب النقود لغير دافع الإنفاق المباشر، فقد يطلب الأفراد النقود لذاتها كوسيلة للإدخار من أجل المستقبل، فإذا زاد الطلب على النقود بمعدل أكبر من الزيادة فى كميتها، أدى ذلك إلى إنخفاض مستوى الأسعار بدلاً من إرتفاعه.
- لا يمكن إغفال دور المعاملات مع الخارج فى التحليل حيث لا غنى لأى اقتصاد حديث عن المدفوعات والمتحصلات مع الخارج مما يعوض ناتجه الصافى بعض تغيرات النقود محلياً.

ثانياً: نظرية الطلب على النقود

يؤثر عامل الطلب على النقود على قيمتها مثلما يؤثر الطلب على قيمة سائر السلع والخدمات، لذا فقد تصدى بذلك بعض الإقتصاديين فى صدد تحرى العوامل المؤثرة فى قيمة النقود فأوضح أ.مارشال أن الطلب على النقود يعتبر عاملاً أساسياً فى تحديد مستوى الأسعار. ويقصد بالطلب على النقود الكمية التى يرغب الأفراد فى الاحتفاظ بها من القوة الشرائية فى شكل نقود ويمكن أن نرمز إلى نسبة ما يرغب الأفراد فى الإحتفاظ به من النقود إلى الدخل القومى بالحرف "ك" فتكون هذه النسبة

مثلاً ٢٠٪ أو ٣٥٪ وهى نسبة تتزايد بمرور الزمن مع ما يحدث من تطور بالزيادة فى الدخول والثروات.

والذى يحدد كمية النقود المطلوب الإحتفاظ بها من جانب الأفراد هو المنفعة الحدية للنقود لدى حائزها حيث يمثل اختيار المستهلك هنا جزء من توازنه فى توزيعه لدخله على مختلف الاستخدامات. وتختلف المنفعة الحدية للنقود من شخص لآخر بسبب مستوى دخله وكلما زاد طلب الناس للنقود أى تفضيلهم للإحتفاظ بها كلما إرتفعت قيمتها أى قوتها الشرائية، فزيادة طلب الأفراد على النقود يعنى إنخفاض طلبهم على السلع والخدمات فتهبط أسعار الأخيرة بإرتفاع قيمة النقود.

وقد وجه النقد لهذه النظرية فى صورتها المذكورة من حيث أنها لم تقدم إيضاحاً كافياً لعوامل تغير قيمة النقود فهى ترجع زيادة القوة الشرائية للنقود لزيادة أهميتها عند الأفراد بإرتفاع القوة الشرائية للنقود فى الأسواق.

افتاليون ومعادلة الطلب على النقود

أمام عجز نظرية الطلب على النقود عن تفسير تقلبات المستوى العام للأسعار، تصدى افتاليون لتطوير النظرية فى شكل معادلة للطلب على النقود. فأوضح أن سبب تغيرات الطلب على النقود هو منفعتها الذاتية لرغبة بعض الأفراد فى اكتنازها أو الاحتفاظ بها وليس فقط من أجل إنفاقها، ويعكس الاحتفاظ بجانب كبير من النقود حجب جزء منها عن الإنفاق بما يؤدى إلى ندرتها وبالتالى إنخفاض أسعار السلع والخدمات فى الأسواق.

وحيث أن المستوى العام للأسعار هو معيار يجرى بموجبه التبادل التجارى للسلع والخدمات الحقيقية فى فترة معينة مقابل الدخول النقدية التى يتم إنفاقها. فإن معادلة الطلب على النقود تكون صيغتها كالآتى:-

الدخول النقدية = مستوى الأسعار × الدخل الحقيقى الكلى (السلع والخدمات المتبادلة)

ن = م × د

∴ مستوى الأسعار (م) = $\frac{ن}{د}$

وتتميز نظرية الطلب على النقود بهذه الصورة بما يأتى:

- الإهتمام بجانب الطلب على النقود لذاتها وليس فقط من أجل إنفاقها حيث لفتت النظرية الانتباه إلى أهمية تصرفات الأفراد فى دخولهم النقدية حيث يجرى إنفاق جانب منها والإحتفاظ بالجانب الآخر.
- النظر إلى النقود كدخول نقدية وليس فقط كنقود متداولة.
- التعامل مع الدخل الحقيقى ممثلاً فى السلع والخدمات مما يسهل قياسه إحصائياً بدلاً من الاعتماد على عدد صفقات التبادل التجارى مما قام عليه تحليل فيشر.

ورغم تلك المزايا فى نظرية الطلب على النقود فمن الواضح أنها لم تقدم تفسيراً كاملاً لتغيرات قيمة النقود وبالتالى لتقلبات المستوى العام للأسعار.

ثالثاً: نظرية عرض وطلب النقود (مدرسة كمبردج)

بدأت هذه النظرية التى تجمع بين عوامل العرض والطلب فى تحديد قيمة النقود، بأفكار أ.مارشال التى تناول فيها بالبيان أهمية تفاعل العرض والطلب فى تحديد قيمة الأشياء. وإكتملت أفكار النظرية فى تحديد العوامل المؤثرة على قيمة النقود على أيدى كل من س.بيجو وروبرتسون ، وغيرهم فى إطار ما يعرف بمدرسة كمبردج بإنجلترا.

فأوضحت النظرية أهمية التفضيل النقدى الذى يمثل طلب الأفراد على النقود لدافع اليسر والامان ولإنفاق جانب منها بعد ذلك على السلع والخدمات. وتتكون قيمة النقود من تفاعل الطلب المذكور مع عرض النقود خلال فترة معينة.

وباستخدام الرموز التالية:

الدخل الحقيقى (سلع وخدمات) = د

احتياج أفراد من النقود (كنسبة من الدخل الحقيقى) = هـ[١]

مستوى الأسعار :م كمية العملات ع

كمية النقود المصرفية :ص

بذلك يمكن التعبير عن:

القيمة الأصلية (الحقيقية) للدخل: دهـ

القيمة النقدية للدخل الحقيقى: دهـ × م (مستوى الأسعار).

المعادلة ع + ص = م (د هـ)

ويلاحظ هنا تشابه المعادلة مع معادلة فيشر.

$$\therefore \text{م} (\text{مستوى الأسعار}) = \frac{\text{ع}+\text{ص}}{\text{دهـ}}$$

∵ قيمة النقود هى مقلوب مستوى الأسعار

$$\frac{1}{\text{م}} = \frac{\text{دهـ}}{\text{ع}+\text{ص}}$$

كما عرض بيجو صيغة أخرى لمعادلة تحديد القوة الشرائية للنقود بافتراض أن نسبة ما يرغب الأفراد فى الإحتفاظ به من الموارد الحقيقية فى شكل نقود قانونية هو "ب".

وأن نسبة ما تحتفظ به المصارف من الودائع المصرفية (ص) كغطاء فى شكل نقود قانونية بخزائنها يرمز لها بالحرف ب⁻، حيث ب⁻ هى نسبة الاحتياطى النقدى إلى الودائع[٢]

وبذلك تكون القوة الشرائية للنقود (قيمتها) = $\frac{(\text{دهـ})(\text{ب} + \bar{\text{ب}}(\text{ص}))}{\text{ع}}$

---

(١) فتحدد العلاقة هـ كمية لأرصدة النقدية التى يرغب أفراد المجتمع الإحتفاظ بها من الدخل القومى فإذا كان الدخل القومى ١٠٠٠ مليون جنيه والنسبة هـ ٢٠٪ كانت كمية النقود المتداولة ٢٠٠ مليون جنيه وتعتبر الأرصدة النقدية أو التفضيل النقدى فى نظر مارشال هى العامل الرئيسى- فى معادلته - الذى يؤثر على مستوى الدخل والأسعار فإذا زاد إقبال الأفراد على الاحتفاظ بالأرصدة النقدية فارتفعت إلى ١/٤ مع بقاء كمية النقود ثابتة، يصبح وضع التوازن $200 = 800 \times \frac{1}{4}$ حيث الدخل $= 200 \times \frac{4}{1} = 800$ مليون جنيه.

(2) Reserve ratio.

وتتميز نظرية بيجو عن نظرية فيشر بأنـها لا تقتصر على النظر لدور النقود كوسيط للتبادل وكأداة لإتمام الصفقات بل تتجاوز ذلك إلى وظيفة النقود الهامة كأداة للإدخار أو كمستودع للثروة حيث يغطى ذلك أهمية النقود فى توفير السيولة التى تؤمن صاحبها تجاه الطوارئ.

ولكن يؤخذ على النظرية الأخيرة إغفالها - كشأن نظرية - فيشر - لأثر التغير فى قيمة النقود على هيكل الأسعار النسبية للسلع المختلفة، حيث تخضع تغيرات أسعار السلع المختلفة النسبية لتغيرات ظروف الطلب والعرض الخاص بكل منها دون أن يكون للعوامل النقدية تأثير عليها.

وأخيرا فإنه بمقارنة معادلة نظرية كمبردج الأصلية بمعادلة فيشر نجد وجه الشبه:
حيث ع + ص = م (د هـ) ويمكن الوصول من خلال كلتا المعادلتين لنفس النتيجة. وذلك على أساس أن قيمة "هـ" وهى نسبة ما يرغب الأفراد الإحتفاظ به من الدخل القومى فى شكل نقود هو عكس قيمة سرعة تداول النقود (ب).

فإذا كانت هـ مثلا ٣/١ فإن مقلوبها ٣ يمثل سرعة تداول النقود وإذا كانت قيمة ع + ص = ١٠٠ مليون جنيه مثلا. فإن تيار النقود المتداولة يصبح ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ مليون وفقا لنظرية كمبردج.

على أن مدرسة كمبردج تتميز على نظرية فيشر بأنها لم تفترض ثبات قيمة التفضيل النقدى (هـ) ولاثبات حجم الدخل الحقيقى (د) بل توقعت أن يكون مصدر تغيرات قيمة النقود هو(هـ) كما أن "د" قد تتمشى مع إتجاه التغيرات التى تحدث فى الجانب النقدى.

ورغم ذلك التطور خلال النظريات التى تصدت لدراسة العوامل المحددة لقيمة النقود فإن التحليل لا يزال كما نرى بعيدا عن الإحاطة بإيضاح التداخل المفصل بين الجانب النقدى والجانب الحقيقى، وبيان كيفية التأثير الديناميكى لدورة النقود على المستوى العام للأسعار. هذا وإن كان د.روبرستون قد تناول مؤخرا التأثير الديناميكى للنقود على الدخل والأسعار فيما أوضحه من أثر زيادة الإنفاق على الإستثمار بما يتجاوز حجم المدخرات فى فترة ما حيث يؤدى ذلك إلى زيادة الدخول النقدية للفترة التالية ويسفر ذلك بالتالى عن ارتفاع المستوى العام للأسعار.

الفصل التاسع
نظرية كينز فى النقود والاسعار

يرجع إسهام جون كينز فى موضوع قيمة النقود والأسعار إلى تاريخ كتابه الشهير عام ١٩٣٦ بعنوان "النظرية العامة فى التشغيل والفائدة"[1] والنقود، حيث كرس كينز الفصل الحادى والعشرين من كتابه المذكور لبحث الموضوع.

وقد بدأ كينز تحليله لموضوع النقود بتوجيه النقد لأفكار التقليديين لفصلهم فى الدراسة بين نظرية القيمة وما تقوم عليه من تفاعل قوى العرض والطلب وبين دراسة الظواهر النقدية التى ذهبوا من خلالها إلى أن كمية النقود هى التى تتحكم فى تحديد مستوى الأسعار.[2]

ومن هنا دعا كينز إلى ضرورة إدخال العوامل الحقيقية للعرض والطلب فى بحث الظواهر النقدية بما يتضمنه ذلك من الإعتداد بمرونة كل من دالتى العرض والطلب. وتصدى كينز من هذه الزاوية لبحث تفاصيل العوامل التى تساهم فى تحديد مستوى الأسعار مركزاً على الدور الذى تقوم به النقود فى هذا الصدد.

وقد أدان كينز تحليل التقليديين من حيث خلطهم بين نظرية الأثمان النسبية ونظرية مستوى الأثمان المطلقة، مما أدى إلى إعتقادهم بأن التغير فى العرض الكلى للنقود وما يعكسه من أثر على المستوى العام للأسعار، لا يمر بتأثيره على الأثمان النسبية للسلع والخدمات المختلفة المتداولة. كما إنتقد المدرسة التقليدية فى مفهومها لحيادية النقود وعدم تأثيرها على التوازن الحقيقى بتوازن الأثمان النسبية وسعر الفائدة.

وقد أنكر كينز علاقة السببية المباشرة بين زيادة كمية النقود وبين ارتفاع مستوى الأسعار، فى حالة وجود بعض الموارد غير المشغلة فى الإقتصاد. فميز بذلك فى

---

(1) J.M.Keynes. The general theory of employment, interest money, 1936.

(٢) حيث يرى كينز أن هذا الفصل لدراسة الظواهر النقدية ينطوى ضمناً على افتراض أن مرونة العرض تساوى الصفر، حيث لا يستجيب الناتج لتغيرات الأسعار فضلاً عن افتراض تناسب الطلب بالضرورة مع كمية النقود المتداولة.

بحثه لدور كمية النقود فى التأثير على مستوى الأسعار بين حالة وجود موارد غير موظفة وحالة التشغيل الشامل.

وأوضح أن العوامل الأساسية المحددة لمستوى الأسعار سواء فى صناعة معينة أو على مستوى الإقتصاد – هى دخول عناصر الإنتاج – كعناصر للتكلفة (بالأخص أجر العمل) وكذا حجم الإنتاج ممثلاً فى حجم التشغيل.

ويتضمن مفهوم توازن الدخل القومى لدى كينز، توازن سوق السلع وتوازن سوق النقود وهما سوقين متكاملين إذ يجرى بينهما تأثير متبادل.

ومضمون توازن سوق السلع وفقاً لهذا الفكر يتطلب تساوى العرض الإجمالى للسلع مع الطلب الإجمالى عليها. وذلك فى ظل افتراض ثبات المستوى العام للأسعار، ويصاحب هذا التوازن بالضرورة تساوى الإدخار مع الإستثمار. ويتأثر الإدخار بتغيرات الدخل زيادة ونقصاناً (علاقة طردية) أما الإستثمار فهو غالباً مستقل لا يرتبط بتغيرات الدخل بل هو دالة لسعر الفائدة وهو دالة متناقصة بمعنى أن إنخفاض سعر الفائدة يؤدى لزيادة الإستثمار والعكس بالعكس. ومن ثم فإن تحقيق التوازن فى سوق السلع يتوقف على متغيرين أساسيين هما مستوى الدخل القومى (وأثره على الإدخار) ومستوى سعر الفائدة (وأثره على الإستثمار) بما يكفل تساوى كل من الإدخار والإستثمار كشرط للتوازن.

أما توازن سوق النقد فيتطلب شرط تساوى عرض النقود مع الطلب على النقود. ولما كانت الكمية المعروضة من النقود تتوقف على عوامل عديدة متداخلة فإن التحليل الكينزى يعتبر عرض النقود معطاة تحددها السلطات النقدية. أما بالنسبة للطلب على النقود فهو يخضع لبعض بواعث الأفراد كبواعث المعاملات والإحتياط والمضاربة. ويعتبر الطلب على النقود للمعاملات وللإحتياط دالة للدخل، أما الطلب عليها للمضاربة فقد أوضح كينز أنه دالة متناقصة لسعر الفائدة حيث يؤدى إنخفاض سعر الفائدة إلى زيادة الطلب على النقود للمضاربة.

وبذلك تعتبر المتغيرات الرئيسية التى يتوقف عليها توازن سوق النقد لدى كينز، هى مستوى سعر الفائدة (وأثره على الطلب للمضاربة) ومستوى الدخل القومى (وأثره على الطلب للمعاملات والمضاربة). ويتحقق التوازن وفقاً لسعر فائدة ومستوى للدخل يتساوى بمقتضاهما الطلب الكلى للنقود مع عرض النقود كما تقدره السلطات النقدية.

فإذا شئنا أن نجمع بين التوازن فى سوق السلع والتوازن فى سوق النقود، فإنه يلزم الجمع بين شرطى التوازن فى كل من السوقين، وذلك بالتعرف على مستوى كل من الدخل القومى وسعر الفائدة، بما يكفل تحقيق التوازن الشامل. وقد أشار هكس إلى أن التوازن فى السوقين يتطلب توافقاً بين علاقتين أولاهما العلاقة العكسية بين الدخل وسعر الفائدة فى سوق السلع والثانى علاقة طردية بين الدخل وسعر الفائدة فى سوق النقود.

وفى تحليل تجريدى أوضح كينز أن تأثير التغير فى كمية النقود على مستوى الأسعار لا يحدث مباشرة ولكن من خلال التغيرات التى يعكسها تغير كمية النقود على كل من حجم التشغيل ومستوى الأسعار. ويقوم تحليل كينز المبسط هنا على بعض الفروض أهمها تماثل عناصر الإنتاج وقابليتها للإحلال فيما بينها وتجانس دالة الإنتاج بما يؤدى إلى زيادة الناتج بنفس نسبة الزيادة فى كمية العنصر.

وفى تمييزه بين مرحلتى التشغيل غير الكامل والتشغيل الشامل للموارد، يقرر أنه :

١- فى مرحلة التشغيل غير الشامل (الجزئى) حيث توجد بعض الموارد غير المستغلة، تؤدى زيادة كمية النقود إلى زيادة الإنفاق والطلب الفعال بنفس النسبة. ويؤدى ذلك إلى زيادة مماثلة فى حجم التشغيل وذلك بدون ارتفاع فى الأسعار. ويفسر ذلك بالفروض التى اعتمد عليها كينز مما سلف الإشارة إليه – من تماثل العناصر وثبات عوائدها ... الخ ويترتب على زيادة التشغيل بذلك زيادة فى حجم الإنتاج بنفس النسبة وبغير ارتفاع فى تكاليف الإنتاج.

٢- وفى مرحلة التشغيل الشامل حيث يكون الاقتصاد فى حالة تشغيل كامل لكافة الموارد وبينها القوة العاملة تؤدى زيادة النقود إلى زيادة الإنفاق النقدى مما ينعكس على التشغيل بالزيادة. ولما كانت الموارد كلها مستغلة بما فيها عنصر العمل فإن هذه التطورات تؤدى إلى إرتفاع مستوى الأجور دون أن يقابل ذلك زيادة فى الإنتاج. وبذلك ترتفع تكاليف الإنتاج مما يفضى إلى إرتفاع فى الأسعار.

على أن تحليل كينز يعود لبيان أثر تغيرات كمية النقود فى صورة أكثر واقعية أى مع إسقاط الفروض السالف الاعتماد عليها حيث عناصر الإنتاج فى الواقع غير متماثلة ولا يسهل إحلالها محل بعضها البعض، كما أن زيادة إستخدام عناصر الإنتاج لا تسفر عن زيادة الناتج بنفس النسبة بل بمعدل يتناقص بفعل قانون تناقص الغلة.

كذلك فإن تغيرات كمية النقود لا تصاحبها بالحتم تغيرات متناسبة فى الطلب الفعال. ففى إطار الصورة الواقعية تؤدى تغيرات كمية النقود:

أولا: فى جانب العرض والطلب

يزداد التشغيل وترتفع الأسعار حتى فى مرحلة التشغيل غير الشامل من حيث تتجه الأسعار تدريجيا للإرتفاع بزيادة التشغيل. وفى حالة التشغيل الشامل ترتفع الأسعار بمعدل غير متناسب مع معدل زيادة كمية النقود وذلك بسبب تناقص العائد وارتفاع النفقات الإنتاجية.

وفيما يتعلق بأثر كمية النقود على الأجور فالواقع أن الاجور تزداد حتى قبل بلوغ مرحلة التشغيل الشامل وذلك بسبب ضغوط التنظيمات العمالية، حيث يؤدى ذلك إلى زيادة تكاليف الإنتاج وينعكس بالتالى على الأسعار بالإرتفاع.

ثانيا: فى جانب الطلب

تؤثر كمية النقود على الأسعار من خلال تأثيرها على الطلب الكلى الفعال ويجرى تأثير كمية النقود هنا من خلال ما تعكسه تغيرات كميتها على سعر الفائدة بزيادة كمية النقود ولكن إلى أى مدى يتأثر سعر الفائدة بالطلب الفعال؟ هذا ما يحدده فى نظر كينز: مكونات الطلب و "التفضيل للسيولة" فيتوقف مدى التأثير على مكونات

الطلب الكلى الذى ينقسم إلى طلب على السلع الإنتاجية وطلب على السلع الإستهلاكية. كما تتوقف زيادة الطلب بوجه عام على درجة الميل للسيولة أو تفضيل السيولة[1] أى على مدى رغبة الأفراد أو المنشآت فى الإحتفاظ بجزء من دخولهم فى شكل نقود سائلة. وترجع دوافع الميل للسيولة فى تحليل كينز إلى عوامل أساسية أو دوافع ثلاث، هى دافع المعاملات لمواجهة نفقات المعيشة الجارية فى جانب المستهلكين أو نفقات الإنتاج لدى المنتجين، ودافع الإحتياط لمواجهة المدفوعات المستقبلية المتوقعة كإنفاق الفرد على العلاج وإنفاق المنشأة فى سداد الضرائب، ودافع المضاربة للإستفادة من تقلبات قيمة النقود أو ترقب الإستثمارات ذات العائد السريع المرتفع.

وهكذا يتضمن تحليل كينز لأثر تغيرات كمية النقود على مستوى الأسعار دراسة الآثار غير المباشرة لتغيرات كمية النقود من خلال تغييرات الطلب الكلى الفعال وإنعكاس الأخيرة على سعر الفائدة. والمدى الذى يتغير به سعر الفائدة بتغير كمية النقود يتوقف كما ذكرنا على طبيعة جدول تفضيل السيولة فإذا عرفنا نسبة إنخفاض سعر الفائدة نتيجة زيادة كمية النقود بمقدار معين يبقى معرفة تأثير ذلك على الإستثمار، ويتوقف التوسع الإستثمارى إلى جانب سعر الفائدة – على جدول الكفاءة الحدية لرأس المال[2] كما يتوقف مقدار الزيادة فى الدخل أو الناتج، المتولد عن قدر معين من الزيادة فى الإستثمار على مضاعف الإستثمار[3] الذى يرتبط بدوره بالميل الحدى للإستهلاك Marginal Propensity to consume وتؤدى زيادة الدخل أو الناتج الكلى – مدفوعة بزيادة الطلب الفعال إلى إرتفاع تكلفة الإنتاج على الوجه السابق بيانه

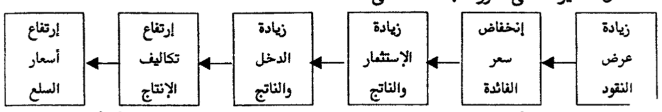
---

(1) Liquidity preference.

(2) Marginal efficiency of investment.

(3) Investment multiplier

وتنعكس زيادة التكاليف الإنتاجية على الأسعار بالإرتفاع. ويمكن عرض تلك السلسلة من التغيرات في صورة مبسطة كالآتي:-



على أن التحليل في الصورة المعروضة غاية في التبسيط، نظراً لأن بعض المتغيرات المشار إليها تحكمها عوامل متشعبة كتوقف "تفضيل السيولة" على مدى استيعاب النقود الجديدة في توزيعها بين الدخل والنشاط الإنتاجي، الأمر الذى يتوقف بدوره على توزيع أثر الزيادة في الطلب الفعلي على كل من ارتفاع الأسعار وارتفاع الأجور. كذلك فإن الكفاية الحدية لرأس المال تتوقف في جانب كبير منها على توقعات المستثمرين.

أ- **فطلب النقود بدافع المعاملات**[1] إنما يشبع أهم وظيفة للنقود وهي استخدامها كوسيط للمعاملات سواء من جانب المستهلكين في شرائهم للسلع والخدمات أو من جانب المنتجين في حصولهم على خدمات عناصر الإنتاج. ويسد طلب الأفراد على الأصول النقدية الحاضرة الفجوة الزمنية بين حصول الأفراد على الدخل وبين وقت إنفاقهم له فغالباً ما يحصل الفرد على الدخل في مواعيد دورية شهرية أو نصف سنوية بينما تتطلب احتياجاته إنفاقاً يومياً.

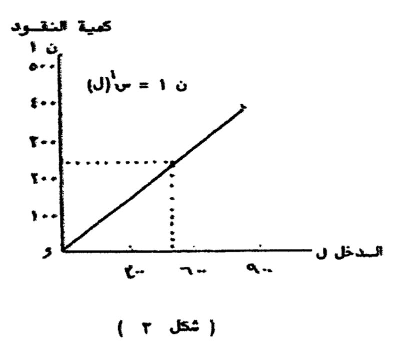
وتتوقف كمية النقود التى يحتاجها المستهلكون لدافع المعاملات على مقدار دخولهم النقدية وعلى عاداتهم الإنفاقية فقط عن الفترة الزمنية الباقية لحصولهم على الدخل. ويمكن التعبير عن الطلب النقدى لغرض المعاملات – كجزء من التفضيل الإجمالي للسيولة[2] في شكل دالة موجبة تربط بين زيادة الدخل النقدى وزيادة الطلب على النقود للمعاملات حيث:

---

(1) Transaction motive.

(2) Aggregate liquidity

كمية النقود المطلوبة للمعاملات ن١ = نسبة السيولة المطلوبة × مستوى الدخل.



(شكل ٣)

وتعبر العلاقة هنا عن دالة ثابتة مستقرة تساعد على التنبؤ بزيادة النقود المطلوبة للمعاملات كلما زاد الدخل وذلك من واقع قيمة (س) وهى نسبة السيولة المطلوبة مضروبة فى الدخل عند كل نقطة من المنحنى ويتوقف مقدار طلب النقود للمعاملات على دورية الحصول على الدخل. فكلما قصرت الفترة الزمنية بين الحاجة للنقود وبين حلول أجل الحصول على الدخل قلت الحاجة للسيولة من أجل المعاملات.

كما يتوقف مقدار السيولة المطلوبة للمعاملات على مدى تقدم الخدمات المصرفية فى البلد إذ كلما قلت كفاءة الخدمات المصرفية وتلقائية قبول التعامل بالشيكات، كلما زادت الحاجة إلى أرصدة نقدية حاضرة للوفاء بالمعاملات.

ومن حيث علاقة طلب النقود للمعاملات ومستوى الفائدة، يرى كينز أنه لا ارتباط بينهما فالطلب المذكور لا يتمتع بمرونة تجاه تغيرات سعر الفائدة فى نظر كينز[١].

ب- طلب النقود بدافع الإحتياط Precautionary demand

حيث يغطى الطلب على النقود فى جانب منه ما يواجه به الأفراد الظروف المحتملة الطارئة كإضطرار الفرد لتغيير خطته فى الشراء أو الحصول على سلعة رخيصة قد يجدها فرصة جيدة. أو إضطرار صاحب المنشأة لمواجهة أية مطلوبات نقدية زائدة.

ويختلف مدى الإحتفاظ بالنقود لدفع الإحتياط من فرد لآخر بحسب درجة التحفظ أو الإحتياط، وطبيعة النشاط ومدى إنفتاح الشخص على التعامل فى السوق النقدى فضلا عن درجة التطور فى سوق النقد والأشكال المستخدمة من الإئتمان قصير الأجل.

والطلب على النقود بدافع الإحتياط هو أيضا فى نظر كينز دالة مباشرة لمستوى الدخل ولا يتصف بالحساسية تجاه تغيرات سعر الفائدة فى التحليل الإقتصادى.

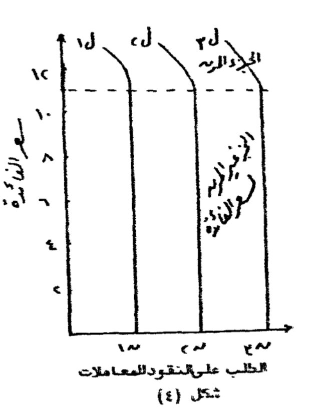
ويرتبط دافع الإحتياط بالخاصية التى لفت كينز النظر إليها وهى فكرة عدم التيقن Uncertainty والتى يتزايد الإحساس بها كلما غابت عنه المعرفة بأحوال المستقبل مما يدفعه للإحتفاظ برصيد إحتياطى للطوارئ.

---

(١) هذا وإن كان من المتصور نظريا أن إنفاق الفرد على المعاملات خلال الشهر يمكن تقسيمه إلى أربع أسابيع فإذا كان دخلى مثلا ٤٠٠ جنيه فى الشهر ويخصص منها لطلب المعاملات ٥٠٪ أى ٢٠٠ جنيه فإن نصيب كل أسبوع يكون ٥٠ جنيه وبذلك يكون لديه فى الأسبوع الأول نقودا عاطلة ١٥٠ جنيه وفى الأسبوع الثانى ١٠٠ جنيه وهكذا، وهو يمكنه إستغلال هذه النقود العاطلة مرحليا باستثمارها لفترة قصيرة بإيداعها البنك أو شراء سندات أو أذونات خزانة قصيرة الأجل لقاء سعر فائدة مناسب، وكلما إرتفع سعر الفائدة كلما أغراه ذلك بإستثمارها، ولا يحدث ذلك إلا فوق مستوى معين من سعر الفائدة (٨٪ مثلا) حيث لا يتمتع طلب النقود للمعاملات بمرونة عند أقل من هذا المستوى لتكبد الفرد بنفقات إدارية فى شراء الأذونات وبيعها. أما إذا إرتفع سعر الفائدة عن ذلك المستوى فقد يؤثر ذلك بالسلب على طلب النقود للمعاملات فينقص مقدار ذلك الطلب ويعتبر فى هذه المرحلة مرنا تجاه تغيرات سعر الفائدة.

وجدير بالإشارة أن الطلب الإحتياطى للنقود لم تكن تعرفه النظرية الكمية للنقود عند التقليديين، تلك النظرية التى دأبت على إفتراض وجود حالة يقين ومعرفة بالإيرادات والإنفاقات.

ويمكن التعبير عن العلاقة بين مستوى الدخل وسعر الفائدة والطلب الإجمالى على النقود للمعاملات فى الإقتصاد على الوجه الآتى:-



شكل (٤)

? عند مستويات مختلفة للدخل تمثلها المنحنيات ل١ ل٢ ل٣ يتزايد الطلب على النقود للمعاملات من ن١ ن٢ ن٣ حيث يمثل الطلب المذكور نسبة ثابتة من الدخل وفقاً لإفتراض كينز.

? عند تغير مستوى سعر الفائدة (يبقى حجم الطلب النقدى للمعاملات كما هو لعدم تأثره بسعر الفائدة كرأى كينز وتكون الإستجابة عديمة المرونة.

? ولكن عند إرتفاع سعر الفائدة عن مستوى معين (١١٪مثلاً) يصبح الطلب على النقود للمعاملات مرناً ويتحول المنحنى من الإتجاه الرأس إلى الإتجاه التراجعى يساراً حيث يقل الطلب على النقود للمعاملات فى هذه المرحلة لصالح الإستثمار فى أوراق مالية.

جـ- الطلب على النقود للمضاربة **Speculative demand**

ويمثل هذا الجانب من الطلب على النقود خروجاً واضحاً على النظرية التقليدية فى الطلب على النقود. فطلب النقود لأجل المضاربة يواجه دور النقود فى أداء وظيفتها كمخزن للقيمة ..Store of value فالتقليديون لم يتصوروا حرص الأفراد على

الإحتفاظ بالنقود مع التضحية بالفائدة كعائد يحصلون عليه من توظيفها فى أصول مالية كالأوراق قصيرة الأجل خاصة إذا كان هناك تيقن من إستمرار سعر الفائدة على مستواه أو من تحسنه فى المستقبل.

ولكن كينز أكد وجود قدر من عدم التيقن Uncertainty حول مستقبل سعر الفائدة، يدفع الأفراد إلى تفضيل حيازة قدر من النقود السائلة كمخزن للقيمة أو للمضاربة وربما يكون ذلك من الإسهامات البارزة فى فكر كينز حول نظرية الطلب على النقود.

علاقة سعر الفائدة بأثمان السندات وأثر التوقعات:

ثمة علاقة عكسية بين سعر الفائدة السائد فى السوق وبين ثمن السند فى السوق. فإذا ارتفع سعر الفائدة فى السوق إنخفض سعر السند فى السوق والعكس بالعكس.

وتعامل الأفراد فى الأوراق المالية وأذونات الحكومة بيعاً وشراء يتوقف إلى حد كبير على توقعاتهم بشأن تغيرات سعر الفائدة. فعندما يقبل الأفراد على تحويل جانب من أرصدتهم النقدية إلى سندات، يكونون مدفوعين بتوقع تحسن أسعار السندات كنتيجة لإنخفاض أسعار الفائدة.

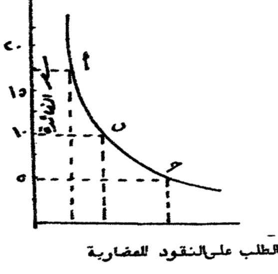
والأفراد فى هذه الاحوال – سواء عند توقع إنخفاض أو إرتفاع سعر الفائدة عن السعر الجارى – يمارسون توقعاتهم بالمقارنة بين السعر الجارى وبين ما يعد فى نظرهم سعراً طبيعياً أو حرجاً[1]. وبناء على ذلك إذا رأى الأفراد من ذوى الثروات أن السعر الجارى للفائدة يعتبر مرتفعاً عن السعر الطبيعى فإنهم يتوقعون فى المستقبل القريب إنخفاضاً لسعر الفائدة الجارى وعندئذ يتجهون إلى تحويل أرصدتهم النقدية إلى سندات حيث يكفل لهم ذلك مزيداً من المكاسب، فى شكل عائد للسندات فضلاً عن مكاسب رأسمالية لتوقع إرتفاع قيمة السندات.

---

(1) Normal or Critical rate of interest.

أما إذا لاحظ حائزى الثروات إنخفاض سعر الفائدة الجارى عن السعر الطبيعى وتوقعوا بالتالى إتجاه أسعار الفائدة للإرتفاع للإقتراب من السعر الطبيعى فإنهم يسارعون للتخلى عما فى حوزتهم من الأوراق المالية ويفضلون الإحتفاظ نقداً فى شكل طلب على النقود للمضاربة.

وعلى مستوى الإقتصاد فى مجموعه يمكن التعبير عن علاقة كمية الطلب على النقود للمضاربة وتغيرات سعر الفائدة فى شكل منحنى يعبر عن العلاقة العكسية حيث ينحدر يميناً لتصوير أن إنخفاض سعر الفائدة (محور رأسى) يتبعه إزدياد الطلب على النقود لدافع المضاربة (محور أفقى) والعكس بالعكس[1]. ولا محل هنا للتوقف عند سلوك كل فرد على حده فى داخل الإقتصاد حيث تختلف توقعات الأفراد عن بعضهم البعض.



الطلب على النقود المضاربة

(شكل رقم ٥)

وبصفة عامة يكون للتوقعات تأثيرها الملحوظ على مقدار الطلب النقدى للمضاربة فى المجتمعات التى يهتم فيها الأفراد بترقب إحتمالات تطور أسعار الفائدة وأثرها على قيمة ما فى حوزتهم من الأوراق المالية أو أشكال الثروة الأخرى.

مصيدة السيولة: Liquidity trap

عند أدنى إنخفاض ممكن لمستوى سعر الفائدة وهو المستوى الذى يصبح فيه الطلب على النقود للمضاربة تام المرونة (النقطة جـ)فى الشكل السابق التى تمثل سعر الفائدة ٥٪ مثلا) يأخذ منحنى الطلب المذكور بعد ذلك شكل خط أفقى. ويطلق على

---

(١) وعند أدنى مستوى متوقع من سعر الفائدة يصبح الطلب النقدى للمضاربة لانهائى المرونة تجاه تغيرات سعر الفائدة. وهو المستوى الذى تمثله النقطة جـ فى الشكل. ويعبر عنه بمصيدة السيولة.

هذه المرحلة مصيدة السيولة حيث يفضل الأفراد الإحتفاظ بثرواتهم فى شكل نقود بدلاً من ترك بعضها فى شكل أوراق مالية فعند سعر الفائدة الأدنى المشار إليه تكون التضحية بالعائد من أجل السيولة عند أدنى مستوى لها، ويكون الإحتفاظ بالمال فى شكل نقود فى هذه الحالة سبيلاً لتجنب نفقات تحويلها إلى سندات ثم إعادة تحويل السندات إلى نقود، بما يتضمنه ذلك من مصاريف بريد وتليفونات وحفظ وعمولات...الخ، هذا بالإضافة إلى إحتمالات تدهور أسعار السندات بعد ذلك. وعند سعر الفائدة الذى يعبر عن مصيدة السيولة، لا نفع من إستخدام السياسة النقدية فى زيادة كمية النقود لإحداث مزيد من خفض سعر الفائدة بهدف زيادة الإستثمار أو فرص العمالة.

الطلب الإجمالى على النقود

يتألف الطلب الإجمالى على النقود لدى كينز ووفقاً للتفصيل الذى أوضحناه بصدد طلب النقود للمعاملات، والطلب للإحتياط، والطلب للمضاربة، من تجميع الطلب على الأغراض الثلاث مع الأخذ فى الحسبان تأثير تغيرات سعر الفائدة على حجم الطلب من النقود فى كل من منها عند مستوى دخل معين.

ويمكن التعبير بيانياً عن الطلب الإجمالى المجمع للنقود والمكون من:

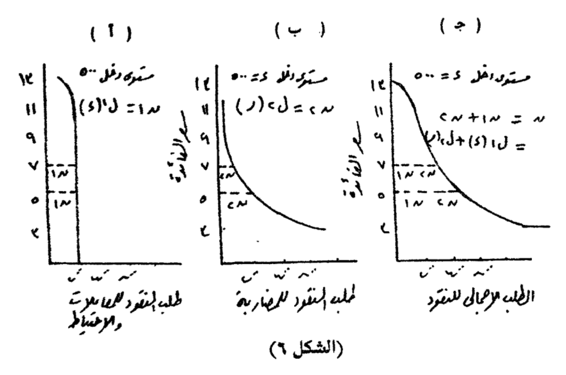
أ – الطلب على النقود للمعاملات والإحتياط ويرمز إليه " ن١ " وهو عبارة عن مقدار السيولة ل منسوباً إلى الدخل " د " أى ن١ = ل١ (د) وذلك بالشكل " أ "

ب –الطلب على النقود للمضاربة ويرمز إليه " ن٢ " وهو عبارة عن السيولة للمضاربة " ل ٢ " منسوبة إلى سعر الفائدة " ر " أى ن٢ = ل٢ (ر) وهكذا تكون معادلة الطلب الإجمالى للنقود كالتالى:

ن = ن١ + ن٢ = ل١ (د) + ل٢ (ر)

ويمكن إشتقاق الدالة التجميعية للطلب على النقود من تجميع دالة الطلب النقدى للمعاملات والإحتياطى (شكل ٦–أ) مع دالة الطلب النقدى للمضاربة (شكل ٦ – ب) كالموضح بالشكل التالى، رقم ٦

رقم (٦)



(الشكل ٦)

حيث يوضح الجزئين أ ، ب من الشكل تطورات الطلب من النقود لكل من المعاملات والإحتياط وكذا للمضاربة في ظل مستوى دخل نقدى معين (٥٠٠ مليون جنيه) عند سلسلة من أسعار الفائدة.

أما الجزء " جـ " من الشكل فيجمع بين ن١ (الطلب النقدى للمعاملات والإحتياط)، ن٢ (الطلب النقدى للمضاربة) في نفس المستوى من الدخل.

فمثلاً عند مستوى فائدة ٥٪ نجد أن قيمة

ن١ = ٢٠٠مليون، ن٢ = ٢٢٠ مليون.

ويكون الطلب الإجمالى للنقود " ن " ٢٠٠ + ٢٢٠ = ٤٢٠ مليون.

وتقل قيمة ن عند مستوى سعر الفائدة الأعلى ٧٪ ولكن عندما يهبط سعر الفائدة إلى ٣٪ حيث مصيدة السيولة التى يكون عندها الطلب لا نهائى المرونة، يجد الأفراد فى النقود بديلاً كاملاً عن الأوراق المالية (السندات) ويصبح طلب النقود للمضاربة عندئذ لا نهائياً.

وبمقارنة النظرية الكينزية بنظرية كمية النقود

نجد النظريتين تنتهيان إلى أن زيادة كمية النقود تؤدى إلى زيادة الأسعار.بينما أن الفارق بين النظريتين يتمثل فى الأتى:

١- نظرية كمية النقود تصل إلى تلك النتيجة من خلال التأثير المباشر لكمية النقود على الأسعار فى مرحلة التداول وتبادل السلع بينما تستعين نظرية كينز بطريقة غير مباشرة بالنظر إلى النقود كأى سلعة لها عرض وطلب وإن قيمة النقود تتوقف على تفاعل ظروف العرض والطلب الخاصين بها من خلال مراحل الإنتاج والإستثمار وتطورات الطلب الفعال..... إلخ.

٢- لا تلتفت نظرية الكمية إلى المرحلة التى يمر بها تشغيل الموارد على مستوى المجتمع، بينما تميز نظرية كينز بين مرحلة ما قبل التشغيل الشامل للموارد ومرحلة التشغيل الشامل حيث تؤدى زيادة كمية النقود إلى إرتفاع الأسعار فقط فى المرحلة الثانية مرحلة التشغيل الشامل. أما قبل تلك المرحلة فإن التوسع النقدى يمكن أن ينعكس فقط على التشغيل بالزيادة دون أن ترتفع الأسعار.

الفصل العاشر
المدخل الحديث للنظرية النقدية
المبحث الأول
تحليل فريدمان

قام Milton Friedman أستاذ الإقتصاد بجامعة شيكاجو فى الخمسينات بإحياء وتجديد نظرية كمية النقود بعد أن كانت قد زوت أمام الهجوم والنقد الموجه من كينز وغيره من الإقتصاديين فكان فكر فريدمان وإتباعه فى هذا الصدد ما شكل مدرسة شيكاجو فى النظرية الجديدة لكمية النقود.[1]

ويتفق فريدمان مع نظرية كمية النقود القديمة، فيما ذهب إليه من أن تغيرات كمية النقود التى يجرى تداولها (بطلبها) بمعرفة الأفراد تنعكس مباشرة على مستوى الأسعار وتتناسب معها. وهو يوضح أن الطلب على النقود يتحدد بمستوى الإحتفاظ بالنقود. حيث تتضمن تكلفة الإحتفاظ بالنقود:

١- ما يضحى به الفرد من سعر الفائدة عند إحتفاظه بالنقود.

٢- معدل الإرتفاع فى مستوى الأسعار الذى يتحمله من يحفظ النقود نتيجة عدم إنفاقه إياها، مما يشكل ضياعاً لبعض قوتها الشرائية.

كلما زاد أحد العاملين المذكورين (سعر الفائدة-معدل الإرتفاع فى الأسعار) كلما قلت رغبة الأفراد فى الإحتفاظ بالنقود. وهكذا تقوم علاقة عكسية بين تكلفة الإحتفاظ بالنقود والطلب عليها.

ويرى فريدمان أن العوامل المؤثرة على عرض النقود مستقلة عن تلك المؤثرة على طلبها. وأن عرض النقود من خلال تحكم السياسة النقدية هو الذى يحدد مستوى سعر الفائدة.

كما يرى أن النقود فى نظر الأفراد الذين يملكون الثروات هى بمثابة أحد أشكال الأصول التى تتكون منها الثروات، فهى لدى المنشاة المنتجة لسلعة رأسمالية

---

(١) من أبرز مؤلفات فريدمان فى هذا الصدد:

The quantity theory of Money.

تعتبر مصدراً للخدمات الإنتاجية التى تساهم فى توليد الناتج وهو يرى أن دراسة فكـرة الثروة هى الأساس فى تفسير الطلب على النقود.

والنظرية الكمية فى نظر فريدمان هـى نظريـة للطلـب علـى النقود أكـثر منـها نظرية للأسعار أو الدخل ومن خلال نظرته للثروة كمحدد أساسـى للطلب علـى النقـود، يقرر أن الثروة هى مجموع الأصـول التـى يمكـن أن تحقـق دخـلاً، وهـى تتخـذ خمـس أشكال رئيسية: النقود – الأصول النقدية (السندات) ـ الأصول المالية (الأسـهم) الأصـول الإنتاجية المادية ـ الاستثمار الإنسانى (الموارد البشرية)

ويتحدد الطلب النقود كأحد أشكال الثروة بحسب:

أ- الدخل والعائد الذى تدره النقود مقارنة بغيرها من أشكال الثروة.

ب- أذواق وأولويات تفضيل حائزى الثروة.

وإذ نستخدم الرموز: "ر" لسعر الفائدة–"و" للثروة–"ل" للدخل.

يمكن التعبير عن الثروة كالآتى و = $\frac{ل}{ر}$

ويدعو فريدمان إلى النظر لعلاقة الطلب على النقود نظرة شاملة من خلال مقارنة:

١- عائد النقود الحقيقى والمتمثل فى قيمتها أو نسبة مبادلتها بالسلع الأخـرى–حيـث تتحدد قيمتها عندئذ بمستوى الأسعار.

٢- عوائد الأصول الأخرى المكونة للثروة والتى تتمثل فى:

الفائدة على الأصول النقدية (السندات)، الفائدة علـى الأصـول الماليـة (الأسـهم)، عائد رأس المال (كالآلات) وعائد راس المال الإنسانى.

٣- العوامل الأخرى المتعلقة بالجانب الكيفى للثروة كالأذواق، والعادات السـائدة فـى وقت معين.

٤- التغيرات الهيكلية المؤثرة على توزيع الثروة بين الأصول المختلفة مما يختلـف مـن بلد لآخر ويتطور عبر الزمـن وفقاً للظـروف والأحـوال الإقتصاديـة. وتتضمـن هـذه التغيرات إتجاه الأفراد فى بعض الفـترات (الأزمـات مثـلا) إلى تفضيـل الإحتفـاظ بجانب هام من ثرواتهم فى شكل نقدى بدلاً من إستثمارها فـى أصول ماليـة تـدر عائد مرتفع.

المبحث الثانى
التوسع النقدى وآلية التحولات النقدية
فى نظريات النقد يون الحديثون

برغم تنوع أراء من يطلق عليهم من الإقتصاديين النقديين. Monetarists فإنه يمكن القول أن السمة المشتركة فى الفكر النقدى. Monetarism هى ما تذهب إليه نظرية كمية النقود.[1] من أن التغيرات فى كمية النقود تعد العامل الرئيسى المؤثر على تغيرات الدخل الأسمى .....Nominal income وكان أشهر من نادوا بالنظرية المذكورة حديثاً الإقتصادى فريدمان عام ١٩٥٦ حيث ركز على جانب الطلب. فالطلب على النقود يعد دالة مستقرة لعدد من المتغيرات كما يعد قليل المرونة تجاه تغيرات سعر الفائدة، الأمر الذى يؤكده أن العامل الرئيسى لتغيرات الدخل هو ما يحدث من تغيرات فى عرض النقود أو كميتها حيث تنعكس تغيرات كمية النقود على حجم الإنفاق. فيتجه أصحاب الفوائض من الأرصدة النقدية الحاضرة للتخلص منها أو إستبدالها بأصول عينية أو أصول مالية أقل سيولة وفقاً لرغباتهم. وذلك بدلاً من الإحتفاظ بتلك الفوائض النقدية رغم. تناقص قيمتها الحقيقية.

آلية التحولات وفقاً لفكر النقديين[2]

وتتضمن التغيرات التى يحدثها التغير فى عرض النقد سلسلة من التحولات التى تفضى للتغير فى الدخل الأسمى. وتمر تلك التحولات بصورة آلية من خلال مرحلتين : الأولى إجراءات الأفراد فى خفض فائض حساباتهم النقدية إلى المستوى الذى يرغبونه والثانية إنقسام تغيرات الدخل الأسمى إلى تغيرات فى الأسعار وتغيرات فى الناتج مما يتضمن تغيراً فى دخولهم الحقيقية.

---

(1) The Quantity theory of money.

(2) D. Pierce & P. Tysome, Monetary Economics, theories evidence and policy, Second Edit. Butterwonths LONDON, 1985. pp. 150-164.

المرحلة الأولى

أثر تغيرات عرض النقود على الدخل الأسمى

وتحدث خلالها مواءمات فى محفظة الأوراق Portfolio adjustment حيث يتجه الأفراد والمشروعات الذين تتواجد لديهم فوائض الأصول النقدية إلى إنفاق جانب منها على شراء أصول أخرى كبدائل لحيازة الثروة، وذلك تحت تأثير إنخفاض القوة الشرائية للنقود ويكون الإختيار هنا بين كل بدائل أشكال حيازة الثروة وليس فقط الأصول كالأسهم والسندات.

فإذا إفترضنا بداءة أن محفظة أوراق ثروات الأفراد والمشروعات فى حالة توازن، ثم طرأت زيادة فى عرض النقود فإنه يترتب على ذلك إنخفاض العائد الحدى للرصيد النقدى، وعندئذ يتجه حائزى النقود للتحول من النقود إلى حيازة أشكال أخرى من الأصول توفر لهم معدلات أعلى من العوائد الحدية. ويختلف الأفراد من حيث سلوكهم هنا بحسب تفضيلاتهم، فتكون إستجابة كل منهم إزاء إنخفاض العائد الحدى للرصيد النقدى، مختلفة من حيث حيازة هذا أو ذاك من أشكال الثروة أو أنواع الأصول الأخرى ولننظر إلى بعض إحتمالات ما يحدث فى هذا الصدد، نفترض أن السلطات النقدية قد عمدت لزيادة عرض النقود بإستخدامها لسياسة السوق المفتوحة بإعلان إستعدادها لشراء الأوراق المالية فى السوق، وبالتالى سداد ثمنها للبائعين نقداً، وهى تستعين فى ذلك برفع أسعار الأوراق المالية مع خفض عائدها لحض حائزيها على التخلص منها. وبيع الحائزين للأوراق المالية هنا لا يعنى حرصهم على حيازة مزيد من النقود، بل تكون حيازتهم الأخيرة بصفة مؤقتة لحين إجراء تعديل أو مواءمة جديدة لمحافظ أوراقهم إزاء ما حدث لدى البنوك سواء من ودائع الأفراد أو من بيع البنوك ذاتها للأوراق المالية وعند زيادة كمية النقود لدى البنوك سواء من ودائع الأفراد أو من بيع البنوك ذاتها للأوراق المالية، تتمكن البنوك من التوسع فى الإئتمان وطرح نقود الودائع. وفى هذه الحالة تخفض البنوك العائد على ودائع الأفراد لديها، فيتجه الأفراد

والمشروعات إلى تغيير مكونات محافظ أوراقهم بمبادل جانب من أرصدتهم النقدية بأشكال أخرى من الأصول.

ووفقاً للتحليل الكينزى التقليدى يكون إستبدال النقود هنا بأوراق أو أصول مالية مما يعد أقرب بديل للنقود ويحدث نتيجة لذلك توسع فى الإستثمار وزيادة فى الطلب الكلى. ويصاحب زيادة الطلب على الأصول المالية الأخرى إرتفاع ثمنها وإنخفاض عائدها. وينعكس هذا الأثر التصعيدى لأثمان الأصول الأخرى على طلب وعرض السلع المعمرة، سواء الإنتاجية أو الإستهلاكية ويقسم البعض السلع المعمرة من حيث تأثر أثمانها بزيادة كمية النقود المتداولة إلى مجموعات تتأثر أثمان بعضها فى شكل تصاعد لأثمان الكميات الموجودة بالفعل مع إنتعاش الإستثمار فى إنتاج الأصول الجديدة من تلك السلع. هذا بينما توجد مجموعة أخرى من السلع أو الأصول الجديدة لا تسود لها أثمان معينة فى الوقت الحاضر ولكن يترتب على سياسة التوسع النقدى زيادة فى الطلب على تلك الأصول ومثال الأخيرة بعض السلع الإستهلاكية المعمرة كالأجهزة المنزلية.

ولكن هذه التطورات لتأثير التوسع النقدى على سلوك الأفراد من حيث تعديلهم لمحافظ أوراقهم أو لأنواع الأصول التى يحوزونها، قد لا تحدث وفقاً للسيناريو الآنف الذكر على نسق واحد من قبل كافة الأفراد، فقد يتجه البعض بحصيلة بيع أوراقه المالية إلى شراء سلع معينة أو خدمات إستهلاكية مباشرة كما يتجه البعض الآخر للإستثمارات العقارية. كما يعتبر الإقتصاديون النقديون الإستثمار البشرى أحد البدائل التى توجه لها الأرصدة النقدية الزائدة كالإنفاق على التعليم والتدريب.

ويؤدى التوسع النقدى بطبيعة الحال إلى مزيد من الإنفاق على أصول مستحدثة أما بصورة مباشرة كإقامة مشروع إنتاجى أو بصورة غير مباشرة كشراء أوراق مالية لتمويل إنشاء مشروع بما يستتبعه كل ذلك من زيادة الطلب على السلع والخدمات الإنتاجية، الأمر الذى ينعكس على زيادة الدخول من خلال مضاعف الإستثمار.

وعند مقارنة تحليل النقديين–في صدد أثر التوسع النقدى على توليفة ما يملكه حائز والأموال–بغيرهم من المدارس الفكرية خاصة الكينزيين النقديين، نجد الأخيرون يركزون على المبادلة بين النقود عند إنخفاض قيمتها وبين الأصول المالية الأخرى التى تشكل بدائل لصيقة كالأوراق المالية مثل الأسهم.

وتتضمن التحولات الآلية المصاحبة للتوسع النقدى أيضاً، تأثراً بالتوقعات عن مستقبل تغيرات الأثمان، حيث يتأثر تكييف الفرد لمحتويات ما يحوزه من أموال بأمرين: الطلب المستقبل على النقود، وتطورات أسعار الفائدة.

أ- ففيما يتعلق بالطلب المستقبلى على النقود يراعى الحائزون للنقود عاملى الأمان Security والملاءمة. Convenience حيث يتوقعون مزيداً من إنخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالى تدهور القيمة الحقيقية لها فى المستقبل. ويؤدى هذا بطبيعة إلى تناقص الطلب على النقود السائلة لدى المقارنة بين قيمتها كأصل وبين القيمة والعائد. وقبل بيان تحليل فريدمان للإجابة على هذا السؤال، نشير إلى ما هو معروف من إختلاف النظر ما بين الإقتصاديين الكلاسيك الذين يسندون تغيرات الدخل الأسمى لتغيرات الأسعار فحسب [1] وبين أنصار التحليل الكينزى، الذين يميزون بين حالة ما دون التشغيل الشامل حيث ترجع كل التغيرات فى الدخل الأسمى Nominal income لتغيرات الدخل الحقيقى...Real وبين ما فوق التشغيل الشامل التى ترجع فيها تغيرات الدخل الأسمى لتغيرات الأسعار.

منحنى فيليبس وأثر التوسع النقدى على البطالة والأجور والأسعار

ويستعين فريدمان–فى تمييزه لتغيرات الدخل الأسمى بين ما يرجع منها لتغيرات الدخل وما يرجع لتغيرات الأسعار–يستعين بفكرة منحنى فيليبس الذى يعبر عن علاقة عكسية غير خطية بين حالة البطالة وبين معدل التغير فى كل من الأجور

---

(١) حيث يفترض هؤلاء أن الدخل يتحدد دائماً عند مستوى التشغيل الشامل.

والأسعار. وهو يفيد أن إتجاه السياسة الإقتصادية لزيادة حجم الطلب والإنفاق يمكن أن تساعد على خفض البطالة ولكن مع إرتفاع معدلات زيادة الأجور والأسعار.

ويستخدم الإقتصاديون النقديون صيغة منحنى فيليبس لبيان أثر التوسع النقدى وما يتبعه من التوقعات الدافعة لسلوك الأفراد والمشروعات فى ظل تصاعد الأسعار النسبى لغيرها من الأصول وأشكال الثروة الأخرى. وهكذا تأخذ التوقعات عن التضخم وتصاعده، فى التأثير على المحافظ المالية لدى الأفراد.

ب- أما عن أثر توقعات إرتفاع الأسعار على أسعار الفائدة فيرى فريدمان أن التوسع النقدى يؤدى بداءة إلى خفض أسعار الفائدة، ولكنها تعود للإرتفاع بعد ذلك. وتفسير ذلك أن ما ينتج عن المرحلة الأولى من تزايد فى الإنفاق والأسعار والدخول سرعان ما يثير زيادة فى الطلب على القروض وتوسعاً من جانب المنتجين فى زيادة طاقاتهم الإنتاجية بالإعتماد على الإقتراض طويل الأجل من سوق المال. كذلك يتجه المستهلكون تحت توقع إستمرار تحسن دخولهم نحو مزيد من الإقتراض لإقتناء السلع المعمرة. وينعكس كل ذلك على مستوى أسعار الفائدة بالزيادة.

المرحلة الثانية

التمييز فى تغيرات الدخل الأسمى بين تغيرات الأثمان وتغيرات الناتج

وهنا نتصدى للإجابة على السؤال = ما الذى يحدد ما يأخذ من تغيرات الدخل الأسمى (النقدى) شكل تغير فى الناتج، وما يأخذ شكل تغير فى الأثمان.

ويفسر فريدمان بإستخدام منحنى فيليبس ما يسميه المعدل الطبيعى للبطالة،[1] ذلك المعدل الذى يتميز بتوافقه مع وضع التوازن لهيكل معدل الأجور الحقيقية حيث يساهم فى تحديد ذلك المعدل كل المتغيرات المؤثرة على معادلات التوازن العام التى تضم التوازن فى سوق السلع والتوازن فى سوق النقود فى وقت واحد. ويتوافق فى ظل ذلك التوازن كل من المستوى التوازنى للناتج والمعدل الطبيعى للبطالة.

(1) A natural rate of unemployment.

فإذا افترضنا بداءة وجود حالة توازن عند المستوى الطبيعى للناتج وللبطالة وأن الأثمان عندئذ فى حالة ثبات. فماذا يحدث عند قيام السلطات النقدية بالتوسع فى المعروض من النقود؟ يقول فريدمان أن المنتجين أو أصحاب الأعمال سيتركز إهتمامهم فى هذه الحالة على رفع أثمان السلع الخاصة بكل منهم قبل الإلتفات إلى ما يحدث من موجة عامة لإرتفاع الأثمان. وسيتجه هؤلاء المنتجون لزيادة إنتاجهم بتأثير حافز التحسن النسبى لأثمان منتجاتهم، ولا مانع لديهم عندئذ من تحمل أجور نقدية أعلى للعاملين فى مشروعاتهم لجذب المزيد منهم. وستكون إستجابة العمال أيضاً لإرتفاع الأجور النقدية بزيادة المعروض من العمل، قبل الإلتفات لموجة الإرتفاع العام فى الأسعار.

ويوضح فريدمان أن هذه الآثار التوسعية الناتجة عن التوسع النقدى إنما تقتصر على الزمن القصير الذى يقصر فيه نظر أرباب الأعمال والعمال عن ملاحظة درجة الإرتفاع العام فى الأسعار أو التضخم الطارئ Unanticipated inflation فيكون تكيف الأفراد والمشروعات إزاء التوسع النقدى بتغيير مفردات ما يحوزونه من أموال فى إتجاه زيادة الأسعار والأجور النقدية والناتج ومستوى العمالة فى الزمن القصير. وبذلك يفسر منحنى فيليبس العلاقة بين حالة البطالة وبين مستوى كل من الأسعار والأجور.

أما فى الزمن الطويل فإن الأفراد والمشروعات يواجهون الواقع بعد أن يتبينوا الإرتفاع العام بالأسعار وأن ما حدث من إرتفاع فى الأجور لا يمثل تحسناً لأجورهم الحقيقية. وعندئذ تتغير الصورة تماماً حيث ينكمش حجم العمالة ويعود حجم الناتج ومستوى البطالة إلى المعدل الطبيعى لكل منها.

وهكذا يوضح فريدمان أن أثر التوسع النقدى على كل من الناتج والأسعار والعمالة يقتصر فقط على الزمن القصير، أما فى الزمن الطويل الذى يتلاشى فيه تأثير التضخم الداهم فى شكل إرتفاع شامل فى المستوى العام للأسعار فإن تغيرات الناتج والعمالة والأسعار التى نتجت عن التوسع النقدى، تعود أدراجها إلى مستواها الطبيعى الذى كان سائداً قبل ذلك التوسع النقدى.

التنبؤات الرشيدة ومنحنى فيليبس

إذا كان تفسير فريدمان لسريان منحنى فيليبس مدفوعا بالتنبؤات،[1] يتمثل فى أن أرباب العمل والعمال يشوب سلوكهم بطء التكيف مع الحركة التصاعدية العامة للأسعار إذ يقنعون بإرتفاع الأجور الإسمية وبزيادة الناتج فى الزمن القصير. فإن هذا التفسير ينتقده بعض اللاإقتصاديين[2] فى الوقت الحاضر فيما يسمى مدرسة التنبؤات الرشيدة،[3] وهى تدعو أطراف التعامل من أرباب عمل وعمال بدلا من الوقوف سلبيا إزاء تحرك الأسعار مع التأثر بها كأمر واقع ينبغى بالأحرى أن يبادروا إلى تصحيح إتجاهات الأسعار مع بناء تنبوءاتهم على كل المعلومات المتاحة وليس فقط على ضوء تطوير وإستكمال وتنقية تلك المعلومات ليكون التنبوء دائما رشيدا ويتلافى كل ما يمكن تلافيه من أخطاء عدا ما يحدث نتيجة أزمات إقتصادية عامة طارئة.

والتنبؤ الرشيد-القائم على معلومات كافية-من جانب أطراف التعامل إنما يكفل تصحيح وتنقية التقديرات الخاصة بكل من الأجور الاسمية والأسعار، فلا مجال هنا لتأثير التغيرات غير المسبوقة أو الواهمة للمستوى العام للأسعار التى يمكن أن تؤثر على مجرى تكون الأثمان حتى ما يصدر منها من جانب التنظيمات العمالية فى مجال التأثير على الأجور.

جوانب الإختلاف والتلاقى بين الإقتصاديين النقديين وغير النقديين

بالرغم من كون أصحاب فكرة التنبؤ الرشيد ضمن فصائل الإقتصاديين النقديين، فإنه يطلق عليهم المدرسة الكلاسكية الحديثة أو نيوكلاسيك New Classical School.

ويتضمن فكر النقديين عدم الإعتداد بأى سلوك مستقل للقطاع الخاص. فالإقتصاد فى مجموعه يتحرك نحو أوضاع توازن عامة من حيث العمالة والناتج وهى ما أسموه بالمعدل الطبيعى لمستوى الناتج أو البطالة، برغم ما قد يحدث من تغيرات لذلك

---

(1) Expectations Augmented Philips curve.
(2) Loider (1978).
(3) Rational expectation.

المعدل من تطور فى المتغيرات الحقيقية كتطور التكنولوجيا أو هيكل القوى العاملة. ويذهب فكر النقديين كما رأينا إلى أن أى إنحراف أو تعديل يناقض تلك المعدلات الطبيعية Natural rates إنما يتأتى بالحتم بفعل التغيير الذى تحدثه السلطات النقدية فى المعروض من النقود حيث يستبعد النقديون حدوث تغيرات تذكر فى المدى القصير للطلب على النقود.

ومن مواطن الإختلاف بين النقديين وغير النقديين، طول الفترة اللازمة لعودة التوازن على أثر التغير الذى يحدث فى عرض النقود فغير النقديون يرون أن إعادة التوازن يتطلب زمنا أطول مما يتصوره النقديون. ويركز الأخيرون على سوق النقود وما يحدث فيها من توازن بصفة عامة مع عدم التمييز بين قطاع و آخر من حيث السلوك أو الدافع. وذلك على عكس غير النقديين (الكينزيين) الذين يعطون إهتماما تفصيليا للتمييز بين القطاعات المختلفة من حيث السلوك الإنفاقى والدوافع كقرارات خفض الإستثمار فى قطاع الأعمال أو أنخفاض الميل الإستهلاكى فى القطاع العائلى.

ويلاحظ على تحليل فريدمان لدالة الطلب على النقود تركيزه على جانب توزيع الثروة أو الدخل بين الأصول المختلفة مع إستبعاد أى دور إيجابى لتغيرات سعر الفائدة الذى إفترض ثباته.[1]

---

(١) راجع د. مصطفى رشدى شيحة، الإقتصاد النقدى المصرفى، ١٩٨١، ص ٣١٤ : ٣١٧.

الفصل الحادى عشر
تحليل التوازن النقدى من خلال المدخل الحديث

المبحث الأول
المتغيرات الرئيسية للتوازن النقدى
عرض النقود، سعر الفائدة، الدخل

انتقد المدخل الحديث لتحليل التوازن النقدى ما سبق أن تمسك به كينز من تقسيم أو تمييز فى الطلب على النقود ما بين طلب للمعاملات وطلب للإحتياط وثالث للمضاربة. فقرر ذلك الإتجاه الحديث أن:

١- كل أنواع الطلب على النقود محكومة بعاملين رئيسيين هما مستوى الدخل وسعر الفائدة. وفضل أصحاب الإتجاه معالجة الطلب على النقود من خلال دالة واحدة ممثلة فى: ن = دالة (ل،د) ـ دون ما حاجة للتمييز بين ن١، ن٢

٢- الثروة .... Wealth بأشكالها تعد أحد المحددات الرئيسية للطلب على النقود إلى جانب الدخل وسعر الفائدة. فكما يتأثر الطلب طردياً بتغيرات مستوى الدخل وعكسياً بتغيرات سعر الفائدة فأنه يتأثر كذلك طردياً بالحجم الإجمالى لثروة الأفراد، حيث يقوم حائز الثروة بتوزيع كل زيادة تطرأ على ثروته على مختلف الأصول التى تتكون منها الثروة وضمنها النقود. وبذلك تتطور معادلة الطلب إلى:

ن = د (ل، ر،ث) دالة (الدخل، سعر الفائدة، الثروة)

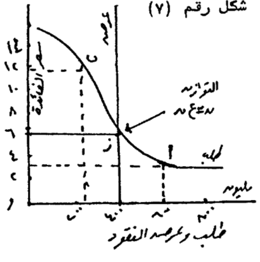
التوازن النقدى وسعر الفائدة

أيا كان الباعث على طلب النقود (معاملات، إحتياط، مضاربة) فإن كمية النقود التى يحوزها الأفراد والمشروعات فى إقتصاد ما وفى لحظة معينة لا يمكن أن تزيد عن عرض النقود القائم فى هذا الإقتصاد، كما أن كمية النقود المطلوبة لا يمكن أن تقل عن الكمية المعروضة حيث الكمية المعروضة فى أى لحظة موزعة على الحائزين بمختلف فئاتهم. وهذا هو المقصود بالتوازن فى سوق النقود حيث: ن (الطلب على النقود) = ع ن (عرض النقود).

وتتحدد نقطة التوازن النقدى بتلاقى منحنى الطلب على النقود د(ل،ر) بمنحنى العرض الذى يتحدد وضعه وفقاً لمحدد خارجى Exogenous... بمعرفة السلطة النقدية ويمثلها البنك المركزى، دون إرتباط بالمتغيرين مستوى الدخل وسعر الفائدة.

ولذلك يعتبر منحنى عرض النقود (ع ن) عديم المرونة (فاقد الإستجابة) لتغيرات سعر الفائدة.

شكل رقم (٧)



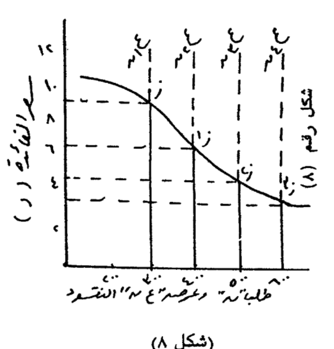
(شكل ٧)

يصور ذلك الشكل التالى (٧)، الذى يأخذ فيه منحنى الطلب على النقود شكله السابق التعرف عليه، بينما يأخذ منحنى عرض النقود إتجاهاً رأسياً وفقاً لما حددته السلطات النقدية للكمية المعروضة من النقود ووفقاً للشكل يكون التوازن فى ظل مستوى دخل معين عند النقطة "ز" حيث ن = ع ن = ٤٠٠ مليون ويصادف هذا التوازن سعر الفائدة ٥,٥٪ فإذا أخذنا أى نقاط أخرى على منحنى الطلب مثل أ،ب وجدنا الأولى تعبر عن فائض فى الطلب عن العرض بينما الثانية تمثل فائض فى العرض عن الطلب. فعند أ يكون سعر الفائدة ٣٪ وعند ب يرتفع سعر الفائدة إلى ١١,٥٪ وبذلك يكون سعر الفائدة الوحيد الذى يتحقق عنده توازن عرض وطلب النقود هو ٥,٥٪ .

التحكم فى عرض النقود وأثره فى سعر الفائدة

وبناء على ما سبق إذ تغير عرض النقود بناء على قرار من السلطات النقدية مع بقاء تفضيلات السيولة لدى الأفراد على حالها فى ظل داله الطلب الإجمالى على النقود ن = ل (د،ر) فأننا نجد تغيراً يحدث فى سعر الفائدة مقابل كل تغير يحدث فى عرض النقود ع ن.

يعبر عن ذلك الشكل التالى الذى يتحرك فيه عرض النقـود مـن ع ١ ن إلى ع ٢ ن فيصاحب ذلك تغيرات فى كل من نقاط التوازن ز،ز١ ،ز٢ ،ز٣ وكذا سعر الفـائدة مـن ٩،٦،٤،٣٪ وغالباً ما يكون هدف التوسـع النقـدى مـن جـانب السلطات النقديـة هـو خفض سعر الفائدة لتعزيز الإستثمار وبالتـالى زيـادة النـاتج ومقاومـة البطالـة ولكـن أثـر التوسع النقدى على الإستثمار إيجابياً يتوقف بطبيعة الحال على مرونة الإستثمار تجـاه تغيرات أسعار الفائدة ومقدار مضاعف الإستثمار.



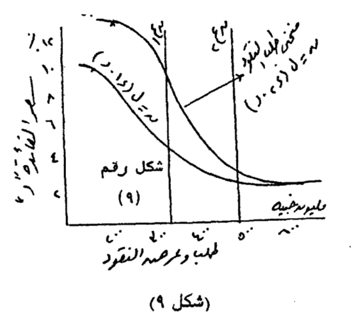
(شكل ٨)

كمـا أن مـدى التوسـع النقـدى يتوقف عنـد سـعر الفـائدة الحـرج الـذى تبدأ بعده مصيدة السيولة، حيـث تتجـه أى زيـادة فـى كميـة النقـود إلى الطلـب النقدى لأغراض المضاربة، وعنـد النقطـة المذكـورة لسـعر الفـائدة الحـرج يصبـح الطلب على النقود لانهائى المرونة وهو ما يحدث بعد النقطة ز٣ (سـعر الفـائدة٣٪) بحسب الشكل.

تغيرات الدخل وأثرها على سعر الفائدة

فى ظل عرض معين لكمية النقود ومستوى معـين للطلـب مـن أجـل المضاربـة، يترتب على تغيرات مستوى الدخل بالزيادة تأثير مباشر على أسـعار الفـائدة بالإرتفـاع. وعندما ترتفع أسعار الفائدة يتجه حائزى الثروات لتحويل جانب مـن أرصـدة المضاربـة من النقود لديهم نحو مزيد من الإنفاق أو طلب النقود للمعاملات.

ويمكن تصوير أثر زيادة الدخل على منحنى طلب النقود "ن" بيانياً فـى شـكل إنتقال للمنحنى د ١ نحو اليمين د٢.



(شكل ٩)

فطالما كان عرض النقود "ع ن" على ما هو عليه فإن نقطة توازن جديدة تسفر عن إرتفاع سعر الفائدة من ٤٪ إلى ٩٪ ويحدث ذلك نتيجة تحويل الأفراد لجانب من الزيادة في دخولهم نحو طلب النقود للمعاملات لحساب طلب النقود للمضاربة حيث يفترض هنا بقاء عرض النقود ن ع ١ على ما هو عليه.

أما إذا إستجابت السلطات النقدية لزيادة الدخل - حيث تجد أن زيادة الدخل النقدى مستنده إلى زيادة فى الدخل الحقيقى فإن منحنى العرض ينتقل كما نرى فى الشكل إلى الوضع الجديد ن ع ٢ وعندئذ يبقى سعر الفائدة الأصلى ٤٪ على ما هو عليه دون إرتفاع.

المبحث الثانى

تحليل التوازن فيما بين القطاعين

العينى والنقدى للإقتصاد

يتألف التوازن العام للإقتصاد من شقين: الأول يتعلق بمحددات التوازن للقطاع العينى أو سوق السلع.. .goods market والثانى يتعلق بمحددات التوازن فى القطاع النقدى أو سوق النقود.. .Money market فى الإقتصاد.

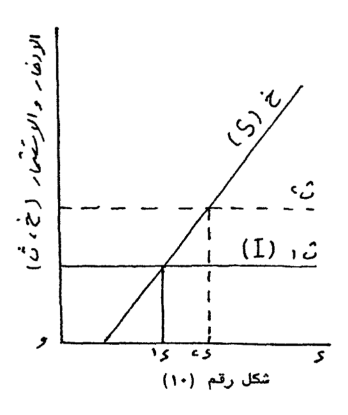
فتوازن القطاع العينى يتضمن مساواة المدخرات الكلية بالإستثمار الكلى ويرمز إليه كالآتى: خ = ث أو $(S = I)$

حيث يصاحب ذلك تعادل الطلب الكلى والعرض الكلى من السلع ويعنى ذلك فى نفس الوقت أن الإنفاق على كل من الإستهلاك والإستثمار يساوى الدخل ويرمز إلى ذلك $C + I = Y$ أما توازن القطاع النقدى أو توازن الإقتصاد فى سوق النقود فيتطلب

التساوى بين طلب وعرض النقود ويحدث هذا التساوى عند سعر فائدة يسمى سعر التعادل. وبذلك يكون توازن القطاع النقدى فى الإقتصاد متحققاً فيما إلية بالآتى:

ن (طلب النقود) = ن ع (عرض النقود) و..... M = Ms ويرتبط نوعى التوازن العينى والنقدى في الإقتصاد، كل منهما بالآخر بمعنى أن مستوى الدخل عند وضع تساوى الإدخار الكلى بالإستثمار الكلى يتوقف على ظروف القطاع النقدى. كما يرتبط توازن القطاع النقدى بدوره بظروف القطاع العينى أو سوق السلع.

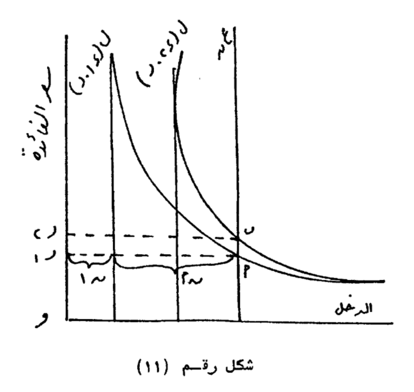
ويعبر عن تساوى الإدخار الكلى مع الإستثمار الكلى ما تشير إليه نقطة تقاطع كل من منحنى عرض الإدخار "خ" (S) مع طلب الإستثمار"ث" (I) من تحديد مستوى دخل معين "د" ، (Y) وهو ما يصوره الشكل التالى حيث د١ هو مستوى الدخل الذى يتحقق عنده خ = ث.



شكل رقم (١٠)

وعند هذا المستوى يتعادل الطلب الكلى (إستهلاك + إستثمار) مع العرض الكلى من السلع والخدمات. فإذا زاد الإستثمار إلى ث٢ تغير مستوى الدخل التوازن إلى د٢.

أما التوازن فى سوق النقود والذى يسفر عن مستوى معين لسعر الفـائدة. يمكـن أيضاً التعبير عنه بيانياً بتقاطع دالة الطلب على النقود ل(د١ ،ر) وهى الدالة التى تعـبر كما رأينا عن إجمالى الطلب = ن١ (للمعاملات والإحتياط) + ن٢ (للمضاربة) – مع دالة عرض النقود ع ن أنظر الشكل (١١)



شكل رقـم (١١)

فبموجب التقـاطع عنـد النقطـة أ يتحـدد سـعر فـائدة التـوازن و ر ١ وبإرتفـاع الدخل د١ إلى د٢ يزيد الطلب الإجمالى على النقود ليصبـح المنحنـى ل (د٢ ،ر) ويصبـح سعر فائدة التوازن و ر ٢ ويلاحظ أن الطلب الإجمالى على النقود فى الشكل يتكـون مـن ن١+ن٢ ، أى الطلب للمعاملات والإحتياط مضافاً إليه الطلب للمضاربة.

وهكذا نجد من توازنى سوق السلع وسوق النقود أن الإرتباط بينهما وثيق حيث يتوقف تحديد توازن الدخل الإجمالى على تحديد توازن سعر الفائدة والعكس بالعكس. ويؤكد هذا الإرتباط المتبادل أن زيادة حجم الإستثمار الكلى المرتبط بزيادة الدخل الكلـى ومن خلاله بزيادة طلـب النقـود للمعـاملات سيترتب عليـه إرتفاعـاً فـى سـعر الفائدة

التوازنى بما يفضى إلى تحرير جانب من عرض النقود الموجه للمضاربة وإتجاهه إلى الطلب النقدى للمعاملات.

ومن جهة أخرى يؤدى توازن سوق النقود بما قد يسفر عنه، من إرتفاع سعر الفائدة التوازنى إلى تقليل الإنفاق الإستثمارى مما ينعكس بدوره على الدخل الإجمالى بالإنخفاض.

وهكذا يبدو جلياً أهمية التعرف من خلال التوازن العام للإقتصاد بشقيه (النقدى والعينى) على ذلك التداخل بين مستوى الدخل وسعر الفائدة، وذلك من أجل فهم أعمق لأداء النشاط الإقتصادى فى مجموعه.

أولاً : التوازن فى القطاع العينى (سوق السلع ومنحنى ".I.S")

يتطلب توازن الإقتصاد العينى كما رأينا، تساوى الإدخار الكلى "خ" مع الإستثمار الكلى "ث". ويتضافر فى التأثير على إيجاد هذا التوازن كل العوامل المؤثرة على كل من الإدخار الكلى والإستثمار الكلى.

ولتبسيط التحليل نفترض أن الإدخار الكلى يعتبر دالة لسعر الفائدة فحسب بينما الإستثمار الكلى دالة لمستوى الدخل فحسب

وتعبر المعادلات التالية عن توازن سوق السلع:

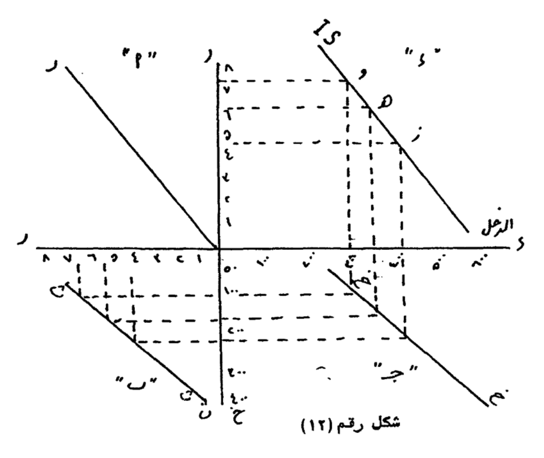
دالة عرض المدخرات خ = د (ل)

دالة طلب الإستثمار ث = د (ر)

شـرط التوازن د(ل) = د (ر)

حيث خ المدخرات، ث الإستثمار، ل الدخل، ر سعر الفائدة .

ويمثل الشكل الموضح (شكل ١٢) كيفية إشتقاق منحنى .I.S الذى تعبر أى نقطة عليه عن تعادل العرض المدخرات والطلب الإستثمارى أى تساوى العرض الكلى مع الطلب الكلى.



شكل رقم (١٢)

فالجزء " أ " من الشكل يعبر على محوريه الرأس والأفقي عن تغيرات سعر الفائدة " ر " والجزء " ب " من الشكل يعبر عن تغيرات الطلب على الإستثمار المقابلة لتغيرات سعر الفائدة حيث يعتبر الأول دالة للثانية.

أما الجزء ج فيتضمن جدول الإدخار حيث الإدخار دالة موجبة للدخل وأخيراً نجد الجزء د في أعلى الشكل يميناً متضمناً منحنى " I S " الذى يتم إشتقاقه من واقع مجموعة نقاط تقابل مستويات الدخل ومستويات سعر الفائدة تلك النقاط التى يتعادل عند كل منها الإدخار الكلى مع الإستثمار الكلى حيث خ = ث فى كل نقطة على المنحنى المذكور.

ففى الجزء ب نجد أنه عند سعر فائدة ٦٪ يكون الطلب على الإستثمار ١٥٠ مليون وليتحقق شرط التوازن ث = خ فإن ما يقابل ١٥٠ مليون منحنى الإدخار (الجزء ج) يشير إلى مستوى دخل ٣٥٠ مليون جنيه وهو ما تمثله النقطة هـ على المنحنى .I.S فى الجزء د من الشكل.

فكل نقطة على المنحنى المذكور تمثل توليفة من مستوى الدخل النقدى د وسعر الفائدة المقابل ر.

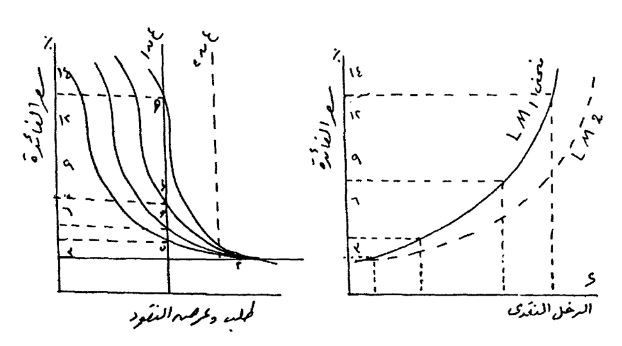
ويفيد إتجاه المنحنى .I.S أنه كلما إرتفع سعر الفائدة كلما إنخفض مستوى الدخل والعكس بالعكس.

ثانياً: التوازن فى القطاع النقدى (سوق النقود) ومنحنى .L.M

يبلغ القطاع النقدى توازنه كما رأينا عند تساوى طلب النقود مع عرض النقود حيث ن (ن١ +ن٢) =ع ن راجع شكل (١١) ويختلف وضع التوازن بإختلاف مستويات الدخل النقدى حيث يتعادل طلب النقود الكلى مع عرضها الكلى عند سعر فائدة معين يقابل كل مستوى الدخل.

ويستخدم المنحنى .L.M للتعرف على علاقة تغيرات سعر الفائدة - كما يحددها توازن العرض مع الطلب - على النقود مع تغيرات مستوى الدخل.

ويجرى إشتقاق المنحنى المذكور من واقع نقاط التوازن التى تتحدد بتقاطع منحنيات الطلب على النقود عند مستويات الدخل المختلفة مع منحنى عرض النقود ع ن، فإذا وجدت لدينا خريطة توضح عددا من منحنيات الطلب على النقود ل (د١،ر) ل (د٢،ر) ، ل (د٣،ر) وهكذا. حيث ل نسبة السيولة د الدخل، ر سعر الفائدة. ولدينا عرضاً محدداً بمعرفة السلطات النقدية ع ن ١ كما فى الشكل التالى (الجانب الأيسر).



(شكل رقم ١٢)

فإن نقاط توازن عرض النقود مع طلبها أ،ب،جـ،د، هـ يتحدد عند مستويات معينة لسعر الفائدة ٣،٤،٥،٧، ١٣٪ على التوالى. فإذا أسقطنا الأزواج المختلفة من أسعار الفائدة التوازنية ومستوى الدخل الذى يقابل كل منها كما فى الجانب الأيمن من الشكل، نتج لدينا مجموعة من النقاط التى تمثل إتجاهاً من أسفل إلى أعلى نحو اليمين، ومن إتصال هذه النقاط نكون أمام منحنى .L.M الذى يعبر عن دالة موجبة لتزايد مستوى سعر الفائدة كلما زاد الدخل. ويحدث ذلك فى ظل ثبات عرض النقود عن طريق جذب أسعار الفائدة المتصاعدة لجانب من الأرصدة النقدية الموجودة للمضاربة فى أيدى الأفراد لتوجيهها لزيادة طلب النقود للمعاملات فى ظل إرتفاع الدخل النقدى وهذا هو ما يفسر إرتباط تزايد الدخل النقدى بأسعار فائدة أعلى فى إطار توازن القطاع النقدى.

ويمكن طبعاً أن نتصور إنتقال المنحنى L.M1 أما بفعل إنتقال منحنى عرض النقود إلى L.M2 أو إنتقال منحنى طلب النقود. وترتبط حركة عرض النقود كما ذكرنا بقرار السلطات النقدية، أما حركة منحنى طلب النقود فتتوقف على أحوال الطلب على النقود بشقيه (المعاملات والمضاربة). ويترتب على زيادة عرض النقود ع ن إنتقال المنحنى LM1 إلى اليمين كما هو موضح بالشكل (LM2)

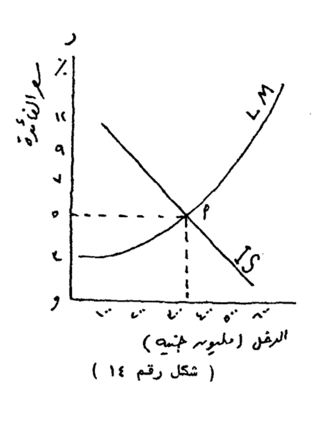
ثالثاً: التوازن العام (تكامل القطاعين العينى والنقدى)

عرفنا أن توازن الإدخار مع الإستثمار يتحقق فى ظل توليفات مختلفة من كل من مستوى الدخل وسعر الفائدة. كما عرفنا أن توازن الطلب النقدى وعرض النقود يتحقق كذلك فى ظل توليفات مختلفة من كل من مستوى الدخل (د) وسعر الفائدة (ر).

ومن بين هذه التوليفات المختلفة فى نوعى التوازن العينى والنقدى، توجد توليفة واحدة من مستوى الدخل (د) وسعر الفائدة (ر) يتحقق عندها آنياً توازن كلا القطاعين العينى والنقدى فيتحقق عند هذه النقطة الواحدة شرطى التوازن فى السوقين وهما: خ = ث ، ن = ع ن

ويعبر عن نقطة التوازن العام المذكورة، تقاطع المنحنيين ... LM – IS وهى الممثلة بالنقطة أ فى الشكل التالى:

وتشير نقطة التوازن المذكورة إلى أن التوازن العام المشار إليه يتحقق وفقاً للشكل عند سعر فائدة ٥٪ وعند مستوى دخل ٣٢٠ مليون جنيه. أما عند أى نقطة أخرى يمثلها سعر فائدة أخر ٧٪ مثلا ويمثلها مستوى دخل آخر ٢٥٠ مثلا فلا يتحقق التوازن العام حتى ولو عبرت عن توازن خ = ث لأنه فى هذه الحالة لن يكون القطاع النقدى فى حالة توازن لزيادة عرض النقود (ع ن) عن طلبها (ن)



(شكل رقم ١٤)

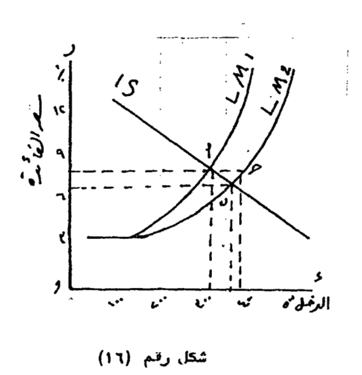
تغيرات حالة التوازن العام

على أن تحديد التوازن العام بموجب تقاطع المنحنيين LM , IS لا يحول دون حدوث تغير فى هذا الوضع إذا حدث إنتقال لأى من المنحنيين الأصليين أو لكليهما مما يسفر عن تقاطع جديد بين المنحنين. وهو ما يحدث على سبيل المثال فى الحالتين الآتيتين:

١- إنتقال المنحنى IS من الوضع IS1 إلى IS2 بسبب زيادة حجم الإستثمار وحدوث تجديدات فى الإنتاج مثلاً على مستوى القطاع العينى. (أنظر الشكل ١٥) حيث أصبحت نقطة التقاطع بين منحنى IS2 ومنحنى LM هى ب وأرتفع سعر الفائدة التوازنى إلى ٨٪ عند دخل مقداره ٣٥٠ مليون جنيه وإذا كان سعر الفائدة قد بقى على حاله ٦٪ على أثر زيادة الإستثمار لكان الدخل قد أرتفع إلى ٤٠٠ مليون بدلا من ٣٥٠ مليوناً.

شكل رقم (١٥)

٢- إنتقال منحنى LM من الوضـع LM1إلى LM2 نتيجـة زيـادة المعـروض النقـدى بقرار من السلطات النقدية مع بقاء ISعلى ما هو عليه، الأمر الـذى يـترتب عليـه وفقاً للشكل (رقم ١٦) تغيراً فى نقطة التوازن العام بإنخفاض سعر الفائدة التوازنى من ٧,٥ إلى ٦٪ وزيادة الدخل النقدى من ٣٤٠ إلى زيادة ٣٨٠ مليون جنيهاً ولو لم ينخفض سعر الفائدة إلى ٦٪ لامتدت زيادة الدخل إلى ٤٢٠ مليوناً على أثـر زيـادة المعروض النقدى.



شكل رقم (١٦)

القسم الثالث

الجهاز المصرفي والائتمان والسياسة النقدية

مقدمة

عرفنا فى دراستنا لأنواع النقود وتطوراتـها كيـف أصبـح لنقـود الودائـع أهميـة محورية فى التداول النقدى فى الآونة الحديثـة، وهـى النقـود المصرفيـة التـى تصنعـها البنوك. وبذلك تكون دراسة البنوك لنشاطها فى صنع الائتمان وكذا دور البنك المركـزى فى إصدار البنكنوت والرقابة على النشاط المصرفى من العناصر الأساسية المكملة لدراسـة النظام النقدى.

ويتكون الجهاز المصرفى فى أى بلد من مجموع المؤسسـات الائتمانيـة التـى تـزاول النشاط المصرفى بأنواعه خاصة صنع نقود الودائع والتعامل فى الائتمان قصير الأجـل بصفـة أساسية، وهى البنوك التجارية. وفى قمة الجهاز المذكور يقع البنـك المركـزى الـذى يتكفـل بدور الرقابة والتوجيه لنشاط البنوك التجارية فيما يتعلق بحجم الائتمان ووجوه استخدامه.

وبذلك يخرج من نطاق الجهاز المصرفى المؤسسات المالية التى تضطلع بتجميـع الأموال أو المدخرات وتوفير أنواع الائتمان المختلفة الآجـال فـى شـكل قـروض تتيحـها للأفراد والمنشآت، كما تخرج من نطاق الجهاز المصرفى بالمعنى المذكـور، أنـواع البنـوك الأخرى غير التجارية وهى المؤسسات المتنوعة التى تزاول صنوفاً من الخدمات وضمنـها تقديم أنواع من الائتمان بالإضافـة إلى بعـض العمليـات المصرفيـة وعـادة مـا تكـون هـذه المؤسسات الأخيرة متخصصة فى خدمة قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادى.

ولهذا ستقتصر دراستنا هنا على مكونات الجهاز المصرفى، حيث تتناول:

أولاً: البنوك التجارية.

ثانياً: البنوك المركزية.

ثالثاً: السياسة النقدية.

الفصل الثاني عشر

البنوك التجارية

البنوك التجارية هى مؤسسات ائتمانية[١] متخصصة يقوم نشاطها أساساً على تلقى ودائع الأفراد والمنشآت القابلة للسحب بالشيكات والتعامل فى الائتمان قصير الأجل فى المعتاد.

ويستبعد هذا التعريف للبنوك التجارية مالا يقبل من المؤسسات الائتمانية ودائع جارية قابلة للسحب بالشيكات، وكذا ما يختص بتوفير الائتمان طويل الأجل أو متوسطه كبنوك الرهن العقارى والمؤسسات الإدخارية.[٢]

على أن التعريف المذكور أعلاه، إنما يعبر عن المهام الأساسية للبنك التجارى، ولا يمنع من قيام البنك التجارى بمهام أخرى نتجت عن أتساع نشاط البنوك المذكورة فى الآونة الحديثة كقيامها إلى جانب توفير الائتمان قصير الأجل بتقديم الائتمان طويل الأجل للمشاريع الإنتاجية أو المشاركة الاستثمارية فى البعض من تلك المشاريع.

ويتمثل الاختلاف الجوهرى بين البنك التجارى وبين غيره من المؤسسات المالية فيما يتعلق بمصادر التمويل، حيث يعتمد البنك التجارى أساساً على الأموال المودعة فيه بواسطة عملائه فهو يستخدم أموال الغير فى حين تعتمد المؤسسات المالية بصفة أساسية على رؤوس أموالها المملوكة لها وتستخدمها لحسابها فى عمليات الاستثمار.

ومن حيث الهدف واتجاهات الإدارة تعتبر البنوك التجارية مشروعات رأسمالية، هدفها الحصول على أكبر ربح ممكن بأقل التكاليف الممكنة. وهى عادة ما تكون مملوكة للأفراد أو المشروعات فى شكل شركات مساهمة. على أنه بالنظر لأهمية

---

(١) الائتمان لغة هو الثقة، ويعنى فى الإصطلاح المصرفى ما يوليه البنك لعميلة من الثقة فى مقدرته واستعداده للسداد بمنحه قروضاً أو يكفله بضمانه قبل الغير.

(٢) ومن قبيل تلك المؤسسات بنوك الأعمال وتقوم أساساً بمنح القروض وإصدار السندات والمشاركة فى المشروعات أو تملك أنصبة فيها. كما يقتصر نشاط بنوك الائتمان طويل الأجل أو متوسطه على منح الائتمان لمدد لا تقل عن سنتين.

الدور الحالى للبنوك التجارية فى تجميع المدخرات فضلاً عن طرح نقود الودائع وتوسعها فى عمليات الإقراض والتمويل مما يساهم فى اتجاهات السياسة المالية والاقتصادية للدولة، فثمة اتجاه فى الآونة الحاضرة لتدخل الدولة فى توجيه ومراقبة نشاط البنوك التجارية أما بالمشاركة فى رؤوس أموالها أو تملكها بالكامل أو تأميم بعضها. ويبدو هذا الاتجاه بصفة خاصة بالبلاد النامية التى يهمها السيطرة على اتجاهات استخدام مواردها لدعم جهودها المخططة من أجل التنمية. كما يبدو هذا الاتجاه أيضاً فى شكل إخضاع البنوك التجارية والنشاط المصرفى للإدارة الوطنية وتحريره من سيطرة مراكز التمويل الخارجية الأجنبية التى لا تراعى مصالح التنمية المحلية بل تتيح تسرب المدخرات المحلية للخارج فى إطار نشاط التجارة الخارجية.

البنك التجارى وصنع نقود الودائع

أشرنا فيما سبق إلى الأهمية النسبية الكبيرة التى أصبحت تحتلها نقود الودائع أو النقود المصرفية فى النظم النقدية الحديثة، وعرفنا أن من أهم خصائص البنوك التجارية اضطلاعها بتلقى ودائع الأفراد والمنشآت وإتاحة سحبها بواسطة الشيكات، ومنح الائتمان قصير الأجل.

وينبغى هنا أن نتناول ببعض التفصيل تعريف الودائع المصرفية الحقيقية، وكيفية قيام البنك التجارى بطرح "خلق" نقود الودائع أو ما يسمى بالنقود المصرفية.

أولاً: الودائع المصرفية الحقيقية

تتكون ميزانية البنك التجارى ـ على ما سنرى ـ من جانبين أصول، وخصوم، وتعتبر الودائع المصرفية فى مقدمة خصوم البنك التجارى. وهى عبارة عن الأموال التى يتلقاها البنك من الأفراد والمشروعات والحكومة والمؤسسات المالية والمصرفية فى شكل إيداع حقيقى من النقود القانونية. ويعرض البنك مقابل ذلك تعهده أو التزامه بمديونيته قبل هؤلاء المودعين فى شكل قيد لقيمة هذه الودائع فى جانب الخصوم، بينما تدخل

النقود القانونية فى خزينته وتصبح من أصوله المتاح له استخدامها وفق سياسته وفى إطار أوضاع ميزانيته.

وتنقسم الودائع المصرفية إلى:

١- ودائع جارية (تحت الطلب)

وهى الودائع التى يمكن سحبها فى أى لحظة وبمجرد الطلب، ولذا يطلق عليها حسابات جارية. ولا يستحق عنها أى مقابل للعميل أو المودع.[1]

وتشكل ودائع البنوك الجارية لدى بعضها البعض بالإضافة إلى ودائع الحكومة الجارية لدى البنوك أهمية نسبية كبيرة فى إجمالى الودائع الحقيقية الجارية لدى البنوك التجارية فى الوقت الحاضر.

فالبنوك المختلفة تحرص على إيداع بعض أموالها لدى البنوك التجارية بهدف الربح المتمثل فى سعر الفائدة الذى تحصل عليه من البنك المودع لديه فضلا عما يوفره لها ذلك من سيولة تواجه بها طلبات السحب من عملائها عند الاقتضاء. كما أن هذه الوجهة التى توجه لها بعض مدخراتها تعتبر توظيفا مأمونا من وجهة نظر البنوك المودعة حيث تتجنب البنوك الناشئة بها مخاطر التوظيف غير الرشيد.

كذلك فإن ودائع الحكومة ووحدات الحكم المحلى والقطاع العام تتزايد فى الآونة الحاضرة مع تزايد دور الدولة فى النشاط الاقتصادى.

٢- ودائع لأجل وودائع إدخارية

وهى الودائع التى لا يمكن سحبها إلا بعد أجل معين ويستحق عنها سعر فائدة يختلف بحسب مدة الوديعة. والودائع الإدخارية تكون عادة لآجال طويلة، وعند قيام المودع بسحبها أو سحب جزء ينقطع سعر الفائدة المستحق عنها عن المدة التى تسحب خلالها. وتأخذ الودائع الإدخارية أشكالا كثيرة فقد تكون فى صورة دفاتر توفير وإدخار

---

(١) عدا ما تقرره بعض النظم المصرفية المعاصرة من مقابل زهيد.

للأفراد ـ تجمع بين ميزة الحساب الجارى وميزة الوديعة ذات العائد ـ كما قد تكون فى صورة شهادات إيداع غير قابلة للسحب إلا بعد فترة معينة.

ثانياً: طرح نقود الودائع بمعرفة البنوك التجارية

لتصوير الكيفية التى يقوم بها البنك التجارى بطرح أو صنع نقود الودائع، نبدأ بالحالة البسيطة لنظام مصرفى يضم عدداً من البنوك التجارية يسعى كل منها لطرح الائتمان، وفقاً لاحتياجات الأفراد والمؤسسات فى شكل قروض من النقود القانونية التى يصبح المقترضون مدينين بقيمتها. وتكون مهمة البنك التجارى فى الحالة البسيطة مهمة وسيط يقوم بتلقى مدخرات الأفراد والمؤسسات من النقود القانونية السائلة، فى صورة ودائع تقيد لدى البنك فى جانب الخصوم وتمثل دينا عليه. بينما تدخل النقود خزينته وتصبح من أصوله التى يستخدمها.

فإذا كانت المبالغ المودعة قدرها ١٠٠ مليون جنيه أمكن تصوير ميزانية البنك فى هذه الحالة البسيطة كالآتى:

أصول		خصوم	
١٠٠ مليون جنيه	نقود بالخزينة	١٠٠ج مليون جنيه	ودائع

ولكن البنك يقوم بنشاط مصرفى بهدف الربح، ويتسنى له ذلك عن طريق عمليات الإقراض لهذه الأموال المودعة. بيد أن قدرته على ذلك لابد أن تكون محدودة بتوقع مطالبة أصحاب الودائع بسحبها فى أى وقت ولابد أذن أن يقوم بتوزيع المبالغ المودعة لديه بين نقود سائلة يحتفظ بها فى خزانته لمواجهة ما يتوقع سحبه من جانب المودعين، وبين ما يقوم بإقراضه لآخرين.

وحيث لا يتقدم أصحاب الودائع لسحب ودائعهم بالكامل فى وقت واحد، كما أن عمليات السحب اليومى تعوضها عمليات إيداع جديدة فضلاً عما يستطيع البنك الحصول عليه من البنك المركزى لمواجهة ما يطرأ من طلبات سحب بمبالغ كبيرة تحت ظروف غير متوقعة، فإن على البنك فقط أن يؤمن نفسه فى مواجهة طلبات السحب

المحتملة، مع ممارسة نشاطه فى الإقراض، أن يحتفظ بقدر أو نسبة مئوية من قيمة الودائع الموجودة لديه، فى شكل نقود قانونية سائلة. فإذا كانت النسبة الملائمة لطلبات السحب المتوقعة فى المعتاد هى ١٥٪ مثلا. أمكن تصوير ميزانية البنك وفقاً للمثال أعلاه كالآتى:

أصول		خصوم	
١٥ مليون جنيه	نقود سائلة	١٠٠ مليون جنيه	ودائع
٨٥ مليون جنيه	قروض		

وهنا يكون البنك قد قام بتوزيع استخدامات أصوله ما بين نقود سائلة وقروض، ودون أن يقوم بطرح (أو خلق) نقود جديدة. فهو وسيط فى عملية الائتمان بين المقرضين (من أصحاب الودائع) والمقترضين مما يحقق من ورائه ربحاً.

ولكن الواقع أن قروض البنوك التجارية للمقترضين لا تتمثل فقط فى نقود قانونية سائلة بل هى تقرض أيضاً فى شكل نقود ودائع. وهى وعود من البنك بدفع مبالغ معينة، يمثل كل منها خصماً على البنك أو استحقاقاً عليه تقيد لصالح المقترض كإقرار من البنك بالمديونية، فيفتح حساب بقيمة القرض لصالح المقترض.

وهنا تظهر مهمة البنك فى طرح نقود الودائع أو النقود الائتمانية (إصدار النقود المصرفية) فالقروض الممنوحة فى صورة حسابات مفتوحة يجوز لأصحابها السحب عليها بشيكات أو يمكن تداول هذه الشيكات ـ واستخدامها فيما تؤديه النقود من وظائف كوسيط للمبادلات وكأداة للدفع. ولكن كيف تكون ميزانية البنك فى هذه الحالة من حيث توزيعه لأصوله بما يحافظ على الحد الأدنى من السيولة لمواجهة طلبات السحب المحتملة أو المتوقعة ؟ فى هذه الحالة ينبغى أن تغطى النقود السائلة النسبة المحتملة من طلبات سحب العملاء لتحويل قيود هم أو حساباتهم إلى نقود قانونية، أى لابد أن يكون الرصيد النقدى الموجود بخزانة البنك كاف لمواجهة إجمالى طلبات السحب. سواء من أصحاب الودائع الحقيقة الأصلية أو الودائع الائتمانية الجديدة التى

أنشأها البنك عند طرحه لنقو الودائع. فإذا كان البنك فى مثالنا قد أضاف إلى ودائعه الحقيقية البالغة ١٠٠ مليون جنيه ما قيمته ٤٠ مليون جنيه من الودائع الائتمانية أصبح تصوير الميزانية يمكن أن يتخذ الوضع التالى:

أصول		خصوم	
٢٥ مليون جنيه	نقود سائلة	١٠٠ مليون جنيه	ودائع حقيقية
٨٠ مليون جنيه	قروض نقدية	٤٠ مليون جنيه	ودائع ائتمانية
٣٥ مليون جنيه	قروض ائتمانية		
١٤٠		١٤٠	

ويمكن بطبيعة الحال أن يبلغ حجم القروض الائتمانية كامل حجم الودائع الائتمانية التى أنشأها البنك، وكل ما فى الأمر أن على البنك مراعاة أن يغطى الرصيد النقدى لديه النسبة المتوقعة من إجمالى طلب العملاء كنسبة من مجموع الودائع (الحقيقية + الائتمانية) حيث يمكن أن تبدو الميزانية كالآتى:

أصول		خصوم	
٢٥ مليون جنيه	نقود قانونية	٢٥ مليون جنيه	ودائع حقيقية
١١٥ مليون جنيه	قروض ائتمانية	١١٥ مليون جنيه	ودائع ائتمانية
١٤٠		١٤٠	

وعند هذه المرحلة يمكن تصور مصدر وكيفية نشأة نقود الودائع على أيدى البنوك التجارية حيث يتبين لنا أن مصدر هذا النوع من النقود هو حصول البنك التجارى على أصل من أصوله التى تتكون أساساً من:

١- إيداع الأفراد لأموالهم بالبنك.

٢- إقراض البنك لبعض الأفراد والمؤسسات مقابل وعد بالدفع والتزام بسداد سعر الفائدة.

ويستند إصدار نقود الودائع من قبل البنك التجارى، كما رأينا إلى أساسين:

١- صفة القبول العام لوعد البنك بالدفع أو تعهده بمجرد فتح حساب لصالح فرد أو مؤسسة.

٢- شيوع استعمال الشيكات كأداة للدفع فى المعاملات الاقتصادية المعاصرة.

عملية خلق الائتمان على مستوى البنوك مجتمعة

اقتصر تصويرنا لعملية طرح نقود الودائع بمعرفة البنك التجارى، على حالة ميزانية بنك واحد. ولو كان النظام المصرفى يتكون من هذا البنك الوحيد لما كانت هناك مشكلة حيث أن حجم القروض الائتمانية التى سيطرحها سيقابله ودائع ائتمانية لديه، فإذا استخدم المقترضون قروضهم فسيطلبون إيداع قيمتها فى حساباتهم بنفس البنك فتدور النقود الائتمانية الجديدة فى نفس البنك.

ولكن واقع الأمر يتضمن تعدداً للبنوك التجارية التى يتكون منها النظام المصرفى، وكل من هذه البنوك يتلقى ودائع من عملائه ويمنح القروض للأفراد والمؤسسات فيطرح كمية من نقود الودائع غير ما يطرحه الآخرون، ولابد فى هذه الحالة أن تتشابك العمليات فتتحول بعض نقود الودائع التى طرحتها بعض البنوك إلى بنوك أخرى من خلال معاملات العملاء التابعين للبنوك المختلفة مع بعضهم البعض.

كذلك فإن هناك جانب من نقود الودائع يجرى تحولها إلى نقود قانونية (أوراق بنكنوت) فيتسرب خارج دائرة الجهاز المصرفى، وذلك عند طلب أصحاب الودائع تحويلها إلى نقود قانونية. وهذا ما يدفع بالبنوك التجارية إلى ضرورة مواجهة هذا التسرب بالاحتفاظ باحتياطى من النقود القانونية. وإذا زادت كمية التحويلات عن النسبة المخصصة لعمليات السحب العادية فإن ذلك يقلل من مقدرة البنوك التجارية على طرح نقود الودائع. وبذلك يمكن القول بأن نسبة التسرب تعتبر قيداً على القاعدة التى تقرر أن القروض تخلق الودائع أو أن الودائع تسمح بالقروض.

مضاعف الائتمان للبنوك التجارية

يمكن تحديد حجم الائتمان الذى تستطيع البنوك التجارية جميعها أن تطرحه فى شكل نقود ودائع بافتراض زيادة معينة فى حجم الودائع، وكذا افتراض عدم وجود تسرب لنقود الودائع إلى نقود قانونية بما يجاوز نسبة الرصيد النقدى. كما أن خلق الائتمان يتم فى صورة عملية متعددة متكررة.

فإذا رمزنا لنسبة الرصيد النقدى إلى الودائع والقروض كحد أدنى ١٠٪ بالحرف "س"، "م": كمية الودائع الكلية، " Δ و" كمية الودائع الإضافية "ك": مضاعف الائتمان ويساوى مقلوب س = $\frac{1}{س}$.

فإن حجم الودائع الكلى = كمية الودائع الإضافية × مضاعف الائتمان.

م = Δ و × ك

١٠٠ = ١٠ × $\frac{1}{س}\left(\frac{1}{\frac{1}{10}}\right)$

١٠٠ = ١٠ × ١٠ مليون جنيهاً

وبذلك يكون الحجم الكلى للودائع قد تضاعف عشر مرات بالنسبة للكمية الإضافية من الودائع.

ومع التسليم بوجود تسرب لنسبة من نقود الودائع إلى نقود قانونية يمكن تقدير مضاعف الائتمان مع استبعاد أثر نسبة التسرب (٣٠٪ مثلاً) لتحديد كمية الائتمان أو الودائع الكلية على أساس دخول كمية معينة من الودائع الإضافية.

أهمية السيولة من النقود الحاضرة فى خزانة البنك

ذكرنا أن البنك التجارى يحتفظ بقدر معين من النقود القانونية فى خزانته لمواجهة الطلب الاحتمالى للمودعين من النقود الحاضرة، مما يحتاجه هؤلاء تحت أيديهم لسداد قيمة المعاملات النقدية الصغيرة أو دفع الأجور أو غير ذلك. وحيث يتوقف طلب الأفراد من النقود الحاضرة على مدى اعتمادهم فى معاملاتهم على

استخدام الشيكات، فإن نسبة الأرصدة النقدية الواجب الاحتفاظ بها إلى مجموع الودائع لدى البنوك تتوقف على مدى انتشار التعامل بالشيكات ومدى الثقة فى الائتمان ودرجة الاستقرار الاقتصادى، مما يختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى. على أن احتياج البنك التجارى للرصيد النقدى السائل لا يقتصر على مقابلة طلب المودعين من النقود الحاضرة، بل يهدف أيضاً إلى سداد ما يستحق على البنك من مديونية تجاه البنوك الأخرى إذا أسفرت المقاصة بين عمليات البنوك المختلفة عن ذلك، فهو يسدد الفرق بين ديونه وحقوقه من واقع تلك الأرصدة النقدية. وعادة ما تحتفظ البنوك لهذا الغرض برصيد من النقد الحاضر لدى البنك المركزى لسداد المتبقى على كل منها بعد المقاصة.

ويترتب على تصفية علاقات الدائنية والمديونية بين عملاء يتبع كل منهم بنكاً مختلفا، تغيرات فى نسبة الرصيد النقدى المتوافر لدى كل منها وبالتالى قدرة كل بنك على التوسع فى فتح ودائع جديدة ومنح القروض..

ويمكن أن نصور العلاقات بين البنوك فى هذا الصدد بالمثال الآتى:

أصول	بنك أ (مليون جنيه)	خصوم
١٠٠	نقد حاضر	٢٠٠ بنكنوت
٤٠٠	قروض استثمار	٣٠٠ ودائع
٥٠٠		٥٠٠

أصول	بنك أ (مليون جنيه)	وخصوم
١٥٠	نقد حاضر	٢٥٠ بنكنوت
٨٥٠	قروض استثمار	٧٥٠ ودائع
١٠٠٠		١٠٠٠

عندما يسحب عملاء للبنك الأول شيكات على حساباتهم لصالح عملاء فى البنك

(ب) بمبلغ ٢٠ مليون جنيه تصبح الميزانيتين كالتالى:

أصول	بنك أ	خصوم
٨٠	نقد حاضر	٢٠٠ بنكنوت
٤٠٠	قروض	٢٨٠ ودائع
٤٨٠		٤٨٠

أصول	بنك أ	وخصوم
١٧٠	نقد حاضر	٢٥٠ بنكنوت
٨٥٠	قروض	٧٧٠ ودائع
١٠٢٠		١٠٢٠

فإذا حدث وتكرر خروج النقد من بنك معين إلى البنوك الأخرى كان معنى ذلك حاجة البنك الأول إلى إعادة النظر فى سياسته لتثبيت أو إعادة ثقة عملائه به، حيث يؤدى استمرار تلك الظاهرة إلى إنكماش قدرته على فتح ودائع جديدة ومنح قروض فى الوقت الذى تتحسن فيه قدره البنوك الأخرى على ذلك.

مواجهة زيادة الطلب على النقود الحاضرة

عرفنا أن هدف البنك التجارى من توفير درجة ملائمة من السيولة النقدية هو مواجهة الطلب الاحتمالى لعملائه على النقود الحاضرة. فكيف يواجه البنك التجارى الموقف عندما يجاوز حجم الطلب على النقود الحاضرة ما يتوافر لدى البنك من هذه النقود ؟ يواجه البنك التجارى ذلك عادة ببيع جزء من أصوله مقابل الحصول على نقد حاضر محول من أرصدة البنوك الأخرى وهو يضطر فى هذه الأحوال إلى تحمل التضحية ببيع بعض أصوله أو تصفية بعض استثماراته بقيمة تقل عن قيمتها السوقية مما يعرضه لخسائر رأسمالية فى سبيل محافظته على سمعته وثقة عملائه به. وقد يلجأ البنك فى مثل هذه الظروف لتحويل جزء من أصوله إلى البنك المركزى للاقتراض على قيمتها ويتوقف ذلك بطبيعة الحال على أن تكون الأصول المشار إليها مقبولة لدى البنك المركزى.

أما عند زيادة الطلب على النقود الحاضرة لدى البنوك جميعاً، كما يحدث فى بعض أوقات الأزمات من اضطراب الثقة وتأثير التوقعات، ففى هذه الأحوال تتجه البنوك للاقتراض من البنك المركزى بضمان بعض أصولها[١]، ويتوقف مركز السيولة الذى يستطيع كل بنك توفيره من هذا الطريق على قابلية أصوله للتحويل لدى البنك المركزى.[٢]

---

(١) حيث لا تستطيع البنوك أن تواجه هذه الأحوال الطارئة بزيادة الاحتياطى النقدى لدى كل منها على حدة، بما يترتب على ذلك من إنخفاض حجم أصولها فى الاستثمار وبالتالى تدهور حجم ودائعها فتزداد نسبة الاحتياطى النقدى دون زيادة الأرصدة الاحتياطية الفعلية.

(٢) وهى الصفة التى يطلق عليها: Shiftability.

وعادة ما تكون الأصول المقبولة لأغراض الاقتراض من البنك المركزى هى السندات الحكومية القصيرة الأجل أو غيرها من الأصول الأخرى القابلة لإعادة الخصم.

وسنرى أن توفير القدر الملائم من السيولة لدى أى بنك يعتبر هدف متنافس مع هدف أخر له أهميته وهو هدف الربح الذى يحرص البنك التجارى على تعظيمه وهو بصدد توزيعه لأصوله على الاستثمارات وغيرها من الأصول المربحة.

أنواع الائتمان التى تمارسها البنوك التجارية

بين أهم العمليات التى تقوم بها البنوك التجاري توفير الائتمان لعملائها والائتمان يعنى الثقة التى يمنحها البنك لعميله عندما يقدم له قرضا أو يكفله بضمانه لدى الغير. فهناك نوعين من الائتمان المصرفى.

أ- قروض نقدية مباشرة أو دفع مبلغ تحت الحساب أو خصم كمبيالة لصالح العميل.

ب- منح كفالة أو ضمان قبل الغير أو قبول كمبيالة صادرة من العميل للغير.

ومن جهة شخصية المقترض ونوع القرض تنقسم أنواع الائتمان إلى:

أ- **ائتمان شخصى:** حيث يضع البنك تحت تصرف شخص المقترض مبلغا من المال لفترة معينة.

ب- **ائتمان موضوعى:** ينصب على موضوع الائتمان وقيمته ومدته بصرف النظر عن القرض من الوجهة الاقتصادية.

كما تنقسم أنواع الائتمان من حيث مدته والغرض منه إلى:

أ- **ائتمان قصير الأجل:** لتمويل دورة الإنتاج والمخزون والنشاط التسويقى مما يأخذ صورة متكررة لدورة رأس المال وتكون فترة الاسترداد فيه قصيرة.

ب- **ائتمان طويل الأجل:** ويخصص لتمويل الاستثمار الإنتاجى وتكون فترة الاسترداد فيه طويلة أو متوسطة..

ويرتبط جوهر الائتمان ـ بما ينطوى عليه من الثقة فى مقدرة العميل على السداد أو الدفع ـ بمواجهة البنك للمخاطر الاحتمالية كالعجز عن السداد أو التأخر فى الدفع على وجه يهدد سيولة البنك. ومن هنا فإن البنوك تحيط منح الائتمان من جانبها ببعض الإجراءات التى تواجه بها تلك المخاطر كالدراسة الفنية المسبقة لنوع وجدية النشاط موضوع القرض أو الملاءة المالية للمقترض واحتمالات الربح والخسارة وإمكانيات السداد. كما يحرص البنك على توزيع المخاطر بتنويع القروض وتنويع الضمانات والاشتراك مع البنوك الأخرى فى تغطية القروض الكبيرة.

ويتمثل **مقابل الائتمان**: فيما يتطلبه البنك من عائد أو ثمن لمنح الائتمان وهو ما يحصل عليه البنك كفائدة بوصفه مؤسسة تجارية هدفها تحقيق أقصى ربح ممكن. ويختلف ثمن الائتمان تبعاً لظروف السوق النقدية والسوق المالية وما يقرره البنك المركزى من سعر للخصم. ويغطى ثمن الائتمان أو سعر الفائدة فى النظم المصرفية السائدة، عناصر ثلاث:

- العائد المقدر عن إقراض رأس المال.
- جزء من تكاليف الإدارة التى يتحملها البنك.
- هامش مقابل مخاطر عدم السداد.

ويتخذ الائتمان أشكالاً عديدة أهمها:

١- **ائتمان بالإقراض النقدى**: حيث يقرض البنك المستفيد مبلغاً من النقود مقابل تعهد الأخير برد القرض وسداد فائدة عنه وفقاً لشروط التعاقد، وقد يتطلب البنك مقابلاً للائتمان فى شكل ضمان يقدمه المستفيد حيث يكون الضمان شخصياً ـ يقوم على شخصية وسمعة العميل ـ أو ضماناً عينياً فى شكل صكوك مالية وبضائع مخزونة.

٢- **ائتمان دفترى:** وقد يكون فى شكل: دفع تحت الحساب، حيث يتيح البنك للعميل إمكانية أن يصبح حسابه مديناً فى حدود مبلغ معين أو فى شكل فتح اعتماد للعميل يوضع بمقتضاه مبلغ معين تحت تصرفه يجوز له السحب عليه، ولا يستحق عليه فائدة إلا عند السحب الفعلى وفى حدود المبلغ المسحوب.

٣- **ائتمان بالضمان المصرفى:** حيث يقوم البنك بضمان أو كفالة العميل فيما يتعاقد عليه الأخير فيتعهد البنك بأن يتحمل عنه المسئولية، ويسدد عنه التزامه فى حالة عجزه عن السداد. وعادة ما تتطلب هذا النوع من الضمان المصالح الحكومية كالضرائب والجمارك فى تعاملها مع الأفراد والمؤسسات.

٤- **خصم الأوراق التجارية:** حيث يتلقى البنك الكمبيالة ـ مثلاً ـ من العميل قبل حلول أجل استحقاقها، ويسدد قيمتها للعميل فوراً مقابل خصم جزء من قيمتها كثمن للإقراض. فيتحمل البنك المدة الباقية حتى السداد ويتولى تحصيل قيمة الكمبيالة عند حلول أجلها.

ويستطيع البنك التجارى إعادة خصم الورقة التجارية لدى البنك المركزى عند ما يلزمه المحافظة على مستوى سيولته.

٥- **الائتمان فى صفقات التجارة الدولية:** تؤدى البنوك التجارية دوراً هاماً فى تمويل عمليات التجارة الدولية وإتمام التسويات المالية الناشئة عن عمليات التصدير والاستيراد. وهنا يقدم البنك ائتمانه للمصدر أو للمستورد.

فيتيح البنك الائتمان للمصدر لتأمين تمويل إنتاجه للسلعة المصدرة فهو يضمن استرداده لقيمة بضاعته المصدرة وتحصيل حقوقه قبل المستورد ومن مخاطر الإنتاج التى يضمنها البنك للمصدر تعذر الوفاء بالكميات المتعاقد عليها لأى ظروف متعلقة بالإنتاج كارتفاع تكلفة العناصر الإنتاجية كما يغطى البنك مخاطر التسويق كتخلف المستورد عن سداد القيمة، هذا فضلاً عن تغطية المخاطر التجارية كالإفلاس أو ما ينشأ عن قيود العملة من عقبات كفرض الرقابة على الصرف أو تخفيض قيمة العملة، وإلى جانب كل

ذلك يقدم البنك التجارى من الضمانات للمستورد أو مشترى البضاعة بما يحافظ على حقوقه قبل البائع.

ويقوم البنك بتوفير الائتمان لتمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال إجراءات متعارف عليها فى هذا المجال، متى أعد المصدر المستندات الأساسية للصفقة.[١] فإذا عرضت تلك المستندات على البنك بما يثبت جدية الصفقة يتولى البنك إرسالها للمستورد فى الخارج ويقدم ائتمانه أما بدفع ثمن البضاعة للمصدر أو بقبول الكمبيالة التى يوقعها المصدر بصفته بائعاً.

ومن أهم الإجراءات المتبعة فى هذا الصدد:

أ- فى صالح المصدر (البائع) يقدم المذكور كمبيالة موقعة منه بقيمة البضاعة للبنك مرفقاً بها المستندات ويتولى البنك عملية التحصيل المستندى لقيمة الكمبيالة من المستورد أو بنكه أو يحصل على قبولها.

وقد يكون ائتمان البنك للمصدر فى صورة خصم الكمبيالات المستندية الصادرة من البائع (المصدر) فيدفع له قيمتها ويتولى هذا البنك تسليم المستندات إلى المشترى أو بنكه مقابل دفع قيمتها أو قبولها.

وواضح أن البنك يواجه فى قيامه بمنح الائتمان للمصدر فى هذه الحالات مخاطر عجز المستورد أو تخلفه عن سداد القيمة.

ب- فى صالح المستورد (المشترى) يقوم بنكه أما بدفع قيمة الصفقة أو قبول كمبيالة بقيمتها فى مقابل تسليم المستندات ويسمى ائتمان البنك هنا بالاعتماد التجارى القطعى وهو نوع من الاعتمادات.

وقد يقتصر دور البنك هنا على "فتح اعتماد" لصالح المصدر بناء على طلب المشترى بما يغطى قيمة البضاعة ويكون هذا النوع من الاعتماد المستندات قابل للإلغاء.

---

(١) وتتمثل تلك المستندات أساساً فى الفاتورة التجارية، وبوليصة الشحن وبوليصة التأمين، وشهادة المنشأ، وشهادات الفحص والرقابة.

ويتمثل ضمان البنك لصالح المستورد فى أنه لا يدفع قيمة الصفقة للمصدر (البـائع) إلا إذا قام الأخير فعلا بتسليم المستندات الأساسية الدالة علـى جديـة العقـد وفـى الأجل المحدد فى التعاقد.

٦- ومن وجوه الائتمان الهامة التى تتيحها البنوك التجارية "الاستثمارات" وهى عبارة عن قروض طويلـة الأجـل تقدمـها البنـوك للمنتجـين الأفـراد والمؤسسـات لتمويـل النشاط الإنتاجى من إقامة المنشآت وشراء الآلات والمعدات الإنتاجية والمواد الخـام .. إلخ ويمتد أجل تلك القروض عادة لأكثر من سنتين وحتى سبع سنوات.

ميزانية البنك التجارى

تتضمن ميزانية البنك جانبين رئيسيين هما: الأصول والخصوم ويحتوى كل من الجانبين على مفردات متنوعة تختلف نسبة كل منها فى تكوين الأصول أو الخصوم من بنك لأخر بحسـب سياسـة البنـك ونشـاطه واعتبـارات توفـير الربـح أو السـيولة التـى يتوخاها البنك. فمن السياسات البنكية مـا يميـل إلى الاقتصـار علـى القـروض القصـيرة الأجل والتعامل بالأوراق التجارية والمعـاملات التجاريـة للمحافظـة علـى درجـة سـيولة عالية. ومن السياسات البنكية ما يركز على جانب الخصوم فى ميزانية البنـك وخاصـة الودائع حيث تقتنع تلك السياسات بأن البنك حينما يواجه تزايد فى طلبـات السـحب من جانب المودعين أو زيادة فى طلب المقترضين على القروض، يمكنه ـ بدلاً من تصفية بعض أصوله وتحويلها إلى نقود ـ أن يحصل على قروض من السوق النقدية مـن المصـادر المتنوعة (البنوك الأخرى أو الحكومة أو إصدار شهادات ادخار أو شهادات إيداع) لسـد احتياجات زبائنه مع الحصول علـى أربـاح تتـأتى مـن فـارق ثمـن حصولـه علـى تلـك القروض وثمن الإقراض الذى يتيحه لعملائه.

وقبل أن نتعرض لتفاصيل بنود (مفردات) كل من الأصول والخصوم فى ميزانية البنك التجارى، يجدر الإشارة إلى أن ميزانية البنك تعبر عن الرصيد خلال فترة زمنية، فهى لا تفصح عن التدفقات المالية أو حساب الأرباح والخسائر كمـا أن ميزانيـة البنـك

تصور توازناً حسابياً بمعادلة جانب الأصول بجانب الخصوم ورأس المال وهو توازن حسابى لا يدل حتماً على التوازن الاقتصادى والحقيقى. ويتضمن جانب:

١- **الخصوم:** مصادر أموال البنك التى تتوافر بها السيولة وما يلزم لتمويل عملياته وتتكون من: رأس المال والاحتياطى، الودائع الجارية الودائع لأجل، الودائع الإدخارية، الودائع الائتمانية، سلفيات البنك التى يحصل عليها من البنوك الأخرى.

٢- **الأصول:** استخدام أموال البنك أو وجوه توظيفها وتتكون من النقود الحاضرة، رصيد البنك النقدى لدى البنك المركزى، الأوراق ـ الحكومية القروض والسلفيات التى يمنحها، الأوراق التجارية (الكمبيالات) المخصومة لديه.

وهكذا يمكن تصوير ميزانية البنك التجارى كالتالى:

الأصول	الخصوم
١- نقد حاضر لدى البنك ولدى البنك المركزى	١- رأس المال والاحتياطى
٢- أذونات خزانة (أوراق حكومية)	٢- الودائع الجارية (أفراد مؤسسات حكومية ـ مصرفية)
٣- أوراق تجارية وكمبيالات مخصومة	٣- الودائع لأجل. الودائع الإدخارية ـ الودائع الاستثمارية
٤- قروض	٤- سلفيات البنوك
٥- استثمارات	

ونتناول فى إيجاز بنود الخصوم المختلفة فى ميزانية البنك التجارى فيما يلى:

١- رأس مال البنك

وهو عبارة عما يملكه المساهمون من الأفراد والمؤسسات والحكومة وهو يعتبر التزاماً أو ديناً على البنك لصالح المساهمين فى ملكيته. ولا يعتمد البنك التجارى فى مزاولة نشاطه على رأس المال بل غالباً ما يستخدم رأس المال فى إنشاءات البنك

وتجهيزه وتقدر قيمة رأس المال فى خصوم البنك بحسب القيمة الاسمية لأسهمه، ولا تقيد هنا بالقيمة السوقية أو الفعلية لهذه الأسهم.

ويضاف إلى رأس المال فى هذا البند الإحتياطيات التى يحتفظ بها البنك التجارى وهى عبارة عن:

أ- الاحتياطى القانونى: مما يلزم القانون البنط بضرورة الاحتفاظ به.

ب- الاحتياطى الفعلى: وهو الجزء غير الموزع من الأرباح بحسب ما تقرره إدارة البنك لتعزيز حساب رأس المال وتوفير ثقة المودعين وحفظ حقوقهم.

وتوفير رأس المال كجانب من الخصوم فى ميزانية البنك يعتبر ضمانا رئيسيا لصالح المودعين ضد مخاطر التوظيف غير الرشيد فى أنواع الأصول فعندما يجاوز حجم التوظيف حجم الودائع يكون رأس المال هو الضامن للوفاء بطلبات السحب من جانب المودعين. وعادة ما تهتم التشريعات النقدية والمصرفية باشتراط علاقة مأمونة بين حجم رأس مال البنك التجارى، وحجم عملياته أو أصوله. ويراقب البنك المركزى البنك التجارى، وحجم عملياته أو أصوله. ويراقب البنك المركزى البنوك التجارية فى وضع حدود لتوسعها فى الائتمان بما يتلاءم مع رؤوس أموالها. ومن أهم معايير تحديد العلاقة بين رأس مال البنك التجارى وحجم عملياته نسبة $\frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول}}$ وعادة ما تتراوح هذه النسبة بين ١٠٪ : ٢٠٪ فهى تقل إذا كانت توظيفات البنك فى أصول تتمتع بدرجة عالية من السيولة كأذون الخزانة والأوراق المالية المضمونة من الحكومة، كما تزيد النسبة المذكورة كلما قلت درجة سيولة الأصول كما لو وظف البنك معظم أمواله فى القروض أو الأوراق غير الحكومية.

٢- الودائع المصرفية

يتوقف نجاح البنك التجارى فى تحقيق أرباح عالية على سعر الفائدة الذى يتحقق من استخداماته للأموال المتاحة لدية فى الإقراض ومنح الائتمان والمصدر

الرئيسى لتعزيز قدره البنك المالية هى الودائع المصرفية التى يطرحها البنك سواء للأفراد أو للمؤسسات أو للحكومة أو للبنوك الأخرى ويبدأ الأمر من الودائع الحقيقية التى يودعها الأفراد والمؤسسات لدى البنك من النقود القانونية، فالبنوك تمنح الودائع المصرفية مقابل حصولها على نقود حاضرة أو أصول أخرى كالكمبيالات والوعود بالدفع والسندات الحكومية، وتتقسم الودائع الحقيقية المذكورة كما سبق أن ذكرنا إلى ودائع جارية أو الودائع تحت الطلب، وهى التى يمكن للمودع سحبها فى أى وقت يشاء بمجرد الطلب ويطلق عليها الحسابات الجارية. وإلى ودائع إدخارية وودائع لأجل.

٣- القروض المصرفية

أى الأموال التى يقترضها البنك من البنوك الأخرى وعلى رأسها البنك المركزى، ويلجأ البنك التجارى لذلك عندما يواجه نقصا فى السيولة أو يحتاج لأموال لتوظيفها.

الأصول

فى جانب الأصول تتوزع استخدامات البنك أو توظيفه لأمواله المتاحة مما يتوقف عليه مستوى الأرباح التى يحققها. وينبغى أن يمارس البنك مهمة التوزيع المذكورة باحتياط كاف ضد مخاطر التوسع فى بعض وجوه الاستخدام التى قد يترتب توقفه عن السداد أو التشكيك فى مقدرته المالية على الوفاء بطلبات السحب من جانب عملائه من المودعين.

ونتناول كذلك بنود أو مفردات أصول ميزانية البنك فى إيجار على ما يلى:

١- النقود الحاضرة والاحتياطى

وتعتبر أصلا كامل السيولة لذا يطلق علها سيولة من الدرجة الأولى، وهى عبارة عن الأرصدة النقدية الموجودة بخزائن البنك أو تحت تصرفه ومصدرها الودائع الحقيقة للأفراد والمؤسسات أو الحكومات. وقد تكون بعض تلك النقود الحاضرة مودعة لحساب

البنك التجارى لدى البنك المركزى على سبيل الاحتياطى. كما قد يكون بعضها فى شكل شيكات أو مستحقات مالية تحت التحصيل لدى البنوك الأخرى.

وهذا النوع من الأصول لا يدر أى ربح للبنك ولذا يجب عدم التوسع فى نسبة النقود الحاضرة من أصول البنك إلا فى الحدود الضرورية. على أن القانون يفرض على البنوك التجارية ـ كما سبق التنويه ـ الاحتفاظ بنسبة معينة من حجم ودائعها الحقيقية فى صورة رصيد نقدى، يتوافر به الحد الأدنى اللازم من السيولة لحماية حقوق المودعين وتعرف هذه النسبة بالاحتياطى الجارى. ويتزايد الاحتياطى كلما زاد حجم الودائع كما قد يتغير موسميا بحسب حاجة المعاملات. وبالإضافة إلى رصيد الاحتياطى القانونى من النقود الحاضرة يوجد كما سبق أن ذكرنا الاحتياطى الفعلى الذى تحتفظ به البنوك اختيارا زيادة على النسبة القانونية وذلك لمواجهة احتمالات مخاطر بعض الاستخدامات خاصة فى البنوك الصغيرة.

٢- الأوراق الحكومية قصيرة الأجل

وتكون عادة فى شكل أذونات خزانة وتتميز بارتفاع درجة سيولتها نسبيا، ويطلق عليها السيولة من الدرجة الثانية حيث يسهل تحويلها إلى نقود حاضرة بإجراءات بسيطة وتكلفة زهيدة، كما تتميز هذه الأوراق الحكومية بتوافر الضمان فى استرداد قيمتها مع تحقيقها لعائد مقبول. ويستعد البنك المركزى لتحويل قيمتها إلى نقود حاضرة. وهناك أوراق حكومية ذات أجل متوسط مثل السندات الحكومية وسندات الإنتاج وسندات التنمية إلا أن هذه السندات تتصف بدرجة أقل من السيولة التى تتمتع بها أذون الخزانة.

٣- الأوراق التجارية والكمبيالات المخصومة

وهى سندات تتضمن التزاما بالدفع من شخص بالصالح شخص أخر ولأجل معين قصير، وتقبل التظهير لشخص أخر، فهى أدوات لتسوية الديون. وقد تكون فى

شكل كمبيالة من أطراف ثلاث عندما تتضمن أمرا من ساحب إلى مسحوب عليه لصالح مستفيد. وقد تكون فى شكل سند إذنى بين طرفين كتعهد من مدين إلى دائن.

وحينما يتنازل العميل المستفيد من الورقة التجارية، للبنك التجارى عن قيمتها، يدفع الأخير قيمتها فورا ويحل محل المستفيد فى الدائنية وانتظار أجل الدفع المدون بالورقة. وذلك مقابل سعر خصم أو فائدة. فإذا احتاج البنك التجارى إلى تحويل قيمتها إلى نقود حاضرة وكانت الورقة مقبولة لدى البنك المركزى أمكنه خصمها لدى الأخير.

وتعتبر الأوراق التجارية من وجوه التوظيف الهامة بين أصول البنوك التجارية، فهى تشكل جانبا كبيرا من الائتمان المصرفى وتستخدم لتمويل النشاط التجارى وتسويق بعض الحاصلات الزراعية خاصة فى مواسم التسويق فيعتمد عليها فى شراء البضاعة أو عناصر الإنتاج اللازمة فيقترض البائع أو المنتج ما يلزمه لذلك فى شكل أوراق تجارية، فإذا ما تم له تسويق الناتج أو البضاعة قام برد القرض.

٤- القروض

يعتبر منح القروض أو إتاحة الائتمان، هو شكل التوظيف الرئيسى فى نشاط البنك التجارى والقروض تحقق عائدا أكبر من أنواع التوظيف السالف بيانها ولكنها من جهة أخرى تتضمن مخاطر كبيرة على عاتق البنك.

والقرض قد يكون فى شكل نقود حاضرة (قانونية) أو فى شكل فتح حساب دائن للعميل يسحب عليه بشيكات كما قد يكون فى صورة اعتماد مستندى لتمويل عمليات التجارة الخارجية.

ويستحق على القرض فائدة أو ثمن يتحمل به المقترض، ويختلف بحسب مدة القرض وقيمته ونوع استخدامه. وعندما يكون القرض فى صورة فتح حساب للعميل لا تستحق الفائدة إلا على المبلغ الذى يقوم بسحبه بالفعل ومن تاريخ هذا السحب ويشترط البنك عادة أن يكون لدى المقترض وديعة أو حساب بالبنك يغطى نسبة معينة (١٠٪

مثلا) من قيمة القرض كما يتطلب البنك من العميل سداد قيمة القرض مرة على الأقل كل سنة.

ويضمن رد القرض للبنك أنواع مختلفة من الضمان قد تكون ضمانات مادية كعقار أو حق الملكية الصناعية أو التجارية أو مستندات يمكن للبنك أن يتصرف فيها لتحصيل حقه فى حالة تخلف المقترض عن الوفاء بالقرض فى أجله المحدد. كما قد يكون الضمان شخصى يعتمد على الثقة فى شخصية وملاءة المقترض المالية. ويقوم البنك فى هذه الحالة مقدما بدراسة المركز المالى للمقترض ومدى جدوى ربحية المشروع الذى سيستخدم فيه القرض.

وتنقسم القروض إلى أنواع بحسب الهدف ومجال استخدام القرض فهناك قروض الأعمال التى تمنح للمنتجين الصناعيين أو التجار فالقرض الصناعى يكون الهدف منه تمويل التجهيز والإنشاءات أو الإنفاق على عمليات الإنتاج الجارى أو التجديد وتعويض الاستهلاكات، ولهذا فكثيرا ما تكون هذه القروض ـ القصيرة الأجل أصلا، ـ متجددة لفترة زمنية متوسطة. أما القروض التجارية فتخصص لتمويل وتسويق الصفقات ـ التجارية وتأخذ شكل اعتمادات مستندية، وتكون محددة فى حدود سنة وتغطى أى مرحلة لتداول البضاعة (جملة أو تجزئة) كما تغطى العمليات المصاحبة لمراحل التداول كالشحن والتأمين.

وهناك قروض زراعية الهدف منها تمويل المشاريع الزراعية من إنشاءات وتجهيزات فضلا عن تمويل الإنتاج الزراعى الجارى، وتكون عادة قصيرة أو متوسطة الأجل. وتقوم البنوك التجارية فى هذا الصدد بدور هام فى تمويل الحاصلات الزراعية فى مواسمها ويكون دورها ذلك مساعدا فى حالة وجود مؤسسات تمويلية أو بنوك زراعية متخصصة كبنك التسليف الزراعى.

وهناك قروض عقارية، تمنحها البنوك التجارية لتمويل شراء العقارات المبنية أو إنشائها أو تقسيم الأراضى.

وقروض استهلاكية يحصل عليها الأفراد لتمويل مشترواتهم من مستلزمات معيشتهم وخاصة من السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة الكهربائية المنزلية.

ويجرى التوسع فى هذا النوع من القروض أمام نمو وتنوع الاستهلاك مع تنافس مؤسسات البيع والتسويق، وهو يتيح قوة شرائية حالة تقدمها البنوك للأفراد مقابل سعر الفائدة. وقد ظهر حديثا من أنماط هذا النوع الائتمانى ما يطلق عليه "بطاقات الائتمان" المضمونة من البنوك والتى يستخدمها حاملها بدلا من النقود فى شراء ما يحتاجه على أن يسدد قيمتها للبنك خلال مدة معينة.

وبالإضافة إلى أنواع القروض السابقة هنا قروض تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات المالية المتخصصة كشركات التأمين ومؤسسات الإدخار وشركات تجارة الأوراق المالية. هذا فضلا عن القروض ذات الصبغة الاجتماعية التى تمنحها بعض البنوك للمؤسسات الخيرية والتعليمية والخدمية.

٥- الاستثمارات

وهى ما توظفه البنوك التجارية من أموالها فى شراء أوراق مالية وسندات طويلة الأجل ويتميز هذا النوع من التوظيف بارتفاع العائد، ولكن يقابل ذلك انخفاض درجة السيولة إلى أقصى حدودها حيث يصعب تحويلها إلى نقود حاضرة بسرعة إلا مع تحمل خسارة، هذا فضلا عما تنطوى عليه من احتمالات الربح أو الخسارة.

وحيث يتنافس الاستثمار فى تلك الأوراق والسندات بما تدره من عائد مع إقراض الأموال مقابل سعر الفائدة السائدة، فإن اتجاه الحكومة إلى تشجيع تلك السندات لابد أن يستند إلى خفض أسعار الفائدة على القروض مما يطلق عليه سياسة النقود الرخيصة، فيقبل المدخرون على السندات فترتفع أسعارها وتزداد سيولتها، ويساند البنك المركزى ذلك باستعداده لشراء تلك السندات للمحافظة على مستوى أسعارها مع الإبقاء على أسعار الفائدة الرخيصة.

وتساعد الإجراءات المشار إليها فى دعم السندات طويلة الأجل على توسع البنوك التجارية فى استثمار أموالها فى السندات المذكورة مما يولد عائداً مرتفعاً نسبياً.

وقبل أن نفرغ من عرض مفردات الأصول فى ميزانية البنك التجارى - يجدر الإشارة إلى أن التقاليد المصرفية فى بعض النظم تضم أيضاً ما يعرف بالنقود تحت الطلب وهى نقود تقرضها البنوك لمدد قصيرة جداً لسوق النقد عادة وهى سوق تتكون من بيوت الخصم والسماسرة، مقابل كمبيالات مستحقة الدفع بعد شهر أو شهرين، وعند احتياج أى بنك لنقود حاضرة بصورة طارئة يلجأ إلى بيوت الخصم ليسترد منها تلك القروض القصيرة ويعوض سوق الخصم ذلك بما يحصل عليه من البنوك الأخرى. ولهذا النوع من النقود أهمية فى إنجلترا ويتمتع بدرجة سيولة عالية تلى مباشرة النقود الحاضرة.

سياسة ميزانية البنك التجارى بين هدفى السيولة والربح

يلاحظ من عرض الأصول المختلفة فى ميزانية البنوك التجارية، أن درجة السيولة لكل منها تتناقص كلما زاد معدل الربح بدءاً من النقود الحاضرة - ذات السيولة من الدرجة الأولى مع إنعدام الربح، وانتهاء بالاستثمارات ذات الأرباح الأكثر ارتفاعاً مع ضعف سيولتها إلى أدنى الحدود. وعلى البنك أن يتوخى فى سياسته التى يضع وفقاً لها ميزانيته التوفيق بين اعتبارى:

- الربح بوصفه مؤسسة تجارية تسعى لتعظيم أرباحها.
- السيولة التى توفر الأمان لحقوق المودعين والثقة للعملاء.

فنشاط البنك يتضمن طرح الائتمان بأنواعه وأداء الخدمات المصرفية المختلفة لعملائه، وهدفه من كل ذلك تحقيق أكبر الأرباح المكنة، والواقع أن البنك التجارى يستخدم فى أنشطته المختلفة المذكورة أموال الغير لذا فإن الربح الذى يحققه ما هو إلا عائد لرأس المال المملوك أصلاً للمودعين عندما يوظف رأس المال فى العمليات المختلفة من قروض واستثمارات. ويمكن تحديد معدل الربح (عائد رأس المال) كنسبة بين الدخل

الصافى الذى يحصل عليه البنك وبين رأس المال. وبذلك تتوقف زيادة الأرباح على توسع البنك فى استخداماته أى زيادة حجم الائتمان والقروض التى يطرحها أى تتوقف على حجم الأصول وتنوعها.

كما تتزايد أرباح البنوك التجارية التى بلغت معدلاتها الصافية حديثاً ما بين ١٠ : ٢٠٪ لعوامل عديدة أخرى منها ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة أسعار العمولات التى تحصل عليها البنوك والفروق الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف، وأتساع نطاق السوق النقدية فضلاً عن تقديم الأساليب الفنية والتنظيمية التى تعتمد عليها الإدارة المصرفية فى الوقت الحاضر.

على أن مغالاة البنك التجارى فى التوسع فى الائتمان وحجم التوظيف سعياً وراء تعظيم الربح قد يكون على حساب درجة الأمان والضمانات اللازمة لحماية حقوق المودعين، ضد مخاطر نقص السيولة واحتمالات عجز البنك عن رد أموالهم المودعة عند الطلب.

وهنا نلاحظ التعارض بين هدف السيولة التى تحفظ حقوق المودعين من جهة وهدف تعظيم أرباح البنك من جهة أخرى.

وواضح أن الهدف الأول يتعلق بمصلحة أصحاب بالأموال ((الجارية) المودعة، بينما الهدف الثانى يخدم مساهمى البنك والقائمين على إدارته حيث يتزايد عائد المساهمين وتتدعم فرص النجاح للمديرين بتعاظم الأرباح.

ويؤثر الانصياع لكل من الهدفين على سياسة البنك ونمط ميزانيته فهدف تحقيق السيولة العالية وضمان حقوق المودعين ضد مخاطر الإفلاس والاستخدام غير الرشيد لأموالهم يستتبع تقييد حجم الائتمان والتقليل من القروض وتفضيل التوظيف فى الأوراق الحكومية والائتمان قصير الأجل. كما يتطلب هدف السيولة أن يتدبر البنك الموازنة بين تشجيع الودائع وتوفير الثقة فى ائتمان البنك مع استمراره فى التوظيف ومنح الائتمان.

أما هدف الربح فيتطلب التوسع فى التوظيف أو الاستخدامات كطرح القروض على نطاق متسع مع ما تتعرض له من مخاطر.

ومن أجل التنسيق أو التوفيق بين اعتبارى (هدفى) الربح والسيولة تحرص الحكومات المختلفة على وضع نظم لمراقبة البنوك التجارية كما تقوم البنوك المركزية ضمن مهامها بالرقابة والتوجيه لكفالة التوفيق بين هذين الهدفين من أجل توفير الاستقرار والثقة فى النظلم النقدى والمصرفى وحماية حقوق المودعين.

وتستلزم نظم الرقابة المذكورة ضرورة شهر الميزانية وإعلان المركز المالى للبنك بصفة دورية. ومن أهم المعايير الشائعة التى تعتمد عليها نظم الرقابة المشار إليها معيار المحافظة على حد أدنى من نسبة الأصول السائلة وإجمالى التزامات البنك والقروض التى يمنحها. حيث يمكن التعبير عن ذلك بمعامل السيولة كالآتى:

$$\text{معامل اليسار} : \frac{\text{قيمة الأصول ذات السيولة المرتفعة}}{\text{إجمالى الأصول}}$$

ويتطلب تحديد تطبيق هذا المعيار استلزام حد أقصى لمعامل اليسار الذى يضع حدا أقصى للعلاقة بين حجم التوظيف (القروض طويلة الأجل ومتوسطة الأجل) وبين إجمالى قيمة الأصول.

كما تستخدم بعض نظم مراقبة البنوك لحماية حقوق المودعين معيار:

$$\text{معامل} = \frac{\text{قيمة رأس المال}}{\text{الخصوم}}$$

الذى يكفل حدا أدنى من النسبة بين حجم رأس المال بما فى ذلك الاحتياطيات وحجم الودائع التى يطرحها البنك.

الفصل الثالث عشر

البنك المركزى

رأينا كيف نشأت البنوك التجارية وتطور دورها فى طرح الإئتمان وأداء الخدمات المصرفية منذ الآونة البعيدة. أما البنوك المركزية فإن ظهورها فى دائرة النظم المصرفية كان متأخراً نسبياً. وكان الهدف الرئيسى وراء ظهور البنك المركزى هو إيجاد سلطة مركزية تمارس الإشراف على نشاط البنوك التجارية فى صنع وتوجيه السياستين المصرفية والنقدية بما يكفل الإستقرار وتوفير الثقة فى النظام المصرفى من خلال سياسة إئتمانية رشيدة. هذا بالإضافة إلى ما إضطلعت به البنوك المركزية من مهمة إصدار أوراق البنكنوت على التفصيل الذى سيأتى.

وكان ظهور أول بنك مركزى فى التاريخ المصرفى هو تجربة بنك السويد المركزى عام ١٦٥٠ ثم ظهر بنك إنجلترا المركزى عام ١٦٩٤ وتبع ذلك نشأة البنوك المركزية فى الدول المختلفة مع إختلاف المسميات التى تطلق عليها فى بعض النظم المصرفية [١] وتطورت مسميات بعضها [٢] فضلاً عن تطور وتنوع وظائفها وإختصاصاتها بمرور الزمن.

وقد أدى تماثل القواعد المصرفية والوظائف الأساسية التى تضطلع بها البنوك المركزية فى سائر دول العالم إلى تبلور ما يعرف بالفن المصرفى المركزى. وإن كان هذا التماثل أو التشابه فى القواعد العامة لا يحول دون تأثر نظام البنك المركزى فى كل بلد بالصبغة التى يعكسها النظام الإقتصادى والظروف السياسية السائدة بكل منها. فالطابع الذى تبدو عليه البنوك المركزية فى النظم الرأسمالية يتميز عن الطابع السائد لتلك البنوك فى الدول الإشتراكية التى تأخذ بالنظام المخطط مركزياً، ففى هذه الدول الأخيرة

---

(١) تمارس مهام البنك المركزى فى المملكة السعودية مثلاً: مؤسسة النقد العربى السعودى.

(٢) كان يطلق عليها فى البداية بنوك الإصدار - كما يسمى بعضها البنك الأهلى.

لا توجد بنوك تجارية فى شكل مؤسسات ذات طابع خاص، بل يوجد بنك وحيد للدولة يمارس إلى جانب إختصاصات البنك المركزى، الأعمال المصرفية العادية.

وظائف البنوك المركزية

يمكن أن نقسم المهام الأساسية للبنوك المركزية إلى مجموعات ثلاثة هى مهام: إصدار البنكنوت ومصرف الحكومة، شيخ البنوك، الهيمنة على النظام الإئتمانى.

أولاً: إصدار البنكنوت ومصرف الحكومة

ونميز فى هذه المهمة المركزية التى يتولاها البنك المركزى باسم الحكومة بين وظيفتين أساسيتين:

(١) إصدار البنكنوت

نظراً لأهمية إصدار البنكنوت وضرورة ترشيده للمحافظة على قيمة النقود فإن النظم النقدية تسند وظيفة الإصدار فى الوقت الحاضر للبنوك المركزية وتؤول الأرباح المتولدة عن عملية الإصدار فى غالبيتها إلى الدولة [١] وتعتبر وظيفة إصدار البنكنوت هى أسبق وظائف البنوك المركزية للظهور.

وقد عرفنا أن أهم أنواع النقود فى الوقت الحاضر هى أوراق البنكنوت (النقود القانونية) ونقود الودائع المصرفية وتتمثل مهمة البنك المركزى - فى خلق (طرح) النقود - فى تحويل بعض الأصول إلى وحدات نقد أو أدوات للدفع. فالبنك المركزى يحصل أساساً على أنواع من الأصول (حقيقية أو نقدية) تمثل التزامات من قبل الدولة أو إحدى هيئاتها أو إحدى المنشآت الصناعية أو التجارية أو البنوك - لصالح البنك المركزى وتكون لديه بمثابة غطاء يمكنه من إصدار النقود. كما تعبر هذه الإلتزامات أيضاً عن قدرات الإقتصاد القومى وإمكانيات الطاقة الإنتاجية فيه.

---

(١) وهى أرباح وفيرة وينص قانون البنك المركزى المصرى على أن ٨٥٪ منها تؤول للحكومة، والباقى للبنك.

وعندما يقوم البنك المركزى بإصدار أوراق البنكنوت بناء على ما سبق فإن هذه الأوراق تمثل إلتزاماً عليه (خصوماً) لصالح الحكومة والمؤسسات والأفراد. وعلى البنك المركزى فى ممارسه مهمة إصدار أوراق البنكنوت أن يراعى بطبيعة الحال التوازن أو التعادل بين أصوله ممثلة فى الإلتزامات والإمكانيات النقدية السالف الإشارة إليها وبين خصومه ممثلة فى وحدات النقد المتداولة التى يطرحها. وهو توازن يحقق فى الواقع التعادل بين الناتج الحقيقى للإقتصاد وحجم وحدات النقود التى يتم بواسطتها تداول هذا الناتج.

على أن التوازن بين الناتج والنقود المتداولة هنا يحمل مفهومين، التعادل الحسابى الذى ينبغى أن يتحقق دائماً بين الأصول والخصوم والتعادل الحقيقى بين قدرات الإنتاج القومى ووسائل الدفع النقدية.

ومن حيث التوازن الحسابى - الذى يلتزم به البنك المركزى فى الإصدار بين الأصول والخصوم، تتمثل الأصول التى تتنازل عنها الحكومة أو المشروعات أو الأفراد والبنوك التجارية للبنك المركزى فى أشكال عديدة أهمها:

- الذهب كأصل حقيقى يمثل قوة شرائية فى حد ذاته.
- العملات الأجنبية وتمثل قوة شرائية على حساب إقتصاد أجنبى لصالح الإقتصاد الوطنى.
- أذونات الخزانة فى شكل صكوك تعترف بمقتضاها الدولة بمديونيتها للبنك المركزى.وتكون مهمة البنك المركزى فى إصدار النقود هى تحويل الأصول سالفة الذكر إلى وحدات نقود قانونية يطرحها للبنوك التجارية والحكومية والمؤسسات والأفراد وتمثل هذه النقود إلتزامات على البنك المركزى تقيد فى جانب خصومه.

ويمكن تصوير ذلك على وجه مبسط بإفتراض توافر أصول قيمتها ١٠٠٠ مليون جنيه كالتالى:

ميزانية البنك المركزى

أصـول		خصـوم	
مليون		مليون	
٢٥٠	ذهب		
١٥٠	عملات أجنبية		
١٥٠	أذونات خزانة		
٤٥٠	صكوك والتزامات بنوك وأوراق تجارية مخصومة		
١٠٠٠	إجمالى	١٠٠٠	أوراق بنكنوت مصدرة

ويتضمن نظام إصدار النقد فى مصر ما ينص عليه القانون من ضرورة مقابلة قيمة أوراق النقد المتداولة فى صورة البنكنوت برصيد مكون من الأصول المتنوعة المشار إليها [1]. أما التوازن الحقيقى بين حجم الناتج القومى الذى يمثل قدرة الإقتصاد وبين كمية أوراق البنكنوت أو حجم الدفع، فهو توازن لا يصاحب بالضرورة التعادل الحسابى السالف ذكره. فالأمر هنا تحكمه فى المعتاد تقديرات القائمين على السياستين الإقتصادية والنقدية وتنبؤاتهم عن حجم الإنتاج وطاقته، ومن جهة أخرى فإن الحكومة فى إصدارها لإذونات الخزانة - كأحد الأصول التى يستند إليها إصدار البنكنوت - غير مقيدة بحدود معينة.

وهنا نتنبه إلى خطورة المغالاة فى إصدار أوراق البنكنوت بما يتجاوز حجم الناتج وحاجة المعاملات الحقيقية وقدرة الإقتصاد القومى، حيث يؤدى ذلك إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية ويخل بالتالى بالإستقرار اللازم للأسعار وحقوق الحائزين لثرواتهم فى شكل أوراق نقدية.

---

(١) الذهب والنقد الأجنبى الصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذوناتها والسندات المصرفية التى تضمنها الحكومة المصرية والأوراق التجارية القابلة للخصم. (المادة ١٤ من القانون٥٧ لسنة ١٩٥١).

ومن أجل ذلك تمارس الدولة عادة فرض حدود لسلطة البنك المركزى فى إصدار أوراق البنكنوت بإشتراط حد أدنى من الرصيد الذهبى ضمن غطاء الإصدار.

وتتمثل طرائق إصدار البنكنوت التى إتبعتها النظم النقدية المختلفة من حيث أساس تحديد الغطاء، فى الطرق الثلاث الآتية:

- وضع حد أقصى لكمية أوراق البنكنوت التى يجوز للبنك المركزي إصدارها دون تحديد لحجم معين من إحتياطى الرصيد الذهبى الواجب الإحتفاظ به كغطاء. وقد إتبعت فرنسا هذه الطريقة عام ١٨٧٠.
- وضع حد أقصى لأوراق البنكنوت التى يصدرها البنك المركزى بالإستناد فقط على سندات حكومية أو أذون خزانة دون غطاء ذهبى بالإضافة إلى ما يصدر من أوراق البنكنوت مغطى بالذهب بوزن معين، وقد إتبعت ذلك إنجلترا عام ١٨٤٤.
- تحديد نسبة معينة كحد أدنى يلزم توافره من الرصيد الذهبى أو الذهب أو العملات الأجنبية بالنسبة لكمية أوراق البنكنوت المصدرة.

ويرجع إرتباط نظم مراقبة الإصدار تاريخياً بالقيود الذهبية بهدف المحافظة على ثقة الأفراد فى النقود وتحقيق الإستقرار لقيمتها للعوامل الآتية:

- تمكين البنك المركزى من مواجهة طلبات الصرف ذهباً فى ظل قابلية العملة للتحويل إلى ذهب وإسباغ صفة التلقائية فى التحويل وقت أن كانت قاعدة الذهب النقدية قائمة.
- الحد من إفراط البنك المركزى فى إصدار البنكنوت بما يخل بقيمة النقود وحماية البنك المركزى ذاته من ضغوط الحكومة فى أوقات الأزمات والحاحها فى طلب القروض على أن القيود الذهبية فى غطاء الإصدار لم يعد لها نفس الأهمية فى الآونة الحاضرة بعد توقف الأخذ بقاعدة الذهب، حيث أصبح البنكنوت غير قابل للصرف ذهباً.

ويرى البعض [1] أن الحل الأمثل لترشيد عملية إصدار البنكنوت يتمثل فى البدء بتحديد أهداف معينة للسياسة الإقتصادية طويلة الجل وإتباع سياسة نقدية متطورة تخدم هذه الأهداف، تقوم على إستخدام الوسائل العلمية للقياس والتنبؤ لكفالة التناسب بين كمية وسائل الدفع المتداولة وحجم الناتج.

وبوجه عام فأن سياسة الإصدار ينبغى أن تستهدف دائماً المحافظة على قيمة وحدة النقود الوطنية للمحافظة على قوتها الشرائية وإستقرار مستوى الأسعار. وذلك عن طريق مراعاة العلاقة بين كمية النقود المتداولة من جهة وحاجة المعاملات وقدرة الجهاز الإنتاجى من جهة أخرى.

(٢) قيام البنك بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالى

تضطلع البنوك المركزية بهذا الدور منذ توليها إمتياز إصدار أوراق البنكنوت. فالحكومة تحتفظ بأرصدتها النقدية فى حساب لدى البنك المركزى، ويتولى البنك المذكور تنظيم مدفوعات الحكومة كما يمدها بما يلزمها من سلف قصيرة الأجل بفائدة زهيدة عند حلول أزمات مالية أو فى فترات العجز المؤقت فى الميزانية. ويقوم البنك المركزى بإصدار القروض العامة وتنظيم إستردادها. ويقوم بمهمة الرقابة على الصرف كلما لزماً ذلك. وهو يقوم بهذه المهام للحكومة دون مقابل عدا ما يتحصل علية من أرباح عملية الإصدار.

وحتى يضمن المشرع عدم مغالاة الحكومة فى الإقتراض من البنك المركزى يضع لذلك قيوداً تحول دون تفاقم مديونية الحكومة، ففى مصر ينص قانون البنك المركزى على الأتزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة خلال السنوات الثلاث الأخيرة [2] .

---

(١) د. شيحة، الإقتصاد النقدى والمصرفى، المرجع السابق، ص١٨٦.

(٢) كما ينص القانون على أن تكون مدة هذه القروض ثلاثة شهور قابلة للتجديد وعلى أن تؤدى خلال ١٢ شهراً على الأكثر.

ثانياً: البنك المركزى شيخ البنوك

ويطلق على هذه المهمة قيام البنك المركزى بدور بنك البنوك فهو الذى يساندها ويرعى مراكزها المالية فى أوقات الأزمات، كما يتولى بصفة مركزية تصفية تسوية حساباتها من خلال المقاصة التى يجريها فيها بينها.

١- فالبنك المركزي يقوم من أجل تدعيم الإئتمان والمحافظة على الإستقرار للنظام النقدى بوظيفة المقرض الأخير للنظام المصرفى وذلك بأن يمد يد العون للسوق الإئتمانى فى أحوال الضيق المالى بأن يقرض البنوك التجارية والمؤسسات الإئتمانية ما تحتاجه من أموال نقدية حاضرة، كما يقوم بإعادة خصم ما تقدمه تلك البنوك أليه من أوراق تجارية مقبولة كذلك قد يقوم البنك المركزى عند اللزوم بعمليات السوق المفتوحة - من بيع وشراء السندات - محافظة على سيولة النظام الإئتمانى.

ويمارس البنك المركزى مقابل ذلك الدعم الذى يقدمه للبنوك التجارية سلطة توجيه تلك البنوك لإستخدام ما تحصل عليه من تسهيلات فيما يتفق والمصلحة العامة وذلك من خلال ما يفرضه على القروض وإعادة الخصم من أسعار الفائدة التى يراها.

٢- وتحتفظ البنوك التجارية بإحتياطياتها النقدية أو جانب منها لدى البنك المركزى، ولقد كان إيداع هذه الإحتياطيات لدى البنك المركزى إختيارياً للبنوك التجارية فيما سبق، فكان يتحقق من خلال النفع المشترك حيث تصب الأرصدة النقدية الحاضرة فى خزائن البنك المركزى فتكون متاحة لسد حاجة السيولة لدى أى بنك من البنوك عند الضرورة. ثم أصبح المشرع فى الوقت الحاضر يستلزم فى الكثير من الدول ضرورة إحتفاظ البنوك التجارية بجانب من إحتياطياتها من النقد الحاضر لدى البنك المركزى وذلك لغرض تمكين البنك المذكور من ممارسه نفوذه فى الرقابة على الإئتمان من حيث حجمه وإتجاهات إستخدامه.

وفى مصر ينص القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ على ضرورة إحتفاظ البنوك التجارية لدى البنك الأهلى المصرى برصيد دائن بنسبة معينة من الودائع بدون فائدة[1] .

---

(١) حددت هذه النسبة بـ ١٥٪ من قيمة الودائع

كما يتولى البنك المركزى مهمة **الإشراف على عمليات المقاصة** بين البنوك التجارية ويتمثل ذلك فى تصفية الشيكات التى تتلقاها البنوك من عملائها مسحوبة على حسابات عملاء فى البنوك أخرى بغرض. تحصيلها. ويقوم البنك المركزى بتسوية الأرصدة المتخلفة عن، ذلك فيؤدى ذلك إلى التقليل من إستخدام النقود فى تسوية العديد من العمليات المصرفية إذ تتقابل فى غرفة المقاصة قيمة الشيكات المسحوبة على بعض البنوك مع قيمة الشيكات المقدمة إليها لتحصيلها من بنوك أخرى.

ثالثاً: الهيمنة على النظام الإئتمانى

تطورت مهام البنك المركزى فى صدد إدارة شئون النقد والإئتمان، بعد أن كانت قبل الحرب العالمية الثانية تنحصر أساساً فى المحافظة على سريان قاعدة الذهب فضلاً عن علاج أحوال الضيق المالى فأصبحت البنوك المركزية تنشد أهدافاً أخرى أهمها المحافظة على **الإستقرار النسبى لمستوى الأسعار** (خاصة أسعار السلع الإستهلاكية) مما يراه البعض [1] أقرب الأهداف إلى التحقيق بواسطة السياسة النقدية إلى جانب الهدف الرئيسى المتمثل فى **تحقيق التوظف الكامل للموارد** الإنتاجية، فضلاً عن هدف النهوض بمعدلات النمو الإقتصادى.

ومن أجل ذلك أضحى قيام البنك المركزى **بالرقابة على الإئتمان - من حيث حجمه وأنواعه** - هو أهم وظائفه. ويرجع ذلك إلى ما عرفناه من الأهمية الكبيرة التى أصبحت تحتلها نقود الودائع والإئتمان المصرفى فى تسوية المبادلات والديون. فالبنوك التجارية هى التى تقوم بطرح الإئتمان عن طريق الإقراض والإستثمار فإذا ما غالت فى ذلك حدث إفراط فى عرض وسائط الدفع فى النظام الإقتصادى. وقد عرفنا كيف تؤدى تقلبات عرض النقود إلى تقلبات فى قوتها الشرائية مما ينعكس على مستوى النشاط الإقتصادى. الأمر الذى يؤكد أهمية وجود سلطة مركزية ممثلة فى البنك المركزى لكى تشرف على الإئتمان وتوجيهه.

---

(١) د. شافعى، المرجع السابق، ص٢٤٣

ويلاحظ إن مسئولية تنظيم ورقابة الإئتمان فى النظم التى تأخذ بالتخطيط المركزى الشامل تكون من إختصاص أجهزة التخطيط المركزى - حيث تتحكم الخطة الإقتصادية فى كل من الحجم الكلى للدخول الموزعة والقيمة الكلية للسلع الإستهلاكية مما يكفل المحافظة على الإستقرار النسبى للأسعار.

وسائل البنك المركزى فى الرقابة على الإئتمان

نتناول هنا بيان أساليب البنك المركزى في الرقابة على الإئتمان وتوجيهه فى النظم الإقتصادية الرأسمالية والمختلطة فنشير أولاً إلى أنواع الرقابة على الإئتمان ثم نتناول الأساليب والإجراءات التى تتبع فى نطاق كل من أنواع الرقابة المذكورة:

فتتمثل أنواع الرقابة على الإئتمان فى ثلاث

رقابة كمية، تتكفل بالتأثير على كمية الإئتمان فى مجموعه وفى جمله الإحتياطيات النقدية وبالتالى على حجم القروض والإستثمارات التى تتيحها البنوك التجارية.

رقابة كيفية، وتضطلع بتوجيه الإئتمان من الناحية النوعية إلى وجوه الإستعمال المرغوب فيها ويطلق عليها الرقابة التخييرية.

رقابة مباشرة، وتتضمن فرض الأوامر والتعليمات على النشاط الإئتمانى للبنوك التجارية، وإشتراط إلتزامات وقيود معينة فى مجال الإقراض والإستثمار.

أولاً : الرقابة الكمية على الإئتمان

يتوقف الحجم الكلى للإئتمان على عاملين أساسيين هما:

أولاً: حجم الإحتياطيات النقدية الحاضرة لدى القطاع المصرفى وثانياً النسبة المقررة أو المعمول بها بين الإحتياطيات النقدية الحاضرة والودائع.

وتتوقف قدرة البنك المركزى فى التحكم فى كمية الإئتمان على إستطاعته التأثير على العاملين المذكورين أو أحدهما ويتحقق النجاح لرقابة البنك المركزى على

حجم الإئتمان كلما إستجابت البنوك التجارية للإتجاه الذى يهدف إليه البنك المركزى سواء الإتجاه التوسعى أو الإنكماش بحسب الحال.

ويستخدم البنك المركزى إحدى وسائل ثلاث للرقابة الكمية على حجم الإئتمان:

(١) سياسة إعادة الخصم أو ما يطلق علية سعر البنك

فالبنك المركزى يقوم بإعادة خصم ما تقدمه له البنوك التجارية من أوراق مالية كأذون الخزانة أو أوراق تجارية كالكمبيالات، فيقوم بدفع قيمة الورقة قبل ميعاد إستحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة الباقية، مضافاً إليها عمولة ومصاريف البنك ويسمى سعر الفائدة هنا سعر الخصم. فإذا أراد البنك المركزى إحداث إنكماش فى حجم الإئتمان على مستوى النظام المصرفى قام برفع سعر إعادة الخصم، الأمر الذى يوحى لسائر البنوك التجارية برفع أسعار الفائدة بصفة عامة. ويفعل البنك المركزى العكس عند الحاجة إلى أحداث توسع فى الإئتمان حيث يخفض من سعر إعادة الخصم مما ينعكس بالتبعية على أسعار الفائدة فى السوق بوجه عام. حيث يتوقف على سعر الفائدة السائد مقدار ما تمنحه البنوك التجارية عامه من إئتمان للأفراد أو المشروعات.

على أن تحكم البنك المركزى فى حجم الإئتمان من خلال سياسة إعادة الخصم وبالتأثير على حجم الإحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية لا يكون فقط بأستخدام إجراء تعديل سعر إعادة الخصم - إرتفاعاً أو إنخفاضاً - ولكن أيضاً بالتعديل فى شروط الأوراق التى يقبل البنك المركزى إعادة خصمها - حيث يترتب على تخفيف تلك الشروط توسعاً فى إعادة الخصم وبالتالى توسعاً فى حجم الإئتمان والعكس بالعكس.

ولقد كانت سياسة إعادة سعر الخصم كأداة للرقابة الكمية على الإئتمان شائعة فى القرن التاسع عشر، إلا أن أهميتها قد تضاءلت فى الآونة الحديثة كما أن هذه السياسة لم يشع إستخدامها بالدول النامية الحديثة العهد بالنشاط المصرفى، نظراً لعدم

وجود أسواق نشطة للتعامل فى أدوات الإئتمان القصير الأجل كـأذون الخزانـة والأوراق التجارية.

ولسياسة سعر إعادة الخصم على أية حـال تأثيرهـا النفسـى أو الإيحـائى علـى البنوك التجارية فيما يتعلق بسياسة - الإقراض، فرفع سعر إعادة الخصم ينعكس علـى أسعار الفائدة - كما ذكرنا - بالإرتفاع ويقلل بالتالى من حجـم القـروض. كمـا أن خفـض سعر إعادة الخصم تسود معه سياسة القروض الرخيصة والتوسع فى الإقراض.

كذلك فإن إستخدام سياسـة إعـادة الخصـم يسـاند إسـتخدام الأدوات الأخـرى للتحكم فى حجم الإئتمان كعمليات السوق المفتوحة وتعديل نسب الإحتياطى القانونى.

على أن من شروط فعالية سياسة إعادة سعر الخصم من جـانب البنـك المركـزى إستجابة رجال الأعمال فى طلبهم على القروض لما يحدث من تغيرات فى أسعار الفائدة على أثر التعديل فى سعر إعادة الخصـم. أمـا إذا لم يسـتجب رجـال الأعمـال للإتجـاه الذى يهدف إليه البنك المركزى عند تعديلـه لسـعر الخصـم فـإن جـدوى ذلـك الإجـراء تصبح ضئيلة.

وتعتبر سياسة التوسع فى إعادة الخصم من جـانب البنـك المركـزى بديـلاً عـن توسع المذكور فى منح القروض للبنوك التجارية.

(٢) عمليات السوق المفتوحة

وبموجب هذه الوسيلة يتجه البنك المركزى بمبادرة منه لبيع كميات من الأوراق المالية فى السوق إذا أراد أن يحدث إنكماشاً فى حجم الإئتمـان لأن بيـع تلـك الأوراق يستتبع سحب جانب مـن الأرصدة النقديـة الحـاضرة المتاحـة لـدى البنـوك التجاريـة والأفراد والمشروعات. وإذ يدفع المشـترون لتلـك الأوراق ثمنـها للبنـك المركـزى بواسـطة شيكات على بنوكهم التجارية، فإن ذلك يحول قيمة حصيلة البيع مـن أرصدة البنـوك التجارية نحو الرصيد النقدى الحاضر بالبنك المركزى.

وعلى العكس إذا رأى البنك المركزى حاجة لإحداث توسع فى حجم الإئتمان، فإنه يعرض إستعداده لشراء الأوراق الماليـة التـى فـى حـوزة البنـوك التجاريـة والأفـراد

حيث يترتب على ذلك سداد البنك المركزى لقيمتها مضيفاً بذلك إلى أرصدة الأفراد، والبنوك التجارية من النقود الحاضرة.

ومن أجل إستخدام عمليات السوق المفتوحة تحتفظ البنوك التجارية عادة بما يسمى بمحفظة الأوراق المالية.

وتعتبر عمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة للتأثير على سعر الفائدة للقروض طويلة الأجل، وذلك بالنظر لتأثيرها على أسعار الفائدة الحقيقية للسندات فشراء البنك ألمركزى للسندات يؤدى إلى إرتفاع أسعارها فى السوق ويفضى ذلك إلى إنخفاض أسعار الفائدة على القروض، مما ينتج عنه توسع البنوك فى الإقراض.

على أن فعالية عمليات السوق المفتوحة تكون محدودة فى أحوال الأزمات نظراً لإحجام البنوك التجارية فى تلك الظروف عن إستعمال الموارد الجديدة المتاحة فى الإئتمان أو التوسع فيه. كما أن إمكانية إستخدام سياسة السوق المفتوحة فى التأثير على حجم الإئتمان رهن بوجود سوق مالية نشطة تجرى من خلالها عمليات بيع وشراء السندات والأوراق المالية.

(٣) سياسة تعديل نسب الإحتياطى القانونى

يعتبر التحكم فى نسب الإحتياطى النقدى القانونى للودائع أكثر وسائل الرقابة الكمية على الإئتمان فعالية فى الوقت الحاضر.وقد تكون الإحتياطيات المحتفظ بها فى البنوك التجارية كما قد تكون فى شكل رصيد دائن لدى البنك المركزى. فإذا إستهدف البنك المركزى التوسع فى الإئتمان قرر خفض نسبة الإحتياطى القانونى التى تلتزم البنوك التجارية بمقتضاها بالإحتفاظ بحد أدنى من النقود - الحاضرة فى خزائنها أو لدى البنك المركزى أو بغيرها من الأصول التى تتميز بدرجة عالية من السيولة والعكس عندما تدعو الحاجة لخفض حجم الإئتمان.

على أن وسيلة تعديل نسب الإحتياطى القانونى قد لا تجدى فى أوقات الأزمات إذا لم تستجب لها البنوك التجارية بالمرونة الكافية. كما أن تأثير تلك السياسة قد يضعف إذا تكرر إستخدامها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحتياطى القانونى لا يقتصر فقط على الإحتياطى النقدى بل قد يتسع ليمثل بعض الأوراق المالية والأوراق التجارية المضمونة، حيث تدخل هذه فى مكونات السيولة مما يطلق عليه الإحتياطى الثانوى أو التكميلى.

وقد نشأ مبدأ توفير نسبة معينة من السيولة منذ العشرينات من هذا القرن بهدف حماية حقوق المودعين وحث البنوك على إستثمار مواردها فى أصول معينة يسهل تحويلها إلى نقود حاضرة عند الحاجة. ولكن الأمر قد تطور فى الآونة الحاضرة حيث أصبح هدف إستخدام نسبة السيولة فى المقام الأول تمكين البنك المركزى من تعديل هذه النسبة لفرض الرقابة على مقدرة البنوك التجارية فى التوسع الإئتمانى. وبهذه الوسيلة أصبح من الممكن تجميع جانب من الأصول ومنع البنوك التجارية من التوسع فى إستخدامها لأغراض الإقراض والإستثمار.

وحيث تدخل الأوراق المالية الحكومية ضمن الأصول التى تشكل نسبة السيولة فى الوقت الحاضر فقد أضحى من الممكن عن طريق التوسع فى إدراج الأوراق، الحكومية على الوجه المذكور، توجيه جانب من الإئتمان المصرفى إلى تمويل الإنفاق الحكومى مع تزايد إلتزامات الدولة ونفقاتها العامة.

ثانياً: الرقابة الكيفية على الإئتمان

فى حين تنصب الرقابة الكمية على حجم الإئتمان المصرفى، تنصرف الرقابة الكيفية إلى تحديد وجوه الإستعمال التى يراد إستخدام الإئتمان المصرفى فى نطاقها. فمحل الرقابة هنا هو توجيه إستخدا الإئتمان المصرفى نحو أنشطة أو قطاعات معينة مرغوب فى تشجيعها كالقطاعات الإنتاجية فى مجال الصناعة أو الزراعة مثلاً. حيث تميز القطاعات المشار إليها بمعاملة خاصة وتيسيرات إئتمانية لا تتوافر لغيرها من الإنشطه والقطاعات.

وتتمثل أهم مبررات إستخدام الرقابة الكيفية إلى جانب الرقابة الكمية على الإئتمان، فيما يلى:

- علاج مواطن القصور فى وسائل الرقابة الكمية وتصويب ما تسفر عنه من سلبيات.

• الحلول محل الرقابة الكمية فى الحالات التى يتعذر فيها الإعتماد على الأخيرة.

فمن مواطن القصور فى الرقابة الكمية عدم تمييزها بين مختلف أجزاء النشاط الإقتصادى بحسب الأهمية التى يحتلها كل قطاع فى التنمية الإقتصادية، فعند إستخدام أسلوب تعديل نسبة الإحتياطى القانونى مثلاً يترتب على زيادة نسبة الإحتياطي القانونى تخفيض حجم الإئتمان فى مواجهة كل من القطاعات الإنتاجية و الخدمية، فى الوقت الذي يلزم فيه تمييز قطاع الصناعة أو الزراعة مثلاً عن قطاعات آخرى كالتشييد أو السوق المالية .. ألخ.

كذلك فأنة من غير المستطاع الإعتماد على الرقابة الكمية فى تنويع سياسة الإقراض والإستثمار لدى البنوك التجارية،من حيث إتجاهات توزيع مواردها فى وجوه التسليف أو الإستثملر. بينما تتصدى الرقابة الكيفية لذلك كالحرص على إقراض الحكومة عن طريق إدخال السندات المضمونة من الحكومة ضمن الأصول التى تقبل لدى البنوك كضمان للإقراض.

وثمة أساليب خاصة تتضمنها الرقابة الكيفية على الإئتمان مما لا يتوافر فى الرقابة الكمية ومن ذلك ما يخول للبنك المركزى من سلطة فى توزيع موارد الإئتمان على وجوه الإستعمال المختلفة بحيث يستطيع أن يميز بين نوع وآخر من أنواع الإستخدام، من حيث قيمة الضمان المطلوب أو الحد الأقصى للسلفة أو سعر الفائدة أو الأجل ..إلخ. وفى هذا المجال يمكن أن تكون الرقابة الكيفية مكملة للرقابة الكمية على الإئتمان.

ومن أمثلة المجالات التى يضطلع فيها البنك المركزى بتنظيم أو توزيع الإئتمان تخويله فى تنظيم الإقراض لأغراض المضاربة فى الأوراق المالية أو تنظيم الإئتمان عن طريق التقسيط أو الإئتمان الإستهلاكى.

وبالإضافة إلى ما سبق قد يمارس البنك المركزى سلطة مباشرة فى إجراءات منح الإئتمان، كما يحدث عند إشتراط تصديق البنك المذكور على القروض التى تتجاوز قيمتها حداً معيناً، وتخويل البنك المركزى فى وضع تنظيم معين يتضمن قواعد عامة

للرقابة على البنوك التجارية تتناول تعيين الحد الأقصى للقروض التى يمكن أن تمنحها البنوك التجارية، وتحديد حجم إستثماراتها فى بعض مجالات الإستثمار.

على أن إستخدام الرقابة الكيفية على الإئتمان لابد، أن يكون فى حدود وبشروط لا تسمح بأساءة إستخدامه، حتى لا تكون سبيلاً لتحايل المقترضين من البنوك التجارية بأستخدام القروض الممنوحة لإستخدامات معينة، فى إستخدامات أخرى غير مرغوب فيها، أو مبادلتها مع مواردهم الخاصة فى إستخدامات مختلفة. فقد تشجع الرقابة الكيفية على القروض الإنتاجية فى الصناعة فيستغلها المقترضون مثلاً فى بناء عقارات. وقد تمنح قروض لدعم مشروعات الأمن الغذائى فيتحايل المقترضون على توجيهها لإعمال المضاربة أو تقسيم الأراضى.

ثالثاً: الرقابة المباشرة على الإئتمان

وهى تتمثل فى قيام السلطات النقدية أو البنك المركزى بفرض بعض الإشتراطات أو إصدار التعليمات الموجهة لمنح الإئتمان، كتطلب إلتزامات معينة فى مجال الإقراض والإستثمار. ومن خلال تلك الرقابة المباشرة يمارس البنك المركزى سلطانه الأدبى على البنوك التجارية لتوجيهها نحو إتباع سياسات معينة، حيث يمكن أن يتم ذلك من خلال تصريحات البنك ونشراته وتوجيهاته من خلال مؤتمرات ينظمها لمديرى البنوك التجارية.

وقد تتضمن تعليمات البنك المركزى فى حدود ما يخوله له القانون، تحديد نسبة معينة بين رأس المال والإحتياطى وبين جملة أصول البنك التجارى، أو وضع حد أقصى لجملة القروض التى يجوز للبنوك أن تمنحها.

وهناك فى الآونة الحاضرة إتجاه للتوسع فى إستخدام أسلوب الرقابة المباشرة لتوجيه الإئتمان ويبدو ذلك على وجه الخصوص فى البلاد النامية التى تحرص على تخطيط سياستها النقدية والإئتمانية لتساند خطط التنمية الإقتصادية لديها.

قيام البنك المركزى أحياناً ببعض العمليات المصرفية العادية

عندما يجد البنك المركزى أن إستخدام الوسائل السالفة الذكر للرقابة على الإئتمان ليس كافياً، قد يعمد - خاصة فى البلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية - إلى مزاولة بعض الأعمال المصرفية العادية لصالح الأفراد كفتح الحسابات الجارية أو منح القروض وذلك كوسيلة لتعويض أثر الإتجاهات غير المرغوب فيها التى تظهر خلافاً لما تنشده الرقابة الكمية أو الكيفية المستخدمة.

على أن إمكانية قيام البنك المركزى استثناءً بمثل هذه العمليات المصرفية العادية تقتصر على النظم المصرفية التى تكون فيها البنوك التجارية مملوكة كلياً أو جزئياً للقطاع الخاص، أما إذا كانت البنوك التجارية جميعها مملوكة للدولة فهى تتكفل وحدها بالأعمال المصرفية العادية ولا يجوز قيام البنك المركزى بمثل تلك العمليات.

وفى كلمة أخيرة عن فعالية دور البنك المركزى فى الرقابة على الإئتمان يمكن القول أن نجاح البنك المذكور فى ذلك يتوقف على إمكانيات التنسيق بين السياسة النقدية والمصرفية وكل من السياسة المالية وسياسات الموازنة العامة والدين العام.

ومن الواضح أن ما ذكرنا، عن أساليب الرقابة على الإئتمان وتوجيهه يتعلق بالنظم المصرفية فى الدول ذات النظام الإقتصادى الرأسمالى المختلط. أما حيث تأخذ الدولة بنظام التخطيط المركزى الشامل، فإن الخطة الإئتمانية تتولى تحديد مقدار الموارد المصرفية التى يضعها النظام المصرفى تحت تصرف الوحدات الإنتاجية ضمن الإطار الشامل للخطة وهنا يكون دور البنك المركزى مجرد التحقق من إلتزام الوحدات الإنتاجية المختلفة بأهداف خطة الإنتاج وبإستخدامها للأرصدة المصرفية فيما رصدت من أجله.

الفصل الرابع عشر

السياستين النقدية والمالية

تستهدف السياسة النقدية عادة المحافظة على إستقرار قيمة العملة الوطنية بما يكفل إستقرار مستوى الأسعار. هذا وإن كان تحقيق الإستقرار للأسعار لايعنى تجميدها، فاتجاه الأسعار عامة نحو الإرتفاع أمر مسلم به من واقع ملاحظة تطوراتها على المستوى العالمى، ولذا فإن المقصود بإستقرار الأسعار الذى تسعى إليه السياسة النقدية هو الإستقرار النسبى الذى يسمح بتصاعد معقول فى حدود غير مبالغ فيها.

ويكفل حفظ الإستقرار لقيمة النقود ومستوى الأسعار تجنب مضار التقلب فى القوة الشرائية للنقود من إضعاف الثقة فى قيمتها وأحداث الإضطراب فى توزيع الثروات والدخول. فالهدف من إستقرار الأسعار هو تجنب التقلبات العنيفة القصيرة الأجل فى قيمة النقود، نظراً لإضرارها ببعض الفئات فى المجتمع، على وجه يؤدى إلى سوء توزيع الدخول. ففى أحوال إرتفاع الأسعار تتحقق أرباح إستثنائية لبعض الفئات، وعند إنخفاضها يمكن أن تنتشر البطالة بين فئات عريضة من القوة العاملة.

وإذا كان إستقرار قيمة العملة والأسعار هدفاً مباشراً للسياسة النقدية فإن الهدف الرئيسى النهائى هو النهوض بمستوى المعيشة ورفع مستوى التوظف فى المجتمع.

وتستعين السياسة النقدية التى يتكفل بها البنك المركزى أو السلطات النقدية بتحديد كمية النقود المتداولة بما يتناسب مع حاجة المبادلات وتطور حجم الإنتاج فى المجتمع، ويتسنى للسياسة النقدية ذلك من خلال التحكم فى سعر الفائدة السائد وغير ذلك من أساليب الرقابة على الإئتمان السالف بيانها.

وإذا كان السبيل لتثبيت مستوى الأسعار هو التحكم فى كمية النقود فليس معنى ذلك تثبيت كمية النقود على وجه جامد، بل الأمر يتطلب ملاءمة كمية النقود المتداولة مع ما يحدث من تغيرات فى حجم الناتج نتيجة التطور فى الطاقة الإنتاجية

والتقدم الفنى. فضلاً عما يحدث من تغيرات فى حجم السكان. فلو أن كمية النقود قد جمدت عند مستوى معين بالرغم من زيادة السكان أو زيادة الناتج مثلاً، لأدى ذلك إلى حالة بطالة مع إنخفاض فى الأسعار.

ولكن تثبيت مستوى الأسعار بالمعنى المذكور على أية حال ليس بالأمر السهل أو المطلق فمن المعتاد أن يعترضه مقاومة العمال من خلال جهودهم النقابية التى تعمل بصفة مستمرة على رفع مستوى الأجور تدريجياً أو فى القليل المحافظة على مستواها ضد الإنخفاض.

ومن جهة أخرى فإن التسليم بإمكانية الإرتفاع الطفيف فى مستوى الأسعار له تأثيره الإيجابى على نشاط المستثمرين أو المنتجين، حيث يكون بمثابة حافز لهؤلاء على التوسع فى الإنتاج وبالتالى إنتعاش الإقتصاد. ويثور هنا التساؤل عن كيفية النهوض بمستوى التوظيف والدخل القومى مع الحفاظ على الإستقرار النسبى للأسعار؟

يرتبط تحقيق النمو الإقتصادى والرفاهية الإقتصادية بالعمل على رفع الدخول الفردية الحقيقية وتوفير فرص التوظف والقضاء على البطالة وتحقيق التناسب بين الإرتفاع فى الأسعار والزيادة فى الأجور النقدية.

ومن أجل وضع النشاط النقدى فى خدمة هدف التوظيف ومقاومة البطالة تتكفل السياسة النقدية بإتخاذ الأساليب المنشطة للحياة الإقتصادية للمحافظة على مستوى الأجور الحقيقية.

وتتمثل المبادئ الرئيسية التى تستند إليها السياسة النقدية فى مكافحة البطالة ومقاومة التضخم كمشكلتين تواجهان الإقتصاد الرأسمالى - فى إتجاهين نظريين أحدهما النظرية الكلاسيكية والثانية التحليل الكينزى.

فالنظرية الكلاسيكية الحديثة [1] ترى أن تحقيق الإستقرار لسوق العمل يتطلب المحافظة على ثبات الأجور من خلال إجراءات السياسة النقدية. وإن مقتضيات النمو تستدعى تثبيت الأسعار والأجور بصفة عامة، حيث يؤدى ثبات الأسعار إلى تشجيع المشروعات على زيادة الإستثمار خاصة مع ثبات الأجور كأحد عناصر التكلفة الإنتاجية.

على أن النقد يوجه إلى هذا الإتجاه، نظراً لتغير الظروف الآن عما كان سائداً فى القرن التاسع عشر حيث كان ثبات الأسعار عوناً لزيادة التراكم الرأسمالى فى ظل أحوال معينة من سيادة المنافسة الكاملة وتوسع الدول الرأسمالية فى إستغلال المنتجات الأولية المجلوبة من المستعمرات والتوسع فى إستغلال الموارد الطبيعية. فكان الإعتماد فى التراكم الرأسمالى وتوليد الفائض على الوفورات الإقتصادية الداخلية، أما فى الآونة الحاضرة أو فى ظل التنظيمات الإحتكارية للإنتاج والتسويق، فلا يمكن الإعتماد على ثبات الأسعار، بل يعتمد تحقيق الفائض على رفع الأسعار بطريقة تحكمية لزيادة معدلات الأرباح النقدية وبالتالى الأرباح الحقيقية. وتقوم على ذلك سياسة المشروعات الإنتاجية فى التمويل الذاتى من أجل زيادة طاقتها الإنتاجية، وهى تعمل على زيادة معدلات الكفاية الحدية لرأس المال فى مواجهة التزايد المستمر فى أسعار الفائدة.

كذلك يوجه النقد إلى الفكر الكلاسيكى فيما يدعو إليه من تثبيت الأجور النقدية كشرط للنمو الإقتصادى، فتثبيت الأجور النقدية مع ما يحدث من إرتفاع فى المستوى العام للأسعار يؤدى إلى تدهور معدلات الأجور الحقيقية.

فعندما تواجه السياسة النقدية تزايد معدلات البطالة بإجراءات نقدية لتثبيت الأجور النقدية، لا يمكنها السيطرة على إتجاه الأسعار نحو الزيادة فيفضى ذلك إلى الإختلال بين أجور العمال وأسعار السلع الإستهلاكية.

---

(١) من إنصارها فريدمان وتوبن.

وهناك عاملين يدفعان الأجور النقدية نحو الإرتفاع بالإقتصاديات الرأسمالية فى الآونة المعاصرة:

- الأول هو تسليم المشروعات بقدر من الإرتفاع فى الأجور النقدية للعمال لانعاش الطلب وزيادة رقم الأعمال وبالتالى مضاعفة الأرباح النقدية وتحرص المشروعات هنا على أن تكون معدلات الزيادة فى الأجور أدنى من معدلات الإرتفاع فى الأسعار وأقل كذلك من معدلات الزيادة فى الإنتاجية، وذلك لكى تتمكن من توليد الفائض الذى تغذى به التمويل الذاتى لتوسعاتها الإستثمارية.
- والثانى هو ضغوط نقابات العمال لرفع الأجور النقدية، بناء على مقارنة ما يحدث من زيادة فى أسعار السلع الإستهلاكية وزيادة الأجور النقدية وذلك حتى يحصل العمال على نصيبهم من ثمرات النمو ولا تؤدى زيادة معدلات الأسعار عن معدلات زيادة الأجور إلى تدهور معدلات أجورهم الحقيقية. على أنه من الملحوظ على المدى الطويل أن معدلات التحسن فى الأجور الحقيقية لا يلحق بمعدل الزيادة فى الدخل والناتج القومى الحقيقى، الأمر الذى يشير إلى إتجاه إعادة توزيع الدخل لصالح أصحاب المشروعات على حساب اجور العمال.

أما **التحليل الكينزى**، فهو يزكى رفع مستوى الأجور النقدية حيث يرى فى ذلك عاملاً لزيادة الإنفاق، فالأجور النقدية تمثل دخولاً للقوة العاملة وزيادتها تؤدى لزيادة الطلب الإستهلاكى وبالتالى لزيادة الإنفاق الإستثمارى، مما يرفع من حجم التشغيل ويقضى على البطالة.

ففى ضوء بيان التحليل الكينزى لعلاقة الطلب الكلى الفعلى بحجم الإستثمار، تنشأ البطالة أو هبوط مستوى التوظف من إنخفاض الطلب الكلى الفعلى، عندما يقل الإستثمار عن الإدخار. حيث يوجد فى هذه الحالة جانب من الناتج لا يقابله طلب فعلى، الأمر الذى يضطر المجتمع إلى تخفيض حجم الإنتاج. ويفضى ذلك إلى إنخفاض فى الدخل القومى.

أما إذا زاد الإنفاق الإستثمارى على حجم المدخرات، فإن الإنتاج يزداد ويرتفع بالتالى مستوى العمالة والدخل القومى.

ولما كان الإنفاق على الإستثمار ينقسم إلى إستثمار خاص وإستثمار حكومى، فإن تحريك الحكومة للإستثمار العام يمكن أن يكون أداة فعالة فى زيادة حجم الإنتاج وفرص العمالة إلى جانب ما يتاح من دعم وتنشيط للإستثمار الخاص.

وحيث يعتبر التوسع الإنفاقى من العوامل الرئيسية للتضخم فإن إقتناع الكثير من السياسات النقدية بأفكار النظرية الكينزية جعلها تغض النظر عن الإتجاهات التضخمية التى تصاحب ما تدعو إليه من زيادة الإنفاق الحكومى وما تسلم به من زيادة الأجور، حيث ترى فى ذلك سبيلاً لتوسيع حجم التشغيل وبالتالى لخفض البطالة وعلى ذلك تسير العديد من الدول النامية التى تتذرع بالسياسة النقدية التضخمية للتعجيل ببرامج التنمية الإقتصادية.

وقد أكدت بعض الدراسات التطبيقية وجود علاقة سببية بين التغير فى معدلات التضخم والتغير فى معدلات البطالة، مما عبر عنه فيلبس بمنحنى فيلبس الذى يوضح علاقة عكسية مقتضاها إنه عند إرتفاع الأجور بإرتفاع معدلات التضخم تقل معدلات البطالة نتيجة قيام المشروعات برفع أسعارها لمواجهة إرتفاع نفقات الإنتاج.

هذا وإن كان التحليل المذكور قد وجه إليه العديد من **الإنتقادات**[1] أهمها أن الزيادة فى الأسعار تكون فى المعتاد بنسبة أعلى من زيادة الأجور النقدية ما قد يؤدى إلى خفض الأجور الحقيقية وتضاؤل الطلب على سلع الإستهلاك وبالتالى إلى تدهور حجم الإسثمار والإنتاج. كما أن إرتفاع تكلفة الأنتاج بزيادة أجور عنصر العمل وما يترتب عليها من إنكماش الإستثمار يمكن أن تفضى إلى زيادة البطالة. يضاف إلى ذلك ما أثبتته بعض الدراسات التجريبية الحديثة من تزايد معدلات البطالة مع ما يحدث من إرتفاع فى معدلات التضخم.

---

(١) راجع: د. شيحة، الإقتصاد النقدى والمصرفى، المرجع السابق.ص٧٣٣ :٧٣٦ .

دور السياسة المالية إلى جانب السياسة النقدية

ولقد كان الإعتقاد السائد قبل الثلاثينيات من هذا القرن فى جدوى وكفاية السياسة النقدية بوسائلها المعروفة – سعر البنك والسوق المفتوحة – للتحكم فى حجم التوظف ومستوى الدخل من خلال التأثير على الإستثمار الخاص لعلاج التضخم أو علاج الإنكماش.

ولكن منذ الكساد الكبير فى بداية الثلاثينات وما حل من بطالة بدول العالم ثار الشك فى مدى كفاية السياسة النقدية وبدأ الإهتمام بأدوات السياسة المالية – من التحكم فى الإنفاق الحكومى وفى معدلات الضرائب، حيث يمكن أن تعوض زيادة الإنفاق الحكومى ركود القطاع الخاص فى فترات الإنكماش وكذا إنقاص الإقتطاع الضريبى. والعكس فى فترات التضخم. وأضحى إستخدام السياسة المالية ضرورى إلى جانب السياسة النقدية بل قام جدال بين أنصار كل من السياستين فى المفاضلة وإبراز أولوية كل منهما على الأخرى.

فأوضح أنصار السياسة المالية أولويتها لما ساقوه من أدلة أهمها:

- أن السياسة النقدية وحدها لاتكفى لعلاج البطالة عند إنخفاض درجة مرونة الطلب على الإستهلاك والإستثمار والإستجابة لتغيرات سعر الفائدة. وبناء على ذلك إذا كان التغير فى سعر الفائدة طفيفاً فقد لا يعكس أثراً يذكر على الإدخار والإستهلاك.فرفع سعر الفائدة قليلاً بهدف التقليل من حجم الإستثمار قد يكون عديم الأثر، فإذا غالت السياسة النقدية برفع سعر الفائدة بمعدل كبير، يمكن أن يعكس ذلك إنهياراً مفاجئاً للنشاط الإستثمارى حيث تهتز ثقة الأفراد نتيجة ما يسببه الإندفاع نحو الإدخار من هبوط فى أسعار الأوراق المالية. وتتصف السياسة المالية عندئذ بالشدة أو المغالاة التى قد تقلب حالة التضخم إلى حالة من الكساد الشامل.

- تتسع السياسة المالية للسماح بإرتفاع الأسعار، مع عدم إنقاص كمية النقود وذلك بهدف إتاحة كمية النقود المتداولة اللازمة لتمويل الزيادة فى الإنتاج.
- تستعين السياسة المالية بوسائل مكملة للتحكم فى مستوى الأسعار والعمالة، فإلى جانب تقليل الإنفاق الحكومى، لإنقاص الدخول المتاحة للإنفاق مما يقل معه الطلب الكلى، يمكن إستخدام الضرائب التصاعدية التى يزيد بها الإقتطاع مع تزايد الدخل كما يمكن منح إعانات للبطالة تتزايد تلقائياً فى أوقات الكساد وتقل فى أوقات الرواج.

وأمام ذلك يدافع أنصار السياسة النقدية عن أفضليتها بعدد من الحجج أهمها:

- أن رفع أسعار الفائدة بقدر يسير - من خلال السياسة النقدية يمكن أن يعكس أثره فى صورة حفز للبنوك على التوسع فى الإقراض. كما يمكن أن يؤثر على توقعات المستثمرين فى إتجاه التوسع الإستثمارى.
- الآثار السلبية لخفض كمية النقود من تثبيط المنتجين نتيجة إنخفاض الأسعار تعكسها كذلك إجراءات السياسة المالية عند زيادة الضرائب وما تؤدى إليه من إنخفاض المدخرات. فكلتا السياستين تواجهان التضخم بتخفيض الطلب الإستهلاكى والإنفاق الكلى على الإستثمار بما يتناسب مع تيار السلع والخدمات المتداولة.
- يمكن التحكم فى أدوات السياسة النقدية على وجه تتجنب به حدوث الكساد، فالتعديل فى سعر الفائدة يمكن أن يكون معتدلاً بحيث لا يبلغ من الإنخفاض ما يؤدى للآثار السلبية ولا من الإرتفاع ما يحدث الكساد. وكذلك سياسة السوق المفتوحة يمكن للبنك المركزى إستخدامها بمرونة حسب الظروف الإقتصادية والأمر يتوقف على حسن النظر والتقدير القائم على دقة التنبؤ.

- سوء التقدير و التنبؤ قد يصاحب أيضاً إستخدام السياسة المالية عندما تواجه التضخم. كالمغالاة فى تقدير حجم الفائض المنشود فى الميزانية أو عدم تجاوب الأفراد والمشروعات مع ما تستهدفه وتتنبأ به السياسة المالية.
- السياسة المالية غير كافية لتحقيق الإستقرار لعدم توافر المرونة والسرعة الكافية فى إستخدامها، حيث يمر تغيير معدلات الضرائب أو التعديل فى بنود الإنفاق العام فى الموازنة العامة بإجراءات عديدة تتطلب وقتاً غير قصير.

وبرغم تلك الحجج فإن السياسة النقدية لا يمكن الإعتماد عليها كلية فى تحقيق إستقرار الأسعار و التوظف بل لابد من أن تساندها وتتكامل معها إجراءات السياسة المالية فهما ليستا بديلتين تحل إحداهما محل الأخرى.

فأدوات السياسة النقدية وحدها غير كافية. وقد تعكس إذا إستخدمت بمفردها آثاراً سلبية. ومن ذلك ما يؤدى إليه رفع سعر البنك فى أحوال التضخم من إنذار لسوق المال بقدوم فترة إنكماش إئتمانى مما يوحى للبنوك التجارية للتقليل من قروضها، فتقل بذلك فرص تمويل الإنتاج، ويتضاءل الإستثمار كما أن رفع سعر البنك غالباً ما يترتب علية إنخفاض قيمة السندات وتحجم المشروعات عن إصدار سندات جديدة لتوقع المزيد من الإرتفاع فى سعر البنك وإستمرار التدهور فى أسعار السندات.

ومن جهة أخرى فإن إستخدام السياسة النقدية التوسعية فى مواجهة الكساد، قد لا يفلح بمفرده إذا إتجهت توقعات الأفراد نحو إستمرار التشاؤم، وهنا يكون على الحكومة أن تتدخل فى السوق مباشرة بإقامة مشاريع إستثمارية لبعث الطلب الفعال وبث الثقة لدى المنتجين.

تحليل IS , LM وترشيد السياستين النقدية والمالية

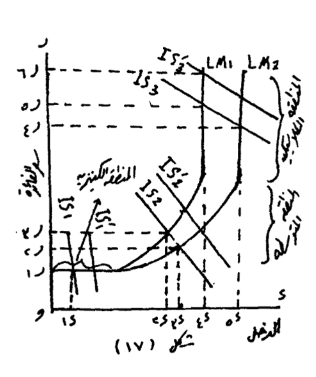
ويمكن الإفادة من تحليل التوازن العام للسوقين السلعية والنقدية بإستخدام منحنيات LM , IS فى ترشيد السياستين النقدية والمالية، حيث تتحكم الأولى فى عرض النقود وسعر الفائدة من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية وخاصة رفع مستوى

الدخل الكلى، كما تتحكم الثانية IS فى الإنفاق الحكومى والقروض العامة والإقتطاع الضريبى فى سبيل تحقيق نفس الأهداف. فعن طريق تحليل منحنيات IS , LM يمكن مقارنة أثار كل من السياستين النقدية والمالية على كل من مستوى الدخل وسعر الفائدة فضلاً عن مقارنة الشروط والأحوال التى يتطلب إستخدام أى السياستين توافرها لتحقيق الفعالية من أجل بلوغ هدف زيادة الدخل.

ومن أجل إستخدام ذلك التحليل بكفاءة يستعان بأمرين:

أولهما أن يؤخذ فى الإعتبار درجة مرونة كل من منحنى LM,IS فبحسب درجة مرونة كل من المنحنيين سيتوقف أثر إستخدام أى من السياسة التوسعية النقدية أو السياسية التوسعية المالية (إنفاق عام أو خفض إقتطاع ضريبى)، إذ قد ينجم عن أيهما أما مجرد رفع سعر الفائدة التوازنى مع بقاء الدخل النقدى على مستواه، أو رفع مستوى الدخل مع بقاء سعر الفائدة التوازنى على ما هو عليه.

والثانى تقسيم منحنى LM إلى مناطق ثلاث (أنظر الشكل التالى).



شكل (١٧)

- المنطقة الكينزية "Keynesian range" ويكون فيها منحنى LM أفقياً لا نهائى المرونة perfectly elastic
- المنطقة الكلاسيكية Classical range. من المنحنى حيث يكون عديم المرونة perfectly in-elastic. ويأخذ شكلاً رأسياً.
- المنطقة المتوسطة Intermediate range...

وتفسير إختلاف مرونة المنحنى فيما بين المناطق الثلاث أنه فى المنطقة الكينزية يكون سعر الفائدة عند أدنى مستوى متوقع من جانب حائزى الأموال ولذلك تعتبر النقود فى نظرهم هى أفضل بدائل أشكال الثروة بحيث أن تغير طفيف فى سعر الفائدة يندفع بمقتضاه حائزى الأموال لطلب النقود للمضاربة مما يعتبر معه هذا الطلب كامل أو لانهائى المرونة. أما المنطقة الكلاسيكية من المنحنى LM فيبلغ عندها سعر الفائدة أعلى مستوى يمكن أن يتوقعه حائزو الأموال وبالتالى لا يتوقعون فى هذه المرحلة مزيداً من تدهور اسعار الأوراق المالية ولذلك يصبح الطلب على الأوراق المالية كامل المرونة بينما يصبح الطلب على النقود للمضاربة عديم المرونة.

فإذا عدنا لإستخدام السياستين النقدية والمالية والمفاضلة بينهما فى ظل التحليل أعلاه لوجدنا الأتى :

- **فى المنطقة الكينزية** من المنحى LM وعند إستخدام السياسة النقدية للتوسع فى عرض النقود (ينتقل المنحى المذكور إلى اليمين) يبقى المنحى فى إتجاهه الأفقى معبراً عن مرونة لانهائية فى عرض النقود. ولكن لا يسفر التوسع النقدى عن تأثير فى سعر الفائدة حيث تمثل هذه المرحلة مصيدة السيولة. ولهذا لا يكون للسياسة النقدية أية فعالية فى تلك المرحلة، فى رفع مستوى الدخل الكلى لعدم إمكانية تأثيرها على سعر الفائدة بمزيد من الإنخفاض أو التحرك إلى أسفل منحنى IS لتحقيق مزيد من الدخل. وبذلك تذهب الزيادة فى عرض النقود بالكامل إلى طلب النقود للمضاربة، ولذلك يكون الأوفق هو إستخدام السياسة المالية فى هذه المرحلة – إما زيادة الإنفاق العام أو خفض الإقتطاع الضريبى ـ فيتنقل المنحنى IS نحو اليمين محققاً نقطة توازن جديدة يزيد فيها مستوى الدخل.
- **فى المنطقة الكلاسيكية** من المنحنى LM . يترتب على التوسع فى المعروض النقدى إنتقال المنحنى LM نحو اليمين ليصبح وفقاً للشكل: LM2 وبعد أن كان تقاطع IS3 مع LM1 يشير إلى سعر فائدة ر٥ ومستوى دخل د٤ يؤدى زيادة

المعروض النقدى إلى توازن جديد يسفر عن إنخفاض سعر الفائدة إلى ر٤ ، وزيادة الدخل إلى د٥ . ولما كان سعر الفائدة فى المنطقة الكلاسيكية من المنحنى بالغ الإرتفاع أصلاً فإن الطلب على النقود للمضاربة يكون صفراً. وبذلك تتجه الزيادة فى المعروض النقدى كلية للطلب من أجل المعاملات ولا يوجد لدى أصحاب الأموال رغبة فى الإحتفاظ بأرصدة نقدية فيرتفع الدخل الكلى بدرجة كافية لإستيعاب المعروض النقدى الزائد ويساعد على زيادة الدخل والناتج إنخفاض سعر الفائدة الذى يساهم فى زيادة الإستثمار.

ولدى المقارنة هنا فى المنطقة الكلاسيكية بين فعالية كل من السياستين النقدية والمالية، نجد إن إستخدام السياسة النقدية كامل الفعالية فى التأثير على الدخل بالزيادة عن طريق زيادة المعروض من النقود و على العكس من المنطقة الكينزية أيضاً فإن إستخدام السياسة المالية فى المنطقة الكلاسيكية لا يحقق فعالية البتة. وآية ذلك إن إنتقال المنحني IS 3 إلى IS' 3 نحو اليمين لا يسفر فى ظل المنحنى LMI إلا عن رفع سعر الفائدة إلى ر٦ مع بقاء مستوى الدخل د٤ على حاله [١] . ولذلك فإن هدف النهوض بمستوى الدخل الكلى لا يمكن أن يتحقق إلا بأحداث زيادة فى المعروض النقدى من خلال السياسة النقدية.

وجدير بالذكر أن درجة مرونة المنحنى IS فى المنطقة الكلاسيكية من منحنى LM يكون لها تأثيرها فى كل من مستوى الدخل التوازنى وسعر الفائدة التوازنى فكلما قلت درجة مرونة المنحنى IS كلما تضاءلت درجة تحسن أو زيادة المستوى التوازنى للدخل، والعكس بالعكس.

---

(١) فبالرغم من أن إنتقال المنحنى IS إلى اليمين يعنى زيادة الطلب الكلى إلا أن إرتفاع سعر الفائدة وأثره على الإستثمار يقضى على مفعول التحسن فى الطلب الكلى الذى قد يكون مصدره الإنفاق الحكومى من خلال السياسة المالية .

أما فى المنطقة المتوسطة من المنحنى LM فيجرى إستيعاب العرض الإضافى من النقود قسمة بين الطلب للمعاملات والطلب للمضاربة فيحظى كل منهما جزئياً بنصيب من الزيادة فى المعروض النقدى. ويزداد مستوى الدخل التوازنى الكلى ولكن بدرجة أقل مما يحدث فى المنطقة الكلاسيكية.

ففى ظل المنحنى. IS2 , LM1 حيث سعر الفائدة ر٣ ، والدخل د٢ يترتب على زيادة المعروض النقدى فى ظل LM2 إنخفاض سعر الفائدة إلى ر٢ وزيادة الدخل إلى د٣ . وخلاصة القول إن السياسة النقدية فى المنطقة المتوسطة من المنحنى LM تعد ذات فعالية جزئية فلاهى بالمنعدمة الفعالية كالحال فى المنطقة الكينزية ولاهى بالكاملة الفعالية كشأنها فى المنطقة الكلاسيكية وكذلك شأن السياسة المالية فى المنطقة الوسطى من المنحنى حيث تحقق فعالية جزئية فى الدخل الكلى وإن كانت فعاليتها هنا أقل من فعاليتها فى المنطقة الكلاسيكية .

وبوجه عام تتوقف فعالية كل من السياستين النقدية والمالية فى المنطقة الوسطى من المنحنى LM على درجة إستجابة (مرونة) المنحنى IS وإذا كانت السياسة النقدية محدودة الفعالية بمفردها فى تلك المنطقة، إلا إن السياسة المالية يمكنها - من خلال زيادة الإنفاق الحكومى مثلاً - أن ترفع من مستوى الدخل التوازنى الكلى بالإعتماد على ضآلة مرونة (إستجابة) سعر الفائدة فى حالة منحنى IS القليل المرونة. حيث لا يترتب على زيادة الإنفاق الحكومى فى هذه الحالة زيادة كبيرة فى مستوى سعر الفائدة يما ينعكس على حجم الإستثمار. ويعتقد كينز إن دالة الطلب على الإستثمار تعد ضئيلة المرونة تجاه تغيرات سعر الفائدة. وهكذا يمكن القول أن السياسة المالية تعد ذات فعالية ملحوظة فى المنطقة المتوسطة من المنحنى، وإن لم تكن فعاليتها كاملة كما هى الحال فى المنطقة الكينزية [1]

---

(1) M.C Vaish, Macro Economic Theory, 4th edit., Vikas Publishing House, New Delhi, 1977, pp. 271-278.

القسم الرابع

الجهاز المصرفى فى البلدان النامية
وفى الاقتصاد الإسلامى

الفصل الخامس عشر

الجهاز المصرفى فى البلاد النامية

يقوم النظام النقدى فى كل مجتمع على قواعد ومقومات تنبع من ظروفه الإجتماعية والإقتصادية السائدة فيه وتتطور بمرور الزمن مع إحتياجاته وتغيرات ظروفه ومرحلة النمو الإقتصادى التى يمر بها.ووفقاً لذلك تتطور أيضاً أوضاع النظام المصرفى من حيث هيكله وأدائه.

ويتعلق ما سبق تناوله فى شأن النظام المصرفى والسياسة النقدية-فى غالبيته- بما هو سائد فى الدول المتقدمة، لذا وجب التوقف عند دراسة تكوين وأداء الجهاز المصرفى لدى الدول النامية، بإلقاء الضوء على بعض الاعتبارات التى تحيط بالجهاز المصرفى لدى تلك الدول بحسب ظروف مرحلة التطور الإقتصادى التى تمر بها مما يتطلب نوعية متميزة لهيكل وأداء الجهاز ـ المذكور بها. وأهم تلك الإعتبارات:

١- متطلبات مرحلة التنمية الإقتصادية من الحاجة إلى تمويل كبير لبرامج وخطط التنمية عن طريق جهاز مصرفى لا يتقيد بدائرة النشاط الجارى المعتاد لقطاعات التجارة والإنتاج بل يتحرك لتدعيم عملية التغيير الهيكلى لبناء وتطوير الطاقة الإنتاجية للإقتصاد.

٢- العلاقات الإقتصادية للبلد النامى مع الخارج تحكمها ألوان من التبعية الإقتصادية للبلد أن المتقدمة فى إطار تقسيم العمل الراهن ، وما تفرضه الدول الأخيرة من أوضاع توجه العلاقات التجارية لصالحها، ويستخلص بمقتضاها الفائض الإقتصادى من البلاد النامية ليتحول من خلال المؤسسات المصرفية القائمة التى تهيمن عليها المصالح الأجنبية نحو دول الغرب المتقدمة. وهو ما يتطلب مراعاة طبيعة تلك العلاقات الإقتصادية الدولية، والعمل على تكوين أجهزة مصرفية وطنية بالبلاد النامية تحول دون تسرب الفائض الإقتصادى للخارج.

٣- البلاد النامية فيما بينها تختلف من حيث درجة التطور الإقتصادى وتكوين الأبنية الإنتاجية ومدى ارتباطها مع الخارج بأوضاع التبعية الإقتصادية، فضلاً

عن اختلاف درجة تواجد أو تكامل السوق النقدية فى كل منها. الأمر الذى يتطلب مراعاة الإختلاف والتمايز بين الدول المذكورة فى نوعية وخصائص وأهداف المؤسسات المصرفية، كأن تتطلب ظروف بعضها العمل على توفير قنوات لزيادة المدخرات بينما يحتاج بعضها الآخر لتدبير وتشجيع فرص التوظيف والإستثمار، بحسب الأحوال.

البيئة الإقتصادية والأحوال النقدية السائدة فى البلاد النامية

ولكى نمهد للتعرف على الدور الذى يمكن أن تضطلع به المؤسسات المصرفية فى دفع خطا التنمية الإقتصادية بالبلاد النامية، من خلال سياسة نقدية رشيدة تتكامل مع خطط التنمية بتلك البلاد، نبدأ بعرض أحوال وظروف البيئة الإقتصادية ومرحلة تطور الأوضاع النقدية بتلك البلاد بوصفها البيئة أو المحيط الذى تعمل فيه المؤسسات المصرفية وتمارس نشاطها. ونتناول هنا:

- أوضاع البناء الإقتصادى بالبلاد النامية ومدى إنتظام وسيولة الحركة فيه.
- أوضاع المؤسسات المصرفية والأسواق النقدية والمالية.

أولاً: أوضاع البناء الإقتصادى ومدى انتظام حركة النشاط الإنتاجى والنقدى

أول ما يميز تلك الأوضاع فى ضوء ما أشرنا إليه من ارتباط تلك البلاد بدرجات مختلفة من التبعية الإقتصادية للاقتصاديات الرأسمالية الغربية، هو شيوع ظاهرة ازدواجية النشاط الإقتصادى، بفعل وآثار الإستثمار الأجنبى الذى تواجد فى تلك البلاد ليمارس أنشطة إنتاجية معينة فى مجال الإنتاج التصديرى للمنتجات الأولية حيث أشاع التقدم الفنى وقصر ادخال الأساليب الفنية الجديدة على هذا القطاع دون سائر قطاعات الإنتاج الوطنية التقليدية التى بقيت على حالها من استخدام الأساليب الإنتاجية البدائية. وصاحب هذه الازدواجية فى النشاط الإقتصادى إزدواجية فى النشاط المصرفى والنقدى كذلك.

فقد انتشرت بتلك البلاد المؤسسات المصرفية الأجنبية التى تنبثق كفروع من مراكز مصرفية ضخمة بالدول الصناعية الغربية، وظهرت ازدواجية النشاط النقدى فى

شكل تميز بين مستوى الخدمات المصرفية والسوق النقدية التى تتصل بالقطاع الإنتاجى الأجنبى المتقدم، وبين الخدمات المصرفية المتاحة للقطاع الوطنى التقليدى. فتمتع القطاع المتقدم الأجنبى بشبكة مصارف وسوق نقدية متطورة تحابيه بالقروض والتسهيلات الإئتمانية، مع إهمال القطاع الوطنى البدائى وقصر تعامله مع المؤسسات المصرفية الحرفية التى تعتمد على أسلوب الإئتمان الشخصى، ولا يحكمها روتين إدارى سليم وتتقاضى على قروضها أسعار فائدة مرتفعة، حتى أن نشاطها المصرفى أضحى أشبه بنشاط المرابين، وأسفرت تلك الأحوال بطبيعة الحال عن سلبية النشاط المصرفى فى دعم وتنشيط الإنتاج فى القطاع الوطنى وكان من مظاهر ذلك توجيه المدخرات فى ذلك القطاع-من خلال التسهيلات الإئتمانية لخدمة قطاعات الاستهلاك والتجارة دون رعاية للقطاعات الإنتاجية فى الزراعة والصناعة.

كما أدت هيمنة المصالح الأجنبية على القطاع المصرفى فى ظل تلك الأوضاع إلى تجميع المدخرات الوطنية بل وامتصاصها ثم تحويل الفائض الإقتصادى المحلى إلى الخارج حيث المراكز الرئيسية للبنوك الأجنبية. وكان من دوافع ذلك سعى تلك المؤسسات فى المقام الأول للحصول على العائد المرتفع فى فرص التوظيف الإستثمارى المربحة، فاتجه فائض رؤوس الأموال لتمويل عمليات التجارة الخارجية، وخاصة مجال تصدير المنتجات الأولية ذلك المجال الذى كرس أساساً فى ظل سياسة الإستثمار الأجنبى لخدمة مصالح الاقتصاديات الصناعية المتبوعة.

ومن حيث مدى انتظام حركة النشاط الإنتاجى والنقدى بالبلاد النامية وأثرها على مسيرة وأداء الجهاز المصرفى نجد أن العديد من هذه-الإقتصاديات يتسم بالطبيعة الموسمية فى الإنتاج وحركة النشاط الإقتصادى وخاصة منها ما يعتمد على محصول أو إثنين من الحاصلات الزراعية، حيث تنشط حركة الخدمات المصرفية فى مواسم معينة لتمويل إنتاج المحصول أو تسويقه، بينما يصيب الركود باقى الشهور من السنة. وفى ظل هذه الظروف عادة ما يعجز النظام المصرفى فى المواسم عن تدبير حجم السيولة

النقدية اللازمة لسد احتياجات الإنتاج أو التسويق. هذا بينما تتراكم الموارد النقدية العاطلة دون استخدام فى غير أوقات المواسم.

ثانياً: أوضاع المؤسسات المصرفية والسوق النقدية والمالية

ويتعلق ذلك بمدى تطور السوق النقدية والسوق المالية اللتين يجرى فيهما تداول أدوات التمويل والإئتمان من الأوراق المالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل. ويقصد بالسوق النقدى، المجال الذى ينظم فيه التعامل فى أدوات الإئتمان قصير الأجل.[1] وتتوقف درجة نماء النظام المصرفى على مدى قيام سوق نقدى نشط، وهو ما لم يتوافر بعد فى البلاد النامية، والسبب فى ذلك ضيق نطاق التعامل بالأوراق التجارية فى المعاملات الداخلية وعدم شيوع التعامل فى الأموال المقرضة لدى الطلب ويعمل الكثير من الدول النامية فى الوقت الحاضر على إقامة أسواق نقدية فى أذونات الخزانة. ومن جهة أخرى تتوقف درجة نضج السوق النقدية على تطور الحجم الكلى للودائع وحجم القروض والسلفيات، كما تتوقف على عدد وتنوع المؤسسات المصرفية المتعاملة فى السوق المذكورة ومدى استخدامها للاساليب المصرفية الحديثة. وبالنظر لقصور الأسواق النقدية بالدول النامية وعدم إنتظامها بالإضافة إلى قلة المصدر من الأوراق الحكومية وضآلة التعامل بالأوراق التجارية، يمكن القول أن درجة نمو الجهاز المصرفى بتلك البلاد لم تسمح بعد فى ظل الأحوال المشار إليها بإسهام ذلك الجهاز فى دفع عملية التنمية الإقتصادية. حيث لا يتوافر للجهاز المذكور بالدرجة الكافية إمكانية تمويل النشاط الإقتصادى الجارى وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمويل استثمارات النشاط الإنتاجى أو تقديم التسهيلات الإئتمانية للحكومة لمواجهة نفقاتها الجارية.

وهكذا تبدو حاجة الدول النامية خاصة فى مراحل التنمية الأولى إلى جهاز مصرفى كفء وقادر على تجميع المدخرات وتقديم التسهيلات الإئتمانية اللازمة لتمويل

---

(١) كسوق الخصم و سوق الأموال المقرضة لدى الطلب أو لآجال قصيرة.

كافة قطاعات النشاط الإقتصادى وإمدادها بما يلزم من أدوات الدفع والسيولة لمواجهة متطلبات التنمية الإقتصادية.

كذلك لا تزال البلاد النامية فى حاجة إلى نمو الأسواق المالية النشطة التى يجرى فيها تداول الإئتمان الطويل الأجل، الذى يخصص لتمويل التوسع الإنتاجى، وهو مجال يمكن للبنوك أن تسهم من خلاله فى تمويل الإستثمارات من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية الحقيقية للإقتصاد.

المؤسسات المصرفية وهدف خدمة متطلبات التنمية والتحرر النقدى

بعد أن وصفنا البيئة أو المحيط الإقتصادى الذى يعمل فيه الجهاز المصرفى بالدول النامية، بقى أن نعرض للإدارة المصرفية التى تمارسها البنوك فى مواجهة تحديات التنمية الإقتصادية والتحرر الإقتصادى بتلك البلاد، وكيفية تدبير إحتياجات برامج التنمية الإقتصادية بها من خلال نشاط تعبئة المدخرات ثم توظيفها فى وجود الإستخدام التى تخدم أهداف التنمية. وتتمثل أهم تلك التحديات وطرائق التصدى لها فيما يلى:

- توفير علاج ملائم لمشكلة السيولة ضمن سياسة توسعية فى الإئتمان.
- تكامل المؤسسات المصرفية لمواجهة منافسة المؤسسات الأجنبية العملاقة والتى تأخذ بعضها شكل مؤسسات عابرة القوميات كما تملك إمكانات ضخمة ونفوذ احتكارى واسع.
- تجميع المدخرات وتوجيه سياسة التوظيف لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية.
- التسليم بتدخل الدولة فى حدود معتدلة.
- التوزيع الإقليمى المخطط للخدمات المصرفية.

أولاً: توفير علاج ملائم لمشكلة السيولة ضمن سياسة توسعية للإئتمان

تتمثل الدعامة الأولى فى توجيه سياسة المؤسسات الإقتصادية بالبلاد النامية، فى ترشيد الموازنة بين الأصول والخصوم فى ميزانية البنك، بما لا يقف عند مجرد السعى للتوازن الحسابى بين الأموال المودعة لديها أو رأسمالها وإحتياطياتها من جانب

وبين إستخداماتها في القروض والسلف والأوراق التجارية والأوراق الحكومية والمالية....إلخ. كما لا ينبغي ألا تقتصر أهداف ميزانية البنك على كفالة التناسق في توزيع الأصول على أوجه التوظيف المختلفة بين الأصول السائلة والأصول غير السائلة مقارنة بحجم الودائع، لضمان حد أدنى من السيولة التي تحفظ حقوق المودعين عند مطالبتهم بقيمة الودائع بالنقود القانونية، (١) بل يجب أن تتجاوز سياسة البنوك بالدول النامية ذلك بما يتسع للإحاطة بظروف تلك الدول من حيث احتياجات جهود التنمية وتمويل مشروعاتها فالبنوك في هذه البلاد إذا اتبعت الأساليب التقليدية في المحافظة على درجة عالية من السيولة فاقتصرت في استخدامات مواردها على القروض والسلفيات القصيرة الأجل أو الأوراق التجارية والأوراق الحكومية شبه السائلة والسريعة العائد، فإنها تلتزم بذلك سياسة انكماشية قد تفضي إلى وجود أرصدة نقدية كبيرة عاطلة لا تستخدم في أغراض الإستثمارات المنتجة.

والأحرى بالمؤسسات المصرفية في هذه البلاد- وغالبيتها مشروعات صغيرة أو متوسطة من حيث المال والقدرات التمويلية أن تعمل أولاً على تجميع المدخرات الصغيرة المتاحة لدى الأفراد لتعبئتها وتوجيهها للإستخدام في أوجه التوظيف التي تناسب ظروف ومتطلبات التنمية وخاصة مع عدم توافر أو انتشار المؤسسات المالية المتخصصة في تلك البلاد.

ومن هنا فإن البنوك التجارية في تلك الدول عليها- وهي بصدد رسم ميزانياتها وتحديد درجة سيولتها -أن تتوسع في توظيف مواردها في وجوه الإستثمارات بأنواعها بدءاً بالإئتمان قصير الأجل لسد حاجة التجارة والإنتاج من التمويل الجاري، إلى الأوراق الحكومية ذات الأجل الطويل كالقروض الحكومية لدعم مشاريع التنمية، وعادة ما تقف الحكومة والبنك المركزي إلى جانب البنوك التجارية في مثل هذه

---

(١) حيث تحرص سياسة البنك على ذلك اختيارياً بالإحتفاظ بجانب كبير من موارده في شكل أصول نقدية سائلة في الخزانة أو في شكل أوراق حكومية قصير الأجل (شبه سائل)، كما قد يلزمها القانون بنسبة قانونية من ودائعها عليها أن تحتفظ بها سائلة.

الظروف لتوفير السيولة اللازمة عند حلول أية أزمات. كما ينبغى على المؤسسات المصرفية فى تلك البلاد أيضاً مراعاة التقلبات الموسمية المرتبطة بإنتاج وتسويق الحاصلات الرئيسية بها والعمل على توفير الأموال السائلة الضرورية لدورة النشاط الجارى فى المواسم التى تتزايد فيها الحاجة إلى القروض أو عمليات سحب الودائع.

ثانياً: تكامل المؤسسات المصرفية لمواجهة منافسة المؤسسات الأجنبية العملاقة

ويتصل أيضاً بكفاءة دور المؤسسات المصرفية بالدول النامية فى دفع خطا التنمية الإقتصادية ومدى قدرتها على تمويل مشروعاتها، ضرورة مواجهة المنافسة القوية من جانب المؤسسات المصرفية الأجنبية ذات القدرات التمويلية الضخمة من رؤوس الأموال والإحتياطيات، وذات الإمكانات الفنية المتطورة التى تنتج بفضلها الخدمات المصرفية المتنوعة بكفاءة عالية وعمولات منخفضة تعتمد على إستفاداتها من وفورات إتساع نطاق عملياتها. وسبيل المؤسسات المصرفية بالدول النامية لمواجهة هذه المنافسة هو كامل تلك المؤسسات مع بعضها البعض لتجميع إمكانياتها التمويلية لسد حاجات التوسع الإستثمارى الداخلى فضلاً عن نمو وتطور النشاط الإقتصادى الجارى لدى تلك الدول.

على أن هذا التكامل المنشود لتعزيز وتجميع القدرات التمويلية والتوظيفية للمؤسسات المصرفية بالدول النامية ينبغى أن يتجنب إلتزام أسلوب المؤسسات المصرفية المتخصصة-الجارى إتباعه فى بعض النظم المصرفية للدول الصناعية-المتقدمة-كانجلترا-حيث يجرى التمييز بين البنوك التجارية التى تتعامل فى الأوراق التجارية والقروض قصيرة الأجل والأوراق الحكومية المضمونة، وبين المؤسسات المالية المتخصصة التى تمارس عمليات الإئتمان طويل الأجل كشركات الإستثمار وبنوك الأعمال فالبلاد النامية تتطلب مؤسسات مصرفية غير متخصصة-حيث لم تنتشر بعد بالقدر الكافى المؤسسات المالية المتخصصة بها-نظراً لطبيعة البناء الإقتصادى والإجتماعى بتلك البلاد وحاجتها إلى قيام البنوك التجارية وتعبئتها لتمويل الإستثمارات المنتجة فى الزراعة

والصناعة. كما لا تتوافر فى تلك الدول أسواق نقدية ومالية نشطة تسمح بالأخذ بمبدأ تخصص البنوك السائد فى بعض الإقتصاديات المتقدمة.

ثالثاً: تجميع المدخرات وتوجيه سياسة التوظيف لخدمة أغراض التنمية الإقتصادية

تعانى الإقتصاديات النامية من بط ء عملية التكوين الرأ سمالى وعجزها عن مساندة جهود التنمية الإقتصادية، فضلاً عن عدم تنظيم عرض وطلب رأس المال.

لذا فأن الجهاز المصرفى بتلك البلاد يقع على عاتقه فى مراحل التنمية الأولى دعم ومساندة عملية التكوين الرأسمالى من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية، وسبيل الجهاز المصرفى فى هذا الصدد الإضطلاع بمهمتين رئيسيتين هما:

تجميع الإدخارات النقدية، ثم توجيهها إلى التوظيفات الإستثمارية.

ولما كانت المدخرات بالدول النامية تتصف بالضآلة لإنخفاض مستوى الدخول وإرتفاع الميل الحدى للإستهلاك فإن دور الجهاز المصرفى تبدو أهميته فى إستقطاب تلك المدخرات الفردية على ضآلتها بوسائل منها إتاحة فتح حسابات تجمع بين خصائص الحساب الجارى والوديعة الإدخارية، ومنها أيضاً طرح سندات ذات سيولة عالية تحقق عائدات مرتفعة يشجع الأفراد على الإدخار ويقلل من ميلهم للإستهلاك.

أما منْ جهة التوظيف النقدى، فحيث أن الإكتناز وتوجيه المدخرات إلى أنشطة المضاربة- وخاصة فى شراء وبيع العقارات ـ من الأمور الشائعة فى تلك البلاد حيث يؤدى ذلك إما إلى تركيم أموال عاطلة أو إستغلالها فى وجوه غير منتجة، فإن دور الجهاز المصرفى يبرز هنا فى تحريك المدخرات نحو الإستثمارات فى القطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة وذلك من خلال زيادة المعروض والمتداول من الأوراق التجارية. وخاصة إذا ما ساند ذلك البنك المركزى والسلطات النقدية بتنمية السوق النقدية والمالية، والعمل على تطوير البنوك التجارية للتوسع فى نوعى الإئتمان القصير الأجل والطويل الأجل.

وتبدو أهمية دور الجهاز المصرفى فى البلد النامى فى إنعاش التوظيف النقدى وزيادة عرض رأس المال بتوفير فرص الإستثمار وتشجيع المشروعات المشتركة والتحكم

فى أسعار الفائدة للحيلولة دون إتجاه رؤوس الأموال نحـو عمليات المضاربة والتسـرب للخارج وأغراض الإستهلاك.

رابعاً: التسليم بتدخل الدولة فى توجيه النشاط المصرفى فى حدود معقلة

تمارس البنوك التجارية نشاطها كمؤسسات خاصة تسـعى أساسـاً للربح ولكـن ذلك لا يمنع من تنظيم العلاقة بينها وبين السلطات النقدية والبنك المركـزى بمـا يكفـل تحقيـق أهـداف السياسـة الإقتصاديـة التـى تسـعى للتنميـة والحفـاظ علـى الإسـتقرار الإقتصادى وقيمة العملة الوطنية مع حماية حقوق المودعين والمستثمرين وإتاحة القـروض بتكلفة مناسبة.

وقد سبق أن تناولنا أدوات البنك المركزى فى الرقابة علـى الإئتمـان كميـاً وكيفيـاً، بمـا يؤثر على قدرة البنوك التجارية على الإقراض والتوظيف.

ولا شـك أن مرحلـة التنميـة وإحتياجاتـها بـالبلدان الناميـة، تتطلـب أسـاليب وسياسات خاصـة مـن قبـل البنـك المركـزى لتوجيـه الإئتمـان لخدمـة أهـداف التنميـة والمشروعات الإئتمانية، بما يتضمنـه ذلـك مـن رقابـة البنـك المركـزى علـى التحويـلات الخارجية للبنوك التجارية، ومراجعته الدورية لدفاترها وإلزامها بإسـتغلال جـانب مـن إحتياطياتها فـى شـراء الأوراق الحكوميـة والسـندات التـى تطرحـها مؤسسـات الدولـة المالية.

كما قد يصل تدخل الدولة فى النظام المصرفـى إلى حـد تملكـها لبعـض البنـوك التجارية أو المشاركة فى ملكية بعضها بل من المسلم به فـى الوقـت الحـاضر أن تدخـل الدولة فى السياسة المصرفية فى البلاد النامية أصبح ضرورة لحماية المؤسسات المصرفيـة ذاتها وترشيد أدائها، خاصة وأن الدولة تعتبر هى المصدر الرئيسى للمدخـرات الوطنيـة وهى الممول والمستفيد من قروض الخزانة والمشروعات العامة.

هذا وأن كان التدخل المشار إليه من جانب الدولة فـى توجيـه النظـام المصرفـى يجب ألا يكون من التعقد وبطء الإجراءات بما يقلل من كفاءة ومرونة الجهاز المصرفـى الوطنى وخاصة فى مجال المنافسة مع قطاع البنوك الأجنبية.

خامساً: التوزيع الإقليمى المخطط للخدمات المصرفية

كذلك يتطلب أداء الجهاز المصرفى بالمساندة لجهود الإنماء الإقتصادى بالبلاد النامية أن يوزع تواجد الخدمات المصرفية وفروع البنوك التجارية على كافة أقاليم الدولة، بما يتيح مشاركة تلك الخدمات فى تمويل مختلف المشاريع الإنتاجية وإشاعة العادات المصرفية فى المناطق الريفية أو حديثة الإستيطان. كما يمكن أن يشمل إمداد نشاط البنوك الوطنية فى المناطق المتاخمة لدول نامية أخرى إنشاء بنوك مشتركة تخدم عمليات التبادل التجارى والأنشطة الإقتصادية المتكاملة بين دول متجاورة ـ كبلدان الخليج العربى أو حالة مصر والسودان وليبيا ـ ولا يخفى ما يترتب على هذا الإنتشار المكانى والأنشطة المصرفية المتكاملة من توسيع لحجم السوق النقدية فى هذه البلاد جميعاً، فضلاً عن سد الفجوة التى تتسلل منها البنوك الأجنبية فتقف منافسة لخدمات المؤسسات المصرفية الوطنية.

الفصل السادس عشر
الجهاز المصرفى فى الإقتصاد الإسلامى

المبحث الأول
النظام المصرفى اللاربوى

يعتبر صنع الإئتمان والتعامل فيه بهدف الربح هو محور نشاط المؤسسات المصرفية فى الآونة الحاضرة. ويوجز البعض التعبير عن النشاط الرئيسى للبنوك بأنه يقوم على "الإتجار فى الديون" فالبنك يقترض الأموال ليعود فيستثمرها فى الإقراض وغيره من وجود التوظيف. ويتمثل ربح البنك فيما يحصل عليه من فارق بين ما يتقاضاه من فائدة مقابل الإقتراض وما يتحمله مقابل الإقراض.

وفضلا عن وظيفة الإتجار فى الديون: إقتراضاً وإقراضاً، تقوم البنوك بتقديم الخدمات المصرفية المختلفة لعملائها بفتح الحسابات المختلفة وإدارة الحسابات وتقديم الإعتمادات المستندية والتحصيلات وإجراء عمليات الصرف الأجنبى وحفظ وإدارة الأوراق المالية...إلخ.

وحيث يعتمد نشاط البنك بصورة رئيسية على دفع فائدة عند تلقى الودائع من المودعين وتقاضى فائدة من المقترضين فإن النشاط المذكور يشوبه التعامل بالربا الذى تحرمه الشريعة الإسلامية. فالربا إنما يوجد فى كل دين يصاحبه شرط أو إتفاق ملزم للمدين، بأن يدفع للدائن أى قدر من المال زيادة عن مقدار الدين.[١]

ويحرم الإقتصاد الإسلامى التعامل بالربا بأنواعه، وفقا للمصادر الرئيسية للشريعة القرآنية والسنة. وأدلة تحريم الربا فى القرآن وردت فى أربعة مواضع تباعاً وعلى نحو متدرج من التشدد[٢]، كان منها: (آل عمران، آية ١٣٠).

---

(١) معنى الربا فى اللغة هو: الزيادة و النمو، سواء الزيادة فى نفس الشئ أو الزيادة الناشئة عن المقارنة و المفاضلة بين شيئين متقابلين.

(٢) بدءا بسورة الروم " و ما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله...(الآية ٣٩).

"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة وإتقوا الله لعلكم تفلحون".

وكذا: (البقرة، الآيات ٢٧٥، ٢٨٠).

"وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم..."

"يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله".

ومن أدلة تحريم الربا فى السنة النبوية، ما جاء فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع: "ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[1].

ولا يتسع المقام هنا-بطبيعة الحال- لمناقشة قضية تحريم الربا من الجوانب الفقهية وبيان أنواعه، وإختلاف الآراء حول بعض مسائله وتحديد مفهومه...إلخ. ولكن دراستنا لإقتصاديات النقود والبنوك والسياسة النقدية لا ينبغى أن تمر دون إشارة إلى ما يشوب النظريات النقدية وبنيان وأداء النظم المصرفية المعاصرة من تناقض ومخالفة مع قواعد الإقتصاد الإسلامى كما ترسمه الشريعة الإسلامية.

الحكمة الإقتصادية والإجتماعية من تحريم العائد الربوى فى النظام الإسلامى

إن تحريم الربا فى شريعة الإسلام كما فى غيرها من الشرائع العديدة، لم يأت أمراً تحكمياً من قبل المشرع الحق جل جلاله كشأن التكليف بالعبادات وفرائضها، والتى تعد الحكمة من تقريرها قسمه بين حق للخالق على عباده بالطاعة وبين منافع دنيوية عديدة تؤول للأفراد من إلتزامهم بأداء تلك الفرائض كالصلاة والصوم والحج.

(١) البيهقى: السنن الكبرى، طبعة ١، حيدر أباد، دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤ هـ، ص ٢٧٥.

فلتحريم الربا كعائد على القرض أو الدين أهداف إقتصادية وإجتماعية تحقق صلاح أحوال المجتمع ودفع حركة الإنتاج والمعاملات وتنشيط إستغلال الموارد لرفع مستوى المعيشة ومنع الإستغلال وركود الأموال وخمول طاقة القوة العاملة...إلخ.

وتتكامل حكمة تحريم الربا فى النظام الإسلامى مع الحض على نشاط الكسب والمعاملات بمعناها الواسع- بيعاً وشراء وإنتاجاً وإستهلاكاً. فى شكل أنشطة مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة...إلخ.

وفى مراجعة سريعة لأهداف تحريم الربا فى الإسلام، ودحض تشكيك وتساؤلات المغرضين أو الجاهلين بحكمة التحريم ممن يطرحون التساؤلات؛ وكيف تدور حركة الإنتاج والتجارة دون إقتراض الأموال لقاء فائدة تسدد لصاحب المال ؟ وما نفع صاحب الأرصدة النقدية أو المدخرات، من التنازل عن إستغلال أمواله للغير دون مقابل وما دافعه لذلك إذن ؟ وما البديل عن إقراض الأموال بفائدة لتحريك عجلة النشاط الإقتصادى دون عجز تمويلى ممن يحتاجون المال ودون إحجام ممن يملكون الفائض المدخر ؟ وهاك فى إيجاز أهداف وحكمة تحريم الإقراض والإقتراض بفائدة ربوية:

أولاً: ففى جانب الدائن أو المقرض، يكفل منع الربا، حض الأغنياء وأصحاب الفوائض أو المدخرات على إستثمار أموالهم والقيام بدور إيجابى فى دولاب الإنتاج والتجارة، فلا يركنون إلى الدعة والفراغ والكسل إنتظاراً لتكالب المدينين على إقتراض أموالهم لقاء الفوائد الربوية. كما يكفل تحريم الإقراض بالربا تعظيم حصيلة الزكاة التى تكفل للمستحقين من الفقراء والمساكين والمحتاجين للإستدانة حاجتهم فتقل حالات العسر المالى وحاجة الأفراد- منتجين ومستهلكين- للإقتراض بفائدة.

ويحقق العزوف عن الربا ضمان مشاركة صاحب المال أو حرصه على نجاح إستغلال أمواله تجنباً للخسارة أو تعظيماً للربح، إن هو وظف الأموال عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المرابحة فى ضوء أحكام الشريعة.

وعلى مستوى المجتمع يكفل تحريم الربا إستثمار الأغنياء لمقتضيات التكافل مع من يحتاجون المال وفضل التعاون معهم لتجنب عواقب سخطهم وتذمرهم[١] ، فيحافظ ذلك على السلام الإجتماعى بين طبقات الأغنياء والفقراء، مما يكفل إستقرار وتدفق حركة النشاط الإقتصادى، فضلاً عن كفالة المشاركة فى تدبير الأموال العامة لإشباع الحاجات العامة للمجتمع.

ثانياً: فى جانب المقترض أو المدين، يكفل منع الربا حضه على ممارسة نشاط الكسب والتجارة فى شكل مضاربة أو مشاركة وتقاسم مخاطرة الخسارة أو التعسر مع صاحب المال. فضلاً عن تضافر وتعاون كل الأطراف-أصحاب المال والقائمون بالعمل- من أجل ترشيد النشاط والحرص المشترك على تحقيق جدواه الإقتصادية. وينعكس كل ذلك دون شك على حركة النشاط الإقتصادى للمجتمع فى مجموعه. فيقى المدين من العسر ومغبة الإفلاس سواء كان فرداً أو دولة حيث يؤدى إعتماد الدول الفقيرة على القروض بفائدة إلى إثقال كاهلها بأعباء المديونية الخارجية بما يعكسه ذلك من آثار ضارة على أحوال ميزان المدفوعات ومستوى الأسعار وتسلط النفوذ الأجنبى للدول الدائنة.

ثالثاً: كذلك يؤدى تحريم التعامل بالفائدة الربوية على مستوى المجتمع إلى **ملافاة تكلفة الوسطاء** من فئة المرابين الذين لا يشاركون حقيقة فى مخاطر النشاط الإنتاجى والتجارى، بينما يقتضون نصيبهم من الفوائد بقدر قد يفوق ما يحصل عليه المنتجون المباشرون. ويؤدى الربا من هذه الزاوية إلى تحميل نفقات الإنتاج وبالتالى أسعار السلع بمقدار ما يحصل عليه هؤلاء المرابون الوسطاء ويتحمل المستهلكون تبعة هذه الزيادة فى الأسعار كما يـ ـمل المجتمع تبعة إنخفاض

---

(١) د. حسين توفيق رضا، الربا فى شريعة الإسلام، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٧٥. و يشير المؤلف إلى أن "خطر الربا فى الإسلام يتضمن إحياء لموات الأموال بحشدها فى خير أبواب الإستثمار لأصحابها و لمن تمس حاجتهم إليها و للأمة جميعاً" ص ٨٠.

صادراته لإرتفاع أسعارها وضعف قدرتها التنافسية فى الأسواق الخارجية فضلاً عن الإضرار بعملية التكوين الرأسمالى اللازم للتنمية من تسرب المدخرات وإنصراف رؤوس الأموال إلى نشاط المصارف الربوية سعياً وراء العوائد بدلاً من توظيفها فى مجالات الإنتاج وإستثمارها فى تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية.

وفيما سبق إخلال بمسيرة عملية التنمية الإقتصادية فضلاً عن الإخلال بعدالة توزيع الدخل بين فئات المجتمع، خاصة وإن ما يوجه من أموال الأغنياء للنشاط الربوى يكون على حساب حصيلة الزكاة التى يكفل تخصيصها لمستحقيها تقليص عدد المحتاجين للإقتراض أو المدينين-سواء أكانوا من الفقراء أو المساكين أو العاطلين أو الغارمين - وبالتالى تقريب الفوارق بين فئات المجتمع فى الدخول والثروات.

وحيث لا يزال الأمل منعقداً على تخليص المجتمعات الإسلامية بل والمجتمع البشرى بأسره من مساوئ الربا وآثاره المخربة للحياة الإقتصادية، فإن التساؤل يثور حول إمكانية إقامة نظام مصرفى لا ربوى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو تساؤل يتألف من شقين رئيسين: أولهما عن مدى إتساع ومرونة إحكام الشريعة والفقه الإسلامى لاستيعاب وإقرار بعض أنواع التعامل المصرفى المعاصرة المتطورة. والثانى ع إمكانيات التطوير فى النظم المصرفية يالتلاؤم مع القاعدة اللاربوية الإسلامية.

السمات الربوية فى النشاط المصرفى المعاصر:

وقبل أن نجيب فى إيجاز على التساؤلين، لابد من الإشارة إلى المواطن الربوية فى صنوف العمليات المصرفية فى الآونة الحاضرة، وذلك فى ضوء تقسيم رئيسى لتلك العمليات بحسب الغايات المستهدفة من كل منها:

١- الخدمات المصرفية: وتشمل الأعمال التى لا يكون فيها البنك مقرضاً، حيث يكون العمل مجرد خدمة لا تحتاج إلى تقديم نقود للعميل.

٢- نشاط الاستثمار الذى يستتبع قيام علاقات دائنية ومديونية حيث يشمل ذلك تلقى البنك للودائع وضمها لأمواله ثم توظيفها بطريق الإقراض مقابل فائدة أو بشراء سندات وأوراق مولدة للفائدة.

ومن تأمل أنواع الأعمال المصرفية فى جملتها يلاحظ اتصالها بربا الديون حيث تقوم على الاقتراض نظير عائد معلوم مدفوع أو مقبوض، كما تتعلق هذه الأعمال بربا البيوع من حيث أنها تتعامل بالنقود فى شتى الأشكال التى تطورت إليها الفنون المصرفية.

فالاقتراض المصرفى متنوع الأشكال ولكن أكثر صورة أهمية هو الاقتراض من خلال عمليات الإيداع المصرفى أو الودائع التى تشكل الجانب الأكبر من موارد البنك وذلك بحكم طبيعة عمل البنك كمؤسسة تحترف مهنة تلقى الودائع والاحتفاظ بها أو ببعضها تحت الطلب وتمكين أصحابها من التعامل بسحب قيمتها بالشيكات. هذا بالإضافة إلى أن الودائع المصرفية قليلة التكلفة - وعادة ما لا يدفع عنها مقابل إذا اتخذت شكل حسابات جارية - وذلك بالقياس على تكلفة القروض عندما يقوم البنك بالاقتراض.

على أن الجارى عليه العرف المصرفى، هو أن البنوك تتحمل بمبالغ فوائد عن الأموال المودعة بها - والتى لا تأخذ شكل حسابات جارية - محسوبة على أساس حجم الوديعة وهى ما يعرف بالفوائد المدفوعة، يضاف إليها ما تمنحه بعض البنوك من مزايا تشجيعية لأنواع معينة من حسابات الإيداع كجوائز اليانصيب وتختلف نسبة الفائدة المدفوعة بحسب نوع الحساب وما إذا كان مرتبطاً بأجل أو مشروطاً بإشعار لإمكان السحب منه .. إلخ

وتعرف الفائدة[1] فى ضوء المفاهيم الاقتصادية السائدة بأنها: "الثمن المدفوع مقابل استعمال النقود وهو ثمن تنادى بعض المدارس فى الفكر الاقتصادى بوجوب أن يكون عادلاً غير مغالى فيه. أما الشريعة الإسلامية فهى تحرم بصورة قاطعة الحصول على أية زيادة مشروطة فى الدين حيث تعتبرها من الربا.

---

(1) Interest

وهدف البنوك من التوسع فى قبول الودائع هو تدعيم قدرتها على الإقراض وتستمد العوائد الربحية فى النشاط المصرفى من أعمال الإقراض بصفة رئيسية، ويمثل الإقراض الجانب البارز فى توظيفات البنوك وهو لا يتم فقط فى صورة إعطاء نقود قانونية للمقترض بل يتخذ أشكال متعددة من التسهيلات المصرفية أو الائتمان المصرفى.

وتتكون العوائد التى يحصل عليها البنك من شقين: الفائدة وهى واضحة التحريم نظراً لأنها تؤخذ كثمن لاستعمال النقود، والعمولة وهى بالرغم من أن جزء منها يعتبر أجراً مقابل عمل إلا أنها لا تخلو هى الأخرى من وصف الربا فى كثير من الأحيان، فهى تعتبر فائدة إذا كانت مقابل خدمة حقيقية يقدمها البنك للعميل، أما إذا لم تكن مقابل خدمة حقيقية فهى تأخذ حكم الربا بحسب معيار الفقه الإسلامى، وهو ما تأخذ به أيضاً بعض التشريعات الوضعية ومنها القانون المدنى المصرى.

المبحث الثانى
المقومات الأساسية لنظام نقدى ومصرفى إسلامى

يرتبط إقامة وتطبيق نظام نقدى ومصرفى إسلامى بقاعدة من الأسس الإسلامية الحاكمة للنشاط الاقتصادى. حيث يلتزم النشاط الاقتصادى فى ظل النظام الإسلامى بأهداف عامة ومقومات أساسية تتلاحم مع بعضها البعض فى نسيج متكامل. ومن هنا نجد النظام النقدى والمصرفى القائم على الأسس والقيم الإسلامية، ويتجه لتحقيق.

أهداف عامة:

تنبع من منهج الرخاء والتقدم الاقتصادى والاجتماعى وتحقيق أعمار الأرض بالرفاهية وزيادة الإنتاج والعمالة الكاملة فضلاً عن تحقيق العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين فئات المجتمع وإتاحة الفرص المتكافئة لكل أفراده.[1]

(١) راجع: للمؤلف، التخلف والإنماء الاقتصادى، دار الجامعات المصرية ـ الإسكندرية، ٢٠٠٠.

أهداف خاصة:

بالنظام النقدى والمصرفى منها الحفاظ على استقرار قيمة النقود والثقة فيها لتمكينها من القيام بوظائفها فى تيسير المعاملات ودعم المدخرات. مع حرص الجهاز المصرفى على تعبئة المدخرات وتوجيه استغلالها بكفاءة فى الاستثمارات المنتجة. هذا فضلاً عن إتاحة كافة الخدمات المصرفية التى تتطلبها بصفة مستمرة ومتطورة حاجات المعاملات.

أما عن المقومات الأساسية لإقامة نظام نقدى مصرفى إسلامى، فتتمثل فيما يلى:

أولاً: إلغاء القروض بفائدة (أى الربا) والاستعاضة عنها بالتمويل بالمشاركة. فلا يكون اقتراض المال (النقود) إلا استثناء فى حالات العجز الطارئ أو المؤقت بالأرصدة أو نقص التمويل الموسمى، وذلك فى شكل قروض قصيرة الأجل فحسب.

وينبغى التحفظ هنا على التعريف الشائع للمصارف الإسلامية بأنها تلك التى لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء حيث لا يتعهد البنك بدفع أية فوائد عن ودائع الأفراد كما أن ما يستحق للمودعين عن استخدام البنك لأموالهم فى أنشطة استثمارية أو تجارة هو أرباح مشاركة وليس فائدة. ويشير البعض إلى أن هذا الركن يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام المصرف الإسلامى ولكنه ليس شرطاً كافياً، حيث ينبغى أن يصاحب ذلك التزام المصارف الإسلامية فى جميع أعمالها ونشاطاتها وإداراتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها فضلاً عن توخى أهداف المجتمع الإسلامى مباشرة. فقد قامت مصارف فى بعض دول الغرب لا تعمل بنظام الفوائد ومارست أنشطة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مقاصدها والبديل عن الفائدة الربوية المحرمة فى الشريعة الإسلامية هو التمويل بالمشاركة.[١]

---

(١) يسرى، د. عبد الرحمن يسرى أحمد، النقود والفوائد والبنوك، دراسات اقتصادية إسلامية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٨٧ ويشير الكاتب إلى أن الكثير من تجارب ونظم المصارف فى بلدان غير إسلامية قد استخدمت نظم بديلة للفائدة مثال بنوك القرية وبنوك الإدخار فى ألمانيا وبعض بنوك الولايات المتحدة. ولكن ليس معنى ذلك أنها بنوك إسلامية.

ويتيح التمويل بالمشاركة ـ وصورته الشائعة عقد المضاربة، يتيح لمالك المال صفة الشريك فى ملكية المشروع بدلاً من أن يكون مقرضاً، كما يتيح لمتلقى المال صفة ومسئولية المدير فى استثمار المال، بدلاً من صفة المقترض. ولكن الأخير لا يستحق أجراً ثابتاً مقابل إدارته بل يتقاضى حصة شائعة من الأرباح أما إن أصاب المشروع خسارة فلا يستحق شيئاً. ومن مزايا التمويل بالمشاركة على الإقراض أن الأول يؤدى إلى توسيع قاعدة الملكية ويساعد على تحقيق العدالة فى توزيع الثروة والدخل. خاصة إذا ما أتيح التمويل بالمشاركة لأوسع قاعدة ممكنة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.

ثانياً: مقاومة تركز المال واحتكاره فى أيد قليلة سواء على مستوى المضاربة أو الشركات المساهمة الضخمة. حيث ساعد على ظاهرة تركز الأموال فى الآونة الأخيرة اعتماد المؤسسات المصرفية والمالية على قاعدة صغيرة من رأس مال المساهمين مع حجم أكبر من الودائع الأولية ثم على حجم هائل من الودائع الثانوية أو نقود الودائع (المشتقة) التى تصنعها البنوك فى النظام المصرفى[1] .. وهكذا تتمكن قلة من أصحاب المصارف من السيطرة المالية والتحكم فى أموال الآخرين بما يولد دخولاً ضخمة لصالح أباطرة المال بصور شتى خفية وتجعل من تلك الفئة مراكز احتكار وهيمنة اقتصادية واجتماعية بل وسياسية.

فالنظام المصرفى الإسلامى يحرص على توسيع قاعدة الملاك والمساهمين للحيلولة دون سيطرة القلة ممثلة فى فئات أو عائلات قليلة.

ثالثاً: تقرير حق المجتمع أساساً فى الدخل الصافى الناتج عن عملية توليد الودائع المشتقة، ومعلوم أن إصدار النقود بأنواعها يتقاسمه البنك المركزى فى صيغة النقود القانونية والبنوك التجارية فى توليدها لنقود الودائع أو ما يسمى بالودائع المشتقة من خلال عمليات الإقراض التى تقوم بها البنوك المذكورة بما يساوى

---

(١) راجع: محمد عمر شابرا، النظام النقدى المصرفى فى الاقتصاد الإسلامى، العدد الثانى، المجلد الأول، شتاء ١٩٨٤، ص ١٠.

أضعاف قيمة الودائع الأولية الموجودة لديها، وتحقق البنوك التجارية من وراء تلك العملية أرباحاً ضخمة يعتبرها البعض بمثابة معونة مالية.[١]، يتيحها المجتمع لتلك البنوك، ويستأثر أصحاب البنوك التجارية بنصيب الأسد من تلك الأرباح، كما يحظى بنصيب كبير من نفع تلك النقود المشتقة المقترضون ذوى الحظوة والنفوذ ممن يحصلون على القروض بمعدل فائدة منخفض، مما يمثل صورة لإنعدام تكافؤ الفرص فى المجتمع بين أقلية من الفئات الغنية وأكثرية من الفئات الفقيرة.

هذا بينما يقرر الاقتصاديون الإسلاميون أن القدرة على توليد النقود الائتمانية وفقاً لنظام القيم الإسلامى الذى يستهدف المصلحة الاجتماعية يجب أن تكون باسم المجتمع بأسره فتكون المنفعة والدخل الصافى المتحقق من ورائها من حق فئات الجماعة كلها فيعود نفعها على الفئات الفقيرة كما تستفيد منها الفئات الغنية.[٢]

وتتحقق عدالة توزيع المنافع الناتجة عن توليد النقود الائتمانية بما ينتج عنها من أرباح، عن طريق توسيع قاعدة المستفيدين من طالبى التمويل وفقاً لمعايير وضوابط الاقتصاد الإسلامى فى تخصيص الموارد، وخاصة فى تمويل المشروعات المنتجة للسلع والخدمات الضرورية التى تفى بالاحتياجات الأساسية للغالبية من أفراد المجتمع.

كما يتحقق إسهام الودائع المشتقة (النقود الائتمانية) فى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وفقاً للنظام المصرفى الإسلامى، من خلال اعتبار تلك الودائع من أموال المضاربة تحت أيدى البنوك التجارية، تستخدم بصفة عامة فى عمليات التمويل بالمشاركة ـ وليس فى الإقراض ـ وفقاً للمعايير السابق الإشارة إليها.

---

(1) Buolding, K. & Wilson T., (eds) Redistribution throug the financeial system, the Grants economics of money and credit, praeger Pub. New York 1978.

(٢) راجع عمر شابرا، المرجع السابق، ص ١٢.

وهكذا تتحصل الدولة بما لها من قوامة على المصلحة العامة والوفاء باحتياجات الفئات الفقيرة ومشروعات البنية الأساسية، على النصيب الأكبر من الربح الصافى لعملية صنع الائتمان (الودائع المشتقة) مع احتفاظ البنوك التجارية باستخدام الودائع المشتقة فى نشاط التمويل بالمشاركة ـ كما ذكرنا آنفاً، بالإضافة إلى نصيب فى صافى الدخل الناتج من تلك العملية.

رابعاً: كذلك يعد من المقومات الأساسية اللازمة لتطبيق نظام مصرفى لا ربوى **كفالة نظام تعليمى وتربوى يؤسس القيم الأخلاقية** الضرورية من الأمانة والتضحية المتبادلة والإحساس بالمسئولية التى تحض عليها مبادئ الإسلام. مما يوفر البيئة الصالحة والثقة المتبادلة فى حسابات أنشطة المشاركة والمضاربة والقروض الحسنة، فلا يمكن للنظام المصرفى الإسلامى بمؤسساته أن يقوم على علاقات تسودها الانتهازية والجشع والأنانية والتلاعب.

ويكمل ذلك بالضرورة وضع تشريعات كافية مدعمة بالعقوبات لمواجهة من تسول لهم نفوسهم الأنانية والانحراف وخيانة الثقة والمماطلة على حساب سمعة المصرف والمؤسسات الإنتاجية وحسن أداء وانضباط النظام لأداء رسالته الاقتصادية والاجتماعية.

خامساً: كما يتطلب نجاح النظام المصرفى اللاربوى، **توفير نظم كافية للضمان الاجتماعى** تكفل رعاية المستهلكين من طالبى القروض المحتاجين، وكذا تطبيق نظام الزكاة ومحاربة الاكتناز عن طريق النظم الضريبية.[1]

سادساً: وجود الإطار التشريعى والمناخ الاقتصادى العام الملائم لنجاح تجربة المصارف الإسلامية، حيث يعتبر شيوع بعض القوانين الوضعة التى تتيح التعامل بالربا أخذاً وعطاء من عقبات قيام النظام المصرفى الإسلامى، وغالبية تلك التشريعات

---

(١) محمد نجاة الله صديقى، النظام المصرفى اللاربوى، الطبعة الأولى المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ـ جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٥ ص٥.

قد نشأت فى بلدان الغرب التى تقوم مؤسساتها المصرفية المركزية كما تسير سياساتها النقدية والائتمانية على آلية الفوائد الربوية. وحتى فى البلدان الإسلامية التى أعلنت التزامها الفعلى بالشريعة الإسلامية ـ مثل السعودية وباكستان وإيران فإن اللوائح والقوانين المنظمة للمعاملات المصرفية لم تتمكن بعد من استئصال الربا.[١]

كذلك فمن المقومات الأساسية للنظام المصرفى اللاربوى نمو المناخ الذى يكفل نجاحه بأتساع دائرة المصارف الإسلامية الملتزمة بالشريعة ضمن شبكة الجهاز المصرفى الكلية سواء على المستوى المحلى فى كل بلد إسلامى أو على مستوى بلدان الأمة الإسلامية إذ يتعذر على المصرف الإسلامى عندئذ مواجهة المشكلات الناشئة عن العمل فى بيئة مصرفية تتعامل غالبيتها بالفوائد. ويرتبط ازدهار دور المصارف الإسلامية بصفة عامة بنمو الأنشطة الاقتصادية من المعاملات الإسلامية فى مجالات الإنتاج والتجارة.

كيفية توزيع الموارد التمويلية والائتمان، آلية النظام الإسلامى المصرفى فى التعبئة والتوزيع

فى ظل الفوارق الأساسية بين النظام المصرفى الرأسمالى السائد والنظام المصرفى الإسلامى، تثور بعض الصعوبات والتساؤلات ربما يكون فى مقدمتها:

- كيفية جذب المودعين من أصحاب المدخرات الذين يحجمون عن الإيداع لأجل فى ظل احتمالات الخسارة، دون ضمان لعائد موجب.
- كيفية توزيع أو تخصيص الأرصدة النقدية بين المستفيدين من طالبى التمويل دون وجود معيار موضوعى كالقدرة على سداد سعر الفائدة.

وبالنسبة للصعوبة الأولى وهى ضرورة تحقيق حد أدنى من الضمان لأصحاب الودائع لأجل، يمكن علاج ذلك عن طريق قيام البنك بدراسة كفاءة وجدية المنشأة

---

(١) يسرى، المرجع السابق، صـ ٢٩٢.

المشاركة الطالبة للتمويل ومدى قدرتها على توليد الربح من نشاطها وهنا يبدو الفارق بين معيار المصرف الإسلامى فى منحه للتمويل والمعيار التقليدى المصرفى الرأسمالى الذى يعطى أهمية خاصة لملاءة المقترض أى قدرته على سداد الفائدة وسمعته ومقدار ثروته بالإضافة لتقدير دخل مشروعه وربحه المتوقع. ويمكن للنظام المصرفى الإسلامى تجنب المخاطر التجارية بقدر الإمكان عن طريق نظام لمراجعة مفاجئة لحسابات العملاء للكشف عن أى تلاعب. وعن طريق تنويع محتويات المحفظة ومن حيث مواعيد الاستحقاق حيث القطاعات الاقتصادية الممولة.

يضاف إلى ذلك أن التزام أفراد المجتمع الإسلامى بمبادئ النظام الإسلامى وفى مقدمتها تحريم الربا يجاوز مجرد الالتزام الإخلاقى والدينى للمثوبة الأخروية. فيكون اقتناع الأفراد من أصحاب المدخرات بإيداع أموالهم مع التضحية بالعائد الثابت[١] فى شكل فائدة مقررة ـ بمثابة مساهمة إيجابية فى دفع عجلة النشاط الاقتصادى بقبول توظيف أموالهم من جانب البنك تحت نظام المشاركة فى التمويل.

أما الصعوبة الخاصة بكيفية تخصيص الموارد من الأرصدة النقدية المحدودة على العدد اللا محدود من طالبى التمويل، دون استخدام لمعيار الفائدة السائد فى النظم الرأسمالية كثمن للأموال القابلة للإقراض. حيث يفترض أن يتم التفاعل التلقائى لجهاز الأثمان من خلال قوى العرض والطلب على تلك الأموال لتحديد سعر الفائدة التوازنى.

وحيث يثير المعترضون على النظام المصرفى الإسلامى صعوبة عدم وجود مؤشر موضوعى كمعيار لتوزيع الموارد فضلاً عن أن استبعاد سعر الفائدة (٪) يجعل الطلب غير محدود على أرصدة نقدية محدودة متاحة للإقراض المجانى.

على أن الحقيقة أن الأرصدة النقدية فى النظام الإسلامى ليست مجانية، بل مقابل عوض متمثل فى حق المشاركة فى الأرباح. وهنا يصبح معدل الربح وليس سعر الفائدة هو معيار تخصيص الموارد وحسن توزيعها على استخداماتها المختلفة.

---

(١) تعالج مشكلة ضمانات المودعين فى ضوء الودائع الحالية عن طريق نظام التأمين على الودائع.

وهو معيار يفضل كثيراً معيار سعر الفائدة إذ يحفز المنشآت للتنافس على زيادة ربحيتها. فيزيد نصيب المشروعات الناجحة من فرص التمويل ويكون من مؤشرات النجاح تحقيق المشروع لأهدافه الإنتاجية وربحه المتوقع.

كما يتميز معيار الربح **بحفز أصحاب المدخرات على توظيفها بالمضاربة** بدلاً من إقراضها لقاء فائدة ثابتة دون اشتراك فى مخاطرة المشروع. ومن جهة أخرى فإن معدل الفائدة التوازنى كمعيار لكفاءة تخصيص الموارد هو ظاهرة نظرية فى مجال التحليل، كما أنه ليس هناك معدل فائدة واحدة، فضلاً عن أن معدل الفائدة الفعلى أو المتعاقد عليه غالباً ما يتأثر بنفوذ المقترض أو ملاءته المالية أو اتصالاته مما تفيد منه الفئات الغنية ومراكز القوة الاجتماعية على حساب المنشآت الصغيرة بغض النظر عن مستوى إنتاجية المنشأة. وهى أوضاع تنطوى على الاحتكار وتعميق التفاوت فى الدخول والثروات.

وهكذا نجد أن معيار الربحية فى تخصيص الموارد بما يصاحبه من توسيع قاعدة المستفيدين ومراعاة درجة الكفاءة الإنتاجية، هو معيار أكثر عدلاً وفعالية فى ترشيد توزيع الموارد من الأرصدة النقدية.

مرونة أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى لاستيعاب وإقرار بعض صنوف الأعمال المصرفية المعاصرة:

إذا بدأنا ببحث موقف الفقه الإسلامى من أشكال العقود والمعاملات المصرفية المستحدثة. ومدى توافق هذه العمليات مع أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن أنواع المعاملات التى عالجها الفقه الإسلامى ليست محددة على سبيلا الحصر فى القرآن أو السنة، ولكن بحثها وتحديد شروطها فى النطاق الفقهى كان فى مجال الاجتهاد، ويقوم بذلك فقهاء المسلمين بالتطبيق للأصول الفقهية فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتهما التفصيلية وكانوا بذلك يقومون بتخريج المعاملات المختلفة وفقاً للأصول المشار

إليها، ومن أمثلة ذلك تخريجهم لعقد الاستنفاع. وإذا طبقنا ذلك على المعاملات المصرفية لما وجدنا حائلاً دون قبولها أو قبول بعضها فى إطار الفقه الإسلامى.

ويفيد هنا أن نميز بين الغايات والوسائل، فالفقه الإسلامى قد يسلم ببعض الغايات من الأعمال المصرفية ولكنه يحرم الوسيلة إن هى تضمنت معاملة ربوية.

وحيث تستهدف الأنشطة والعمليات المصرفية غايتين رئيسيتين كما سلف البيان:

"تقديم الخدمات المصرفية واستثمار الأموال. فإن موقف الإسلام من الخدمات المصرفية التى تنطوى على منفعة العميل أو المستفيد ولا تشوبها العلاقة الربوية، لا تحريم فيه. ومثال ذلك خدمات البنوك فى شكل إتاحة تأجير الصناديق الحديدية وتحويل مبالغ من حسابات شخص لحساب أخر.

فالخدمة المصرفية من قبيل العمل الذى يستحق عنه أجر مثلها مثل خدمات النقل والتجارة والتخزين ... إلخ.

أما فيما يتعلق بأعمال الاستثمار فى من حيث الغاية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا تضمنت بغير ربا عملية تلقى المصارف للودائع ثم توظيفها عن طريق الإقراض بلا فائدة وتشغيلها لمنفعة مالك المال ومنفعة من يقوم باستثماره أو لحسابهما. بل أن تشغيل المال واستثماره وتنميته أمر يتطلبه الاقتصاد الإسلامى الذى يحرم اكتناز الأموال فى صورة عاطلة كما يحظر تبذيره أو تبديده فيما لا ينفع وهكذا تتسع أحكام الشريعة الإسلامية لقيام النشاط المصرفى باستثمار الأموال التى تحتفظ بها البنوك لحساب مالكيها فهى غاية تتحقق بها المقاصد الشرعية العامة ما لم تستخدم الوسيلة لاستثمارها نظم الفائدة الربوية فى عمليات الإقراض.

إمكانيات التطوير فى النظم المصرفية بالتلاؤم مع القاعدة الربوية الإسلامية

برغم قدم الدعوى ضد الربا وإدراك ما يتضمنه من مضار حتى فيما سبق الإسلام من شرائع وفلسفات، فإن الكثيرين ـ حتى ممن يؤمنون بتحريمه ووجوب إلغاء كافة

صنوف المعاملات التى تدخلها الشبهة الربوية ـ يقفون حائرين فى تساؤل عن إمكانية الإستغناء عن التعامل بأسعار الفائدة الربوية فى ظل الكيان الراهن للشبكات المصرفية المحلى منها والعالمى وكيفية الخروج على هذا الإطار الذى أرسته قواعد وفنون مصرفية عريقة لمؤسسات متلاحمة ذات أنشطة وعلاقات متداخلة.

وتكمن الإجابة على ذلك فى الاعتداد بالحقائق التالية وإجلائها:

- أن النشاط المصرفى بكل عملياته إنما نبع من حاجات، التعامل النقدى والائتمانى كما فرضتها الظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وقد تطورت الفنون المصرفية عبر العصور لتخدم هذه الحاجات وتطورها.

فإذا برزت حاجة المجتمعات الحديثة للتخلص من الربا وما الحقه بالبشرية من مضار ومساوئ واستغلال من يملك لمن لا يملك، وهى المضار التى تكمن وراء حكمة الشرع الآلهى فى تحريم الربا، فإن على الأعمال المصرفية ومن يصوغون فنونها البحث عن بدائل تواتى هذه الغاية.

وهنا نذكر بما سبق أن عرضنا له من تمييز بين غايات النشاط المصرفى ووسائله، فإذا قدرنا أن ما يناله التحريم هو الوسائل الربوية المعمول بهو وليست الغايات المتمثلة فى إتاحة الخدمات المصرفية لتسهيل معاملات الناس والمؤسسات والإفادة من مزايا الائتمان فى إنعاش الحياة الاقتصادية وتمويل الاستثمارات المنتجة، لم يكن من المتعذر إذن إيجاد صيغ وأساليب غير ربوية لتحقيق تلك الغايات المشروعة.

- أن وجود الأعمال المصرفية غير الربوية فى واقع الحال ليس من الأمور التصورية فقد مارس المجتمع الإسلامى الأول فى ظل الحضارة الإسلامية أنشطة اقتصادية ومالية لا يشوبها التعامل الربوى. وإذا جمدت جهود الاجتهاد الفقهى لمواجهة الحاجات المتطورة بعد ذلك ـ فى ظل الفنون المصرفية المستخدمة ـ فقد وقفت الشعوب الإسلامية موقفها السلبى الراهن أمام زحف وتطور الأساليب المصرفية المستوردة من دول الغرب الرأسمالى. بل وقفت بعض الآراء تبرر وتدافع عن الربا المصرفى الشائع

فى الآونة الحاضرة، وذلك بدلاً من البحث عن البديل الصالح لممارسة الأنشطة المصرفية الحديثة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية مع استئصال المعاملات الربوية. أن التمييز فى صنوف المعاملات والأساليب المصرفية الجارية، بين ما هو ربوى وما لا يحمل شبهة الربا، أمر ليس بالمتعذر أو صعب المنال، إذا ما أخضعت هذه المعاملات والأساليب المصرفية للدراسة الفقهية والاقتصادية المتعمقة المحللة بهدف التوفيق واختيار الصالح منها والبعيد عن الربا المحرم.

فإذا ما رجعنا لتقسيم الأعمال المصرفية العريض إلى أعمال خدمات وأعمال استثمار، أمكن البت فى ضوء الحقائق المشار إليها بالقول بإمكانية تطوير الجهاز المصرفى بالارتكاز على الدعائم الآتية:

أولاً: الخدمات المصرفية التى يبرز فيها عنصر العمل، لا شبهة فى مشروعيتها، حيث تمثل العمولات المستحقة عنها أجرا يقابل جهد العمل فالأجر عن العمل كالأجر عن التجارة والإجارة يعتبر سبيلاً لتبادل المنافع والخدمات ومن أسباب العمران، طالما كان مقابلاً لمنافع مشروعة، كالعمولة عن العمليات المصرفية لتحويل مبالغ من حساب لأخر أو من بلد لأخر.

ثانياً: النشاط المصرفى فى مجال الاستثمار يمكن إعادة تنظيمه فى ضوء الأحكام الشرعية التى تكفل استخدام المال فى أغراض مشروعة كإتاحة فرص الربح للقوة العاملة التى لا تملك ما يلزمها من رأس المال، أو التوفيق بين حقوق ملاك رأس المال وحق الجماعة فى الإنتفاع بهذا المال دون أن يبقى عاطلاً أو مكتنزاً.

وفى هذا الصدد يمكن تطوير أشكال العلاقات التعاقدية المتعارف عليها بما يتفق مع الضوابط الشرعية. وتعتبر المضاربة.[1] ـ بحسب الهدف العام منها فى الفقه

---

(١) وهى أسلوب لاستثمار النقود على أساس تعاقدى بين طرفين يقوم بمقتضاه أحدهما بدفع المال النقدى للأخر الذى يباشر العمل مقابل حصة من الربح الناتج. وقد عرفت المضاربة من قبل ظهور الإسلام.

الإسلامى - أساس صالح لاستيعاب كافة ألوان الاستثمار المصرفى مما يمكن النظام المصرفى من تحقيق التلاقى العادل بين عنصرى رأس المال والعمل. على أن المضاربة التى تصلح للقيام بهذا الدور بكفاءة ليس من المحتم أن تكون على صورتها القديمة التى عرفتها العهود الأولى من حضارة الإسلام، ولكنها المضاربة المنظمة على أساس العمل الجماعى المشترك الذى يتوافق مع حاجات العصر ومتطلباته.[١]

فالطابع الحديث للاستثمار المصرفى هو ما يتيحه من وسائل متطورة لاستيعاب الأموال وتجميعها بالمصارف ثم توجيهها إلى مجالات التوظيف المخطط فى الاستثمار، دون تقيد بالطابع الشخصى للتمويل وما يشوبه من عدم الاستمرارية واختلاف وجهات النظر. وهى أساليب قد نجحت فى تحقيق المزج والتوفيق بين مصالح من يملكون المال ومن يحتاجون إليه من القوة العاملة.

لهذا فإن المضاربة بشكلها التقليدى الذى يقوم على علاقة تعاقدية ثنائية فحسب، لم يعد يواتى أساليب الاستثمار المصرفى المتطورة، وأصبح من اللازم استخدام **المضاربة المشتركة** التى تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف: ملاك المال، والعاملين فى استثماره، والبنوك كمؤسسات وسيطة.

وتتميز المضاربة المشتركة بتحقيق المصلحة والنفع لجميع أطرافها فملاك المال تتاح أمامهم الفرصة للاستثمار المالى دون عناء البحث فى السوق عن أشخاص تتوافر فيهم الأمانة والكفاءة. والمضاربون يجدون فى المضارب المشترك، ما يبحث عنه المقترضون لدى البنوك - من أموال دون أن يتعرضوا لقيود واشتراطات تفرضها الاعتبارات الشخصية للمستثمرين الأفراد.

---

(١) راجع فى ذلك: حمود، د. سامى حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ١٩٨٢، ص ٣٥٧، ٤٢٠.

كذلك تتحقق المصلحة العامة للاقتصاد من خلال المضاربة المشتركة بما يتيحه الجهاز المصرفى من تجميع المدخرات كفائض اقتصادى وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة.

وربما يعلو على ذلك من حيث الأهمية، ما يحققه أسلوب المضاربة المشتركة فى الاستثمار المصرفى من تحقيق التأليف السليم بين عنصرى رأس المال والعمل على وجه يوسع من فرص العمل المنتج، وذلك بدلاً مما يجرى عليه النظام المصرفى التقليدى من الجمع بين رأس المال، ورأس المال حيث لا يتمكن من الاقتراض إلا من يملك من الضمانات المالية ما تتحقق به ثقة البنك المقرض.

يضاف إلى ذلك ما يتيحه الاستثمار عن طريق المضاربة المشتركة من استقطاب الأموال الراكدة بسبب عزوف أصحابها عن الاستثمار المصرفى الذى يقوم على شروط ربوية.

المبحث الثالث

دور المصارف المرتقب فى النظام اللاربوى

وبالإضافة إلى دور المصارف كوسيط بين أصحاب الفوائض والمستثمرين حيث تقوم بتلقى الودائع من النقود الحقيقية وإتاحة توظيفها بمعرفة رجال الأعمال من خلال المضاربة وغيرها من صور المشاركة كما سلف البيان، فإن ثمة اجتهادات جادة.[1] قد ظهرت لوضع إطار عمل تفصيلى لدور المصارف فى القيام بذاتها بالمشاركة فى رؤوس الأموال للمشروعات، بل وقيام البنك بدور المضارب برأس المال أو الاستثمار فى مشروعات قائمة أما عيناً وأما بشراء أسهم بعض المشروعات.

فبموجب مشاركة البنك برأس المال يمكن أن يصبح البنك شريكاً فى العمل والإدارة مع بعض أصحاب المشروعات، ووفقاً لاتفاق يحدد طبيعة العمل ومدة ونسبة

(١) محمد نجاة الله صديقى، المرجع السابق، ص ١٣ : ٢٦.

توزيع الأرباح بين أصحاب المشروع والبنك. وفى حالة الخسارة يجرى تقاسمها بحسب نسب ملكية رأس المال المستثمر.

ويحدد بعض الاقتصاديين الإسلاميين[١] دور البنك فى تلك المشاركات باستلزام النص فى عقد الشركة على ألا تزيد الالتزامات المالية للمشروع على رأس المال المساهم به للاستثمار سواء من الودائع النقدية أو الأصول الأخرى للمشروع. وذلك حتى لا تتعرض أموال المودعين فى البنك للمخاطر الكبيرة.

أما قيام البنك بالمضاربة برأس المال فإنه يقدم جانباً من رأس مال النشاط وفقاً لشروط يتفق عليها، دون أن يتدخل فى الأعمال الروتينية للمشروع، مع جواز قيام البنك بمراجعة حسابات المشروع أو تحرى البيانات المتعلقة بالقرارات الهامة المؤثرة على كيان المشروع.

أما تمويل المشروعات عن طريق القروض فيقرر هؤلاء الاقتصاديون أنها جائزة وفقا للنظام المصرفى الإسلامى، على أن تكون قروضاً قصيرة الأجل تحل محل المشاركة أو المضاربة فى تغطية احتياجات عملية تسويق ناتج المشروعات أو سداد نفقاته المتغيرة مما تمويله عن طريق المشاركة والمضاربة، وفى هذه الحالة تكون البضاعة الجاهزة ضماناً لتسديد القروض القصيرة الأجل والتى تسدد عقب بيع البضاعة مباشرة، وفى سبيل حصول البنك على الموارد المالية اللازمة لقيامه بنشاط المشاركة والمضاربة فى المشروعات يفتح ما يسمى حساب المضاربة وحساب القروض حيث يقوم البنك فى حساب المضاربة باستثمار أموال أصحاب الودائع مع أمواله ويوزع الربح المتحقق من جملة النشاط على أساس احتفاظ البنك بنسبة متفق عليها من تلك الأرباح وقسمة الباقى بين المودعين بحسب حصة كل منهم فى رأس المال. أما فى حالة الخسارة فتوزع الخسائر على أساس نسبة الأموال المودعة لرأس مال المشروع. ومن حق صاحب وديعة المضاربة أن يسحب من حسابه وقتما يشاء، ويفترض ألا يؤثر ذلك على سيولة البنك واستثماراته

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣.

حيث يعوض ما يجرى سحبه، ما يتم إيداعه من ودائع مضاربة جديدة أولاً بأول، ويمكن للبنك لمواجهة احتمالات زيادة الطلب على السحب من حسابات المضاربة الاحتفاظ باحتياطى من هذه الحسابات فى شكل نسبة مئوية محددة من قيمتها ٥٪ مثلاً.

أما عن قيام البنك بنشاطه التوظيفى من واقع أموال مقترضة فإن البعض[1] يقترح أن تؤول الأرباح الناتجة من استخدام تلك القروض إلى أصحاب الأسهم وأصحاب ودائع المضاربة، ولا يشارك فيها أصحاب القروض حيث لا يتحمل الأخيرون أيضاً بالخسائر عند وقوعها. وتفتح البنوك لذلك حسابات القروض التى يحق للمودعين فيها أن يسحبوا منها عن طريق الشيكات، كما هى الحال فى الحسابات الجارية. ويرى أصحاب الاقتراح أن البنك الإسلامى مقابل تلقيه هذه القروض اللاربوية فإنه يلتزم بتقديم قروض لاربوية لمحتاجى التمويل.

أما وازع المودعين فى حسابات القروض على الوجه المذكور فهو دافع الإحساس بالمسئولية الاجتماعية المشتركة لتحقيق المصلحة العامة من تشغيل الموارد بإتاحة توظيف مدخراتهم بواسطة البنوك لتجنب الاكتناز المنهى عنه دينياً.

وأما عن قيام البنك بإتاحة الحصول على قروض بلا فائدة فتكون بمثابة خدمة اجتماعية لصالح الاقتصاد القومى، ويبقى للمودعين الحق فى سحب ما يحتاجونه من ودائعهم فى أى وقت اعتماداً من البنك على أن المودعين لا يقومون جميعهم بسحب ودائعهم فى وقت واحد[2]، بل يكون المطلوب سحبه يومياً فى حدود نسبة معينة ١٠٪ مثلا، ويمكن للبنك أن يواجه الطلب الاحتمالى عن طريق الاحتفاظ باحتياطى نسبة معينة من الرصيد النقدى لجملة الودائع ١٠٪. كما يمكنه القيام باستثمار الجزء الباقى من الودائع لتحقيق أرباح من خلال نشاط المضاربة. ولضمان توفير مصدر لتمويل منح

---

(١) محمد صديقى، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) خاصة مع انتشار عادة التعامل المصرفى بالشيكات لتسوية المدفوعات الرئيسية مع الاحتفاظ بالأرصدة فى الحساب المصرفية هذا فضلاً عن تجدد الإيداعات اليومية.

القروض اللاربوية بمعرفة البنك الإسلامى، لابد أن يساند ذلك البنك المركزى بأن يتطلب من البنوك التجارية التى ترغب فى استثمار جانب هام من الودائع لديها ضرورة تقديم القروض اللاربوية إلى الجمهور بنسبة ٥٠٪ مثلاً من الودائع، ويكون ذلك شرطاً للسماح لتلك البنوك بفتح حسابات للقروض.

ويضاف إلى حافز الحصول على أرباح استثمار جانب من الودائع لصالح البنك التجارى الذى يصرح له بفتح حساب القروض المقترح، ما يمكن أن يقدمه البنك المركزى أيضاً من قروض بلا فوائد للبنوك التجارية ذاتها مساندة لها فى القيام بمنح قروض لاربوية للجمهور.[١]

كما يعتبر من حوافز البنوك التجارية للقيام بهذا الدور، حرصها على كسب ثقة العملاء والسمعة الطيبة لدى الجمهور عند قيامها بهذه الرسالة الاجتماعية بتقديم قروض لاربوية لمن يحتاج من الأفراد والمنشآت.

ومن أجل تحقيق التوازن بين طلب الائتمان وعرض الأموال القابلة للإقراض يمكن الاستعاضة فى هذا النظام عن سعر الفائدة بوضع معايير للمفاضلة بين طالبى الاقتراض كنفع الاقتصاد القومى من المشروع ومدى أربحيته وحجم رأس المال المتاح له ومقدرته على السداد. كما ويمكن أن يستخدم البنك المركزى فى هذا الصدد سياسة تعديل نسبة الإقراض التى يسمح بها للبنوك التجارية ومقدار ما يمنحه لها من قروض لاربوية لدعم دورها فى منح هذا النوع من القروض.

على أن المعالجة والاقتراحات السابقة إنما تنصب على منح الائتمان قصير الأجل، نظراً لارتباط البنك الإسلامى بقابلية حسابات القروض للسحب الفورى منها. ولما كانت حاجات الاستثمار والمشروعات الإنتاجية تتطلب عادة قروضاً طويلة ومتوسطة الأجل فإن الأمر لا يزال يتطلب المزيد من البحث والدراسة لتوضيح الإطار المناسب لتوفير الائتمان طويل الأجل من خلال النظام المصرفى اللاربوى الذى يلتزم القيم

---

(١) محمد نجاة الله صديقى، المرجع السابق، ص ٤٥.

الإسلامية وأخصها تجنب حرمة الإقراض بفائدة. وهو اجتهاد تتسع له مبادئ الشريعة الإسلامية للوفاء بحاجة المعاملات فى ثوبها المعاصر وخاصة ما يواتى متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الملحة.

توفير المؤسسات المساعدة والتدرج خلال مرحلة انتقالية كشرط للنجاح

على رأس النظام المصرفى الإسلامى يوجد المصرف المركزى الذى يضطلع بمسئولية تخطيط السياسة النقدية وتوجيه المصارف التجارية، وسائر المؤسسات المالية نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامى فى المجال النقدى والمصرفى.

كما يتطلب النظام وجود مؤسسات مالية غير مصرفية تمارس النشاط الاستثمارى والتمويل وإدارة الاستثمارات سواء من أموالها أو أموال المودعين لديها بتوجيه المدخرات نحو التوظيف فى شكل أسهم أو ودائع مضاربة، فتعمل تلك المؤسسات كوسيط بين الممولين والمصارف التجارية من ناحية ومنشآت الأعمال من ناحية أخرى. والمجال الرئيس لتلك المنشآت هو الاستثمار قصير الأجل لتمويل الاحتياجات المؤقتة أو الموسمية، على أنه يشترط فى تلك المؤسسات وفقاً للنظام الإسلامى ألا تمارس الاحتكار أو السيطرة على المنشآت الإنتاجية فيكون حجمها محدوداً وتقوم بتمويل أكبر عدد ممكن من المشروعات. كما تكون ملكية هذه المؤسسات موزعة على عدد من المساهمين لا يسمح باحتكار قلة لنشاطها.

كما يتطلب النظام المصرفى الإسلامى سوقاً نشطة للأسهم يجرى فيها تداول أسهم المشاركة والمضاربة بما يتيح السيولة عند اللزوم لحائزى تلك الأسهم، ويجب أن تكون عمليات البيع والشراء محكومة بالطلب والعرض الطبيعيين وبأسعار وأرباح معقولة فلا تتسم بالتقلبات العشوائية والمناورات المفتعلة فى المضاربات.

كما يكتمل عقد المؤسسات الضرورية للنظام المصرفى الإسلامى بوجود مؤسسات متخصصة للائتمان فى بعض المجالات الإنتاجية النوعية خاصة تلك المساندة لصغار

المنتجين والحرفيين. وكذا هيئة التأمين على الودائع الحالة تعمل تحت إشراف البنك المركزى. وأخيراً وجود هيئة لمراجعة الحسابات الاستثمارية لتدقيق حسابات المنشآت التى حصلت على تمويل من المصارف والمؤسسات المالية لكفالة مصلحة المودعين وأصحاب الأسهم وضمان جدية وكفاءة النشاط الاستثمارى فى ظل صيغة المضاربة.

وأخيراً فإن تطبيق النظام المصرفى الإسلامى بملامحه الأساسية السالف بيانها، لا يمكن أن يتم فورياً فى دفعة واحدة بما يمثل انقلاباً فجائياً للأوضاع السائدة للنظام الرأسمالى الذى يدور حول أسعار الفائدة. بل ينبغى أن يأخذ أسلوب التدرج عبر مراحل[1] تبدأ بإعلان الحكومة عن الالتزام بمبادئ الاقتصاد الإسلامى خاصة بالعزم على إلغاء المعاملات الربوية ويصاحب ذلك إنشاء المؤسسات اللازمة لتطبيق النظام على الوجه آنف الذكر يتبع ذلك توجيه المصارف التجارية والمؤسسات المالية ومنشآت الأعمال إلى التوسع فى نظام المشاركات وتقليص دور القروض. يلى ذلك إلغاء الفائدة من نظام مؤسسات الائتمان المتخصصة كبنوك التسليف الزراعى والبنك الصناعى مع تحويل السندات الصادرة عن شركات القطاع العام إلى أسهم مشاركة بنظام المضاربة.

---

(١) عمر شابرا، المرجع السابق، ص ٣١، ٣٢.

بعض نماذج الأسئلة

للمراجعـــة

١- أكتب مذكرة موجزة فى كل من النقاط التالية:

أ- من الوظائف الهامة للنقود قيامها بدور أداة قياس موحدة للقيمة حيث تم التغلب بذلك على إحدى عيوب نظام المقايضة.

ب- الأهمية الحاضرة للنقود فى الحياة الاقتصادية.

ج- تعريف النقود.

٢- أغفلت المدرسة التقليدية دور النقود فى القيام بدور مخزن للقيمة وضح أهمية وظيفة النقود المذكورة كأداة لتكوين مدخرات. وهل يمكن تغنى عن النقود أدوات أخرى فى القيام بتلك المهمة.

٣- أكتب مذكرة موجزة فى كل من النقاط التالية:

أ- النقود المصرفية نشأتها وأهميتها الحاضرة.

ب- قارن بين النقود المصرفية والنقود الورقية من حيث الجوهر وصفه الإلزام القانونى.

٤- أكتب عن مراحل تطور النقود الورقية وأهميتها الحاضرة.

٥- أعرض تطور نقود الودائع والكيفية التى يجرى بها تداولها.

٦- عرف النظام النقدى، مع بيان أهم أهدافه.

٧- اكتب مذكرة فى كل من النقاط التالية:

أ- مراحل تطور النظام النقدى فى اقتصاد المبادلة الرأسمالى.

ب- نظام المعدنين فى النقود المعدنية.

ج- النقود ذات السعر الاختيارى والنقود ذات السعر الإلزامى.

٨- لماذا تحتل نقود الودائع فى الوقت الحاضر مكان الصدارة، وما مصدر صنعها بمعرفة الجهاز المصرفى.

٩- ما المقصود بقاعدة النظام النقدى ؟ وهل القاعدة واحدة فى كل المجتمعات ؟ وما المهام التى تؤديها القاعدة النقدية ؟

١٠- تعتبر قاعدة الذهب أهم صور القاعدة المعدنية للنقود. عرف القاعدة المذكورة موضحاً أهم الشروط التى كانت تعتمد عليها. وما أهم صور وأشكال القاعدة الذهبية.

١١- أكتب مذكرة فى كل من النقاط التالية :

أ- قاعدة الحوالات الذهبية الأجنبية، وشروطها ومزاياها.

ب- تحقيق المرونة وآلية الأداء فى كمية وحركة النقود كهدف للنظام النقدى.

١٢- أ- قارن بين الشيكات والنقود الورقية من حيث الخصائص والمزايا.

ب- عرف النظام النقدى مع بيان أهم عناصره وعلاقته بالسياسة النقدية.

١٣- أ- قارن بين النقود المصرفية والنقود الورقية من حيث المنشأ والتداول وقوة الإلزام.

ب- أكتب عن الأهمية الحاضرة للنقود المعدنية وما صور نظام النقود المذكورة وما المقصود بالنقود المصرفية المساعدة.

١٤- أ- اكتب عن طبيعة وأهم مراحل تطور النظام النقدى فى الاقتصاديات الرأسمالية

ب- ما أهم الأهداف التى يحرص على تحقيقها النظام النقدى ؟

١٥- أ- ما أنواع النقود الورقية ؟ ما الجهة المختصة بإصدارها ؟

ب- ماذا تعرف عن قانون جريشام ؟

١٦- علق على كل من العبارات التالية :

- بدأت النقود المعدنية عند ظهورها بشكل سبائك ذات قيمة محددة مقبولة بقوة القانون.
- يعتبر السعر الإلزامى بنص القانون هو بداية النقود الورقية.
- نقود الودائع هى الشيكات التى يجرى تداولها بقيمة الودائع المصرفية.
- تتمتع كافة الودائع المصرفية بصفة النقود.
- يطلق على النقود وصف رديئة إذا قلت القيمة المقررة قانوناً للوحدة منها عن قيمتها الحقيقة السلعية.

١٧- علق على كل من العبارات التالية:
- ليست هناك حدود لسلطة البنك المركزى فى إصدار النقود الورقية.
- يعتبر توفير الثقة خارجياً فى قيمة وحدة النقود الوطنية من بين أهم أهداف النظام النقدى.
- يعتمد توليد نقود الودائع على ما يوجد للأفراد من ودائع حقيقة نقدية فى شكل حسابات بالبنوك.

١٨- علق على كل من العبارات التالية:
- تشارك النقود فى وظيفتها كأداة لاختزان للقيمة، بعض الأدوات الأخرى.
- برغم المزايا التى تتمتع بها أذونات الخزانة وودائع البنوك، إلا أن النقود تتمتع بخصائص تتفوق بها.
- تتميز النقود على الأدوات الأخرى لاختزان القيمة بصفة السيولة.
- أدوات اختزان القيمة غير النقود، يمكن استخدامها كأداة للحساب أيضاً.
- يعد الاقتصاد النقدى ظاهرة تتطور مع صور إنتاج المبادلة اقتصادياً واجتماعياً.

١٩- علق على كل من العبارات التالية:
- يساعد وجود النقود فى الاقتصاديات الرأسمالية على إتساع حركة المبادلات.
- تساعد الأثمان النقدية على تعظيم إشباع المستهلكين من إنفاق دخولهم.

- ساهم ظهور النقود فى قيام التخصص وتوسيع حركة التبادل.
- لم ينعكس ظهور النقود على مصالح ملاك عناصر الإنتاج.
- كان وراء إنكار التقليدين لتأثير النقود على النشاط الاقتصادى إغفالهم التمييز بين الزمن القصير والزمن الطويل.

٢٠- علق على كل من العبارات التالية:
- يشوب التعريف التقليدى للنقود بعض السلبيات.
- يعتبر تعريف البنوك المركزية للنقود تعريفاً موسعاً.
- يتضمن تعريف فريدمان للنقود توسعاً ملحوظاً عن تعريف التقليديين.
- كانت الأشياء المنتقاة كنقود سلعية برغم مزاياها تتسم ببعض العيوب.
- مثلت النقود المصرفية مرحلة متطورة من النقود السلعية، دون أية عيوب.

٢١- وضح أهم عوامل تحديد قيمة النقود.

٢٢- اكتب عن آثار تقلبات قيمة النقود المتعلقة بتوزيع الثروات والدخول.

٢٣- ما معنى تقلب قيمة النقود، وما أثر تقلب قيمتها على مستوى الإنتاج والتشغيل.

٢٤- ما أنواع الأرقام القياسية للأسعار ؟ وما أهمها استخداماً للتعرف على تقلبات قيمة النقود ؟

٢٥- اكتب مذكرة موجزة فى كل من النقاط الآتية:

أ- ما التحفظات التى تؤخذ على دلالة الأرقام القياسية للأسعار فى قياس تقلب قيمة النقود ؟

ب- تعريف التضخم وأنواعه.

٢٦- ما أهم مخاطر وأضرار التضخم ؟ وما الأسباب المفجرة له ؟

٢٧- اكتب عن أهم وسائل علاج ظاهرة التضخم.

٢٨- أعرض مظاهر تبعية النظام النقدى المصرى للخارج منذ نهايات القرن التاسع عشر.

٢٩- أعرض أهم إجراءات ومراحل تحرير النظام النقدى المصرى تاريخياً من التبعية للجنيه الاسترلينى.

٣٠- كانت بدايات إصلاح نظام النقد المصرى منذ ثمانينات القرن التاسع عشر فى شكل مرسومين شهيرين. وكانت لبرامج الإصلاح المذكورة أهدافاً تحقق بعضها دون البعض اشرح وناقش تلك العبارة.

٣١- فى ظل تردى أحوال النظام النقدى المصرى فى أواخر القرن التاسع عشر صدر مرسوم إصلاح نقدى شهير عام ١٨٨٥. ماذا كانت أهم معالم برنامج الإصلاح المذكور ؟ وما النتائج التى أسفر عنها تطبيقه.

٣٢- عانى النظام النقدى المصرى طويلاً من التبعية النقدية للخارج فى ظل سيطرة رأس المال الأجنبى. أعرض أهم معالم التبعية المذكورة وآثارها على الاقتصاد المصرى.

٣٣- ما أهم الإجراءات التى اتخذتها مصر منذ نهاية الأربعينات من القرن الماضى لتحرير النظام النقدى بها من التبعية للخارج.

٣٤- إعرض أهم إسهامات فيشر فى نظرية كمية النقود وأثرها على مستوى الأسعار. مع توضيح الافتراضات التى قامت عليها النظرية وأهم الانتقادات التى وجهت لها.

٣٥- علق على كل من العبارات الآتية مع بيان مدى صحتها:

- يتخذ فيشر كمية النقود القانونية كمؤشر كافى لمقدار النقود المتداولة.

- تعتد نظرية فيشر بكافة وظائف النقود عند بيان أثر كمية النقود على المستوى العام للأسعار.
- يقوم تحليل فيشر فى نظرية كمية النقود على افتراضات محددة.
- شروط قيام القاعدة الذهبية فى النظام النقدى، ليست بلازمة عند توافر ثقة الأفراد فى العملة المستخدمة.

٣٦- إعرض أهم أركان نظرية الطلب على النقود. من صاحب تلك النظرية ؟ وما مزايا أفكاره ؟

٣٧- ما اسم المدرسة الاقتصادية التى ظهرت على يديها نظرية عرض وطلب النقود ؟ وما أبرز إسهامات أصحاب هذه النظرية ؟

٣٨- ما أهم الإضافات التى قام عليها الفكر الكينزى فى صدد بيان تأثير النقود على المستوى العام للأسعار.

٣٩- إعرض فكر المدرسة التقليدية حول قيمة النقود.

٤٠- عرض أ. فيشر نظرية كمية النقود فى صيغة معادلات. اشرح ذلك.

٤١- وفقاً لمعيار المعادلات النقدية كتصوير لنظرية النقود ليست كمية النقود هى العامل الوحيد فى تحديد المستوى العام للأسعار ولكنها أقوى العوامل تأثيراً. اشرح تلك العبارة.

٤٢- وضح مع التعليق مدى صحة أو خطأ كل من العبارات التالية:
- يرى التقليديون أن النقود ذات دور محايد وأن عرضها يتوقف على اعتبارات خارجية.
- يقوم تحليل فيشر لنظريته فى كمية النقود على بعض الافتراضات.

- تمثل نظرية افتاليون فى الطلب على النقود تطوراً فى تحديد المستوى العام للأسعار من واقع تصرفات الأفراد فى دخولهم.

٤٣- إعرض الانتقادات التى وجهت لمعادلة فيشر حول العوامل المؤثرة على المستوى العام للأسعار.

٤٤- إعرض النظريات التى تصدت لأهمية الطلب على النقود فى تحديد قوتها الشرائية.

٤٥- حققت مدرسة كمبردج فى نظريات تحديد قيمة النقود تقدماً من خلال التعريف بأهمية التفضيل النقدى. اشرح ذلك.

٤٦- اكتب مذكرة موجزة فى كل من النقاط الآتية:

- انتقادات كينز لأفكار التقليديين فى قيمة النقود.
- تمييز كينز لأثر زيادة كمية النقود بحسب درجة تشغيل الموارد.
- مقارنة النظرية الكينزية فى عوامل تحديد مستوى الأسعار بنظرية كمية النقود.
- مصيدة السيولة.

٤٧- اشرح المتغيرات الرئيسية التى اعتمدت عليها نظرية كينز فى تحقيق توازن سوق النقود، مع بيان الكيفية التى يتم بها تأثير كمية النقود على كل من مستوى الأسعار والتشغيل.

٤٨- الطلب على النقود ينقسم وفقا لنظرية كينز إلى ثلاث شرائح اذكر تلك الشرائح مع التركيز على طلب النقود للمضاربة وأثره على سلوك الأفراد فى الاحتفاظ بالنقود.

٤٩- ما العوامل التى يتوقف عليها طلب الأفراد للنقود بدافع المعاملات ؟

٥٠- أهتم كينز بتحليل العلاقة بين طلب النقود للمعاملات وبين كل من مستوى الدخل وسعر الفائدة. وضح ذلك.

٥١- علق على كل من العبارات التالية موضحاً مدى صحتها:
- يقوم توازن سوق النقود وفقاً لكينز على متغيرات عديدة خلافاً لكمية النقود.
- ساهم كينز فى بيان أثر كمية النقود على مستوى الأسعار.
- أوضح كينز أن تأثير كمية النقود على مستوى الأسعار تنتج فقط عن عوامل الطلب الكلى على النقود الذى ينصب على دافع المعاملات.
- الطلب على النقود للمعاملات وفقاً لنظرية كينز، لا يرتبط بتغيرات سعر الفائدة ولكن يرتبط بمستوى الدخل.

٥٢- إعرض أفكار كينز فى صدد تأثير كل من دافع الاحتياط ودافع المضاربة على طلب النقود وما دور تغيرات سعر الفائدة فى كل منهما ؟

٥٣- ما المقصود بمصيدة السيولة ؟ وما علاقة تغيرات سعر الفائدة بتعامل الأفراد فى الأوراق المالية ؟ وما دور التوقعات فى هذا الصدد.

٥٤- قام فريدمان بتحديد نظرية كمية النقود رغم اتفاقه مع النظرية القديمة فى بعض النقاط. وأوضح أن الطلب على النقود يتحدد بمستوى الاحتفاظ بها فى شكل ثروة. اشرح ذلك مع عرض أهم أفكار فريدمان فى هذا الصدد.

٥٥- يمثل النقديون الحديثون مرحلة هامة فى تحليل التوسع النقدى وآلية التحولات النقدية. اشرح مراحل التحولات التى تفضى للتغير فى الدخل الأسمى نتيجة التغير فى عرض النقود، كما وردت فى فكر تلك المدرسة.

٥٦- اكتب عن منحنى فيليس فى بيان أثر التوسع النقدى على كل من البطالة والأجور والأسعار. ما المقصود بالمعدل الطبيعى للبطالة ؟

٥٧- اكتب مذكرة فى كل من النقطتين التاليتين:
- جوانب الاختلاف والاتفاق بين كل من الاقتصاديين النقديين وغير النقديين.
- مدرسة التنبؤات الرشيدة وعلاقتها بفكرة منحنى فيليبس فيما يتعلق بتكيف الفئات المختلفة إزاء حركة تصاعد الأسعار.

٥٨- ما أهم المتغيرات فى التوازن النقدى وفقاً للمدخل الحديث لتحليل التوازن، وما المقصود بالتوازن فى سوق النقود وما أثر التحكم فى عرض النقود على سعر الفائدة ؟ استخدم الرسم التوضيحى.

٥٩- صور توازن القطاع العينى للاقتصاد وفقاً لفكرة منحنى I/.S وكيف يتم التوازن العام من خلال تكامل القطاعين العينى والنقدى.

٦٠- عند حلول توازن عام للقطاعين العينى والنقدى وفقاً للمدخل الحديث فى تحليل التوازن. ماذا يحدث للتوازن المذكور عند وقوع تغير فى وضع المنحنى I/S أو المنحنى .L.M ؟

٦١- أ- ميز بين البنك التجارى وغيره من المؤسسات الائتمانية أو المالية.
ب- ما أنواع الودائع المصرفية، عرف خصائص كل منها.

٦٢- وضح الكيفية التى تطرح بها البنوك التجارية نقود الودائع.

٦٣- وضح ما تعرفه عن أنواع الائتمان التى تمارسها البنوك التجارية والأشكال التى يأخذها الائتمان المصرفى. وما المقابل الذى يحصل عليه البنك، عند منح الائتمان.

٦٤- علق على العبارات:
- الائتمان الذى تقدمه البنوك التجارية فى التجارة الخارجية يكون فقط لصالح المصدرين تشجيعاً للصادرات.
- شكل الائتمان المصرفى ;يقتصر على شكل فتح اعتماد للعميل.

- الاحتياطيات تعتبر من خصوم البنك فى ميزانيته وهو ملزم بالاحتفاظ بها قانوناً.
- لا علاقة بين رأس مال البنك وبين حجم أصوله.

٦٥- وضح ما تعرفه عن القروض والاستثمارات كأداتين لاستخدام أصول البنك التجارى، ما أنواع القروض وضماناتها ؟

٦٦- ما موقع هدف السيولة فى سياسة ميزانية البنك التجارى كمؤسسة تهدف للربح بصفة أساسية.

٦٧- علق على كل من العبارات التالية مع بيان مدى صحتها:
- تحفظ السيولة لدى البنك التجارى حقوق المودعين، بينما يحقق تعظيم الربح مصلحة المديرين والمساهمين.
- لا يجوز للبنك المركزى ممارسة الأعمال المصرفية العادية لفتح الحسابات ومنح القروض.

٦٨- أ- ما وسائل مراقبة أداء البنوك التجارية فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق المودعين.

ب- ما التحفظات التى ينبغى أخذها فى الحسبان لدى استخدام البنك المركزى لسياسة سعر الخصم كأداة للرقابة على الائتمان.

٦٩- أعرض إجمالاً ما تعرفه عن أدوات البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان، ثم وضح المقصود من عمليات السوق المفتوحة وسياسة تعديل نسب الاحتياطى القانونى.

٧٠- اكتب مذكرة موجزة فى كل من النقاط التالية:

أ- سياسة تعديل نسبة الاحتياطى القانونى، والتحفظات على استخدامها والمقصود بالاحتياطى الفعلى والاحتياطى التكميلى.

ب- الرقابة الكيفية على الائتمان، وأهدافها والتحفظات على استخدامها.

٧١- اشرح مدلول كل من التعبيرات الآتية:
- الاحتياطى القانونى والاحتياطى الفعلى من النقود الحاضرة.
- تتنوع القروض البنكية بحسب الهدف ومجال الاستخدام.
- الأوراق التجارية والكمبيالات المخصومة كأحد الخصوم فى ميزانية البنك التجارى.
- القروض البنكية الاستهلاكية والقروض الصناعية.
- بطاقات الائتمان.
- النقود تحت الطلب كأصل فى ميزانية البنك التجارى.

٧٢- إعرض أهم بنود الأصول التى تعرفها ميزانية البنك التجارى.

٧٣- وضح ما مدى صحة أو خطأ كل من العبارات التالية مع تعليق موجز:
- تتميز الأوراق الحكومية على الأوراق التجارية العادية فى تكوين ميزانية البنك التجارى ويقع كلاهما فى خصوم البنك.
- تتميز الاستثمارات فى توظيف البنوك لأموالها بإنخفاض كل من السيولة والعائد.
- تشجع الحكومة البنوك التجارية على توظيف أموالها فى شراء سندات طويلة الأجل.

٧٤- كيف توفق سياسة ميزانية البنك التجارى بين هدفى السيولة والربحية.

٧٥- اشرح مدلول كل من النبيرات التالية:
- معامل اليسار كمعيار للرقابة على البنوك.
- البنك التجارى.
- الودائع المصرفية وأنواعها.

٧٦- ما أهم الاعتبارات التى ينبغى توافرها للأجهزة المصرفية فى البلدان النامية، بحسب ظروفها السائدة التى تختلف عن ظروف البلدان المتقدمة.

٧٧- ما الأوضاع التى تعانى منها النظم المصرفية فى البلدان النامية، مما يتعلق بهياكل الإنتاج وعلاقة تلك البلدان بالخارج.

٧٨- اكتب مذكرة موجزة فى كل من النقاط التالية:

أ- أوضاع المؤسسات المصرفية والأسواق النقدية والمالية فى البلدان النامية، وعلاقتها بتطور النظام المصرفى.

ب- تكامل المؤسسات المصرفية بالبلدان النامية لمواجهة منافسة المؤسسات الأجنبية.

ج- أهمية تخطيط التوزيع الإقليمى للخدمات المصرفية فى البلدان النامية.

٧٩- اكتب عن الدور الملقى على عاتق الجهاز المصرفى فى البلدان النامية لتجميع المدخرات وتوجيه سياسة توظيف الموارد المالية.

٨٠- كيف يتمكن الجهاز المصرفى فى بلد نام من حل مشكلة السيولة ضمن سياسة توسعية تخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

٨١- اكتب عن موقف الاقتصاد الإسلامى من سعر الفائدة وما الحكمة من تحريم العائد الربوى فى جانب الدائن أو المقرض ؟

٨٢- العائد الربوى فى الاقتصاد الإسلامى يضر بالمدين كما يضر بالاقتصاد أو المجتمع. اشرح وعلق على تلك العبارة.

٨٣- قد يصعب مواجهة السمات الربوية فى النشاط المصرفى المعاصر ولكن الأمر ليس بالمستحيل مع مرونة أحكام الشريعة الإسلامية. اشرح تلك العبارة.

٨٤- اكتب مذكرة موجزة فى كل من النقاط الآتية:

أ-كما أن هناك أهدافاً عامة محققة للمصلحة من إقامة نظام نقدى ومصرفى إسلامى، فثمة أهداف خاصة يحققها النظام المذكور.

ب- يساعد النظام المصرفى الإسلامى على مقاومة تركز المال واحتكاره.

ج- من المقومات الأساسية للنظام المصرفى الإسلامى وجود إطار تشريعى ومناخ اقتصادى مناسب.

٨٥- ما أبرز المقومات الأساسية لإقامة نظام نقدى مصرفى إسلامى ؟

٨٦- تعتمد النظم المصرفية المعاصرة فى ظل الاقتصاديات الرأسمالية، على آلية سعر الفائدة فى توزيع الموارد التمويلية وتوظيفها، كيف يتصدى النظام المصرفى الإسلامى لتلك المسألة دون الاعتماد على الفوائد الربوية ؟

٨٧- كيف يمكن أن يواجه النظام المصرفى الإسلامى مسألة جذب أموال المودعين من أصحاب المدخرات مع غياب عائد إيجابى ثابت ؟

٨٨- يزعم البعض عدم إمكانية تطوير النظم المصرفية المعاصرة، لتتلاءم مع أحكام الشريعة والفقه الإسلامى. ناقش ذلك.

٨٩- ما الدعائم الأساسية التى يمكن الاستناد إليها فى تطويع أنواع المعاملات والأساليب المصرفية الجارية، لتتفق مع الضوابط الشرعية.

٩٠- اكتب عن الدور المرتقب للنظام المصرفى اللاربوى، من خلال قيام البنوك بدور الوسيط بين أصحاب الفوائض المالية والمستثمرين، فى شكل نظامى المشاركة والمضاربة.

٩١- اكتب مذكرة موجزة فى كل من النقاط التالية:

أ- إمكانية فتح حسابات بنكيـة للقـروض التـى تتـاح للاسـتثمار بـدون أسـعار فائدة. وما وضع الأرباح والخسـائر عنـد توظيـف الأمـوال مـن خـلال تلـك الحسابات.

ب- أسلوب المضاربة المشتركة في توظيف المال بما يحقق مصلحة أصحاب المـال والمستثمرين.

٩٢- ما أهم المؤسسات المساعدة على قيام نظام مصرفى لا ربوى.

المراجـــع

- حسين، د. وجدى محمود، التخلف والإنماء الاقتصادى، مكتبة الجـلاء الجديـدة، المنصورة، ٢٠٠٠.
- حمود، د. سامى حسن، تطوير الأعمال المصرفيـة بمـا يتفـق والشـريعة الإسـلامية، مكتبة الشروق، عمان، ١٩٨٢.
- دويـدار، د. محمـد حـامد، محـاضرات فـى "الاقتصـاد النقـدى وتطـور العمليـة الاقتصادية، المكتب المصرى الحديث ١٩٧٤.
- رضا، د. حسين توفيق، الربا فـى شـريعة الإسـلام، مكتبـة دار الـتراث، القـاهرة، بدون تاريخ نشر.
- شابرا، د. محمد عمر، النظام النقـدى المصرفـى، فـى الاقتصـاد الإسـلامى، مجلـة أبحاث الاقتصاد الإسلامى، العدد الثانى، مجلد أول، ١٩٨٤.
- شافعى، د. محمـد زكـى، مقدمـة فـى النقـود والبنـوك، مكتبـة النهضـة المصريـة، القاهرة، ١٩٥٣.
- شيحة، د. مصطفى رشدى، الاقتصاد النقدى والمصرفـى، الـدار الجامعيـة للطباعـة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨١.
- صديقى، محمد نجاة الله، النظام المصرفى اللاربوى، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- عوض، د. فؤاد هاشم، اقتصاديات النقـود والتـوازن النقـدى دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ١٩٨١.
- مرسى، د. فؤاد، النقود والبنوك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨.
- مسيحة، د. وهيب، النظرية النقدية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- يسرى، د. عبد الرحمن يسرى أحمد، دراسات اقتصادية إسلامية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

- **Barger, Harold, Money,** Panking and Public policy, Rand Mc Nally & Co., Chicago, 1982.
- **Boulding, K & Wlson T.,** (eds), Redistribution through the Financial System, the grants economics of Money and credit, Praeger pub. New York, 1978.
- **Pierce D. & Tysome P.,** Monetary Economics, Theories, Evidence and Policy, 2 end edit, Buttenworths, London, 1985.
- **Vaish, M.C.,** Economics of Money & Growth, Oxford & IBH Publishing Co. New Dehi, 1979.
- Vaish, M.C., Macro Economic theory, 4th edit., Vihas Pub. House, New Delhi, 1977.

فهــــرس

الموضوع | الصفحة

النقود: القاعدة النقدية، النظام النقدى، قيمة النقود

النظريات النقدية

Bibliotheca Alexandrina
0350852